



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باجي مختار- عنابة-
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم علم الاجتماع



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث
تخصص علم الإجرام
بعنوان:

تمثلات الجمهور اتجاه
القانون الجنائي

دراسة ميدانية على عينة من المتقاضين والمحامين بالمجلس القضائي لولاية تبسة

إشراف الأستاذ الدكتور:
فريحة محمد كريم

إعداد الطالبة:
غول أمينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د مناغلية الهدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باجي مختار – عنابة –
أ.د فريحة محمد كريم	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باجي مختار – عنابة –
أ.د مولدي عاشور	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة العربي التبسي – تبسة –
أ.د صيد الطيب	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة محمد الشريف مساعدي – سوق أهراس
د. زيتوني عائشة بية	أستاذ محاضر أ	عضوا	جامعة باجي مختار – عنابة –

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره حق قدره على أن وفقنا لإتمام هذا البحث بفضلته وكرمه؛

لم يكن لهذا العمل المتواضع أن يكتمل ويرى النور دون حضور ومتابعة أستاذي الفاضل:

أ.د: فريحة محمد كريم

لك يا أستاذي صادق المودة وجزيل الشكر والامتنان على:

تواضعك رغم رتبك وعلمك؛

ابتساماتك وصبرك رغم كل ظرف؛

على المجهودات والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا؛

أستاذي القدير، إليك مني مرة أخرى ودوما ألف شكر وشكر، ودمت لنا ذخرا ودمت لنا فخرا حفظكم الله
ومعتكم بموفور الصحة والعافية

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل؛ لتكرمهم بمناقشة ونقد هذا العمل
المتواضع

الشكر الموصول أيضا بحبال المودة إلى كل الذين وقفوا معي لاستكمال متطلبات هذا العمل أخص بالذكر:
أستاذي الفاضل أ.د " شوية سيف الإسلام " أ.د " نور الدين نوري"، أ.د " رضوان بلخيري " أ.د
"براكتية عبد الحق"، د. " عيساوي الساسي "

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى إختوتي الكرام: رئيس مجلس القضاء " بوظرفة عبد النور" وعميد الشرطة
" بوظرفة عبد العزيز" على كل ما قدموه لنا من دعم ومساندة.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الذي أرجو أن يكون ذو نفع لأهل الاختصاص وغيرهم من طلبة العلم إلى:

إلى أغلى ما لدي في الوجود أبي الغالي وأمي العزيزة

و إلى أخوتي وسندي جميعا كل باسمه

و إلى كل أساتذتي الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى المرحلة الجامعية (جامعة تبسة، سوق اهراس، عنابة)

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى محاولة تحقيق الفهم العلمي على جانب من الجوانب الخفية في الواقع الاجتماعي ألا وهو " القانون الجنائي" أو كما يطلق عليه في الجزائر بقانون العقوبات، الذي يعد من الآليات الرسمية التي تعول عليه الدولة لضبط سلوك الفرد والجماعة، إن هذا الطرح يأخذ في حثياته عدة أبعاد سنكتفي بالعمل الاستكشافي بتناول القانون الجنائي من خلال إتباع مسار سوسولوجي بعيدا عن السرد الجاف والمساحيق القانونية التي تصطبغ بها الكثير من المؤلفات والأبحاث الأكاديمية وملامسة هذا الموضوع سوسولوجيا بناء على الدراسة الحقلية (الميدانية) التي تستلزم إطارا منهجيا واضحا

وبغية وضع قطيعة ابستمولوجية بين الوعاء المعرفي الجاهز والأحكام المسبقة في تفسير الظواهر وتحقيق فهم معمق للأبنية التصورية والتأويلات والمعاني التي يحملها الأعضاء عن " القانون الجنائي" ارتأينا إلى أن المقاربة الاثنوميتودولوجية من أكثر المداخل السوسولوجية ملائمة لتبع الموضوع المدروس في ظروفه الطبيعية وفي سياقه الواقعي والملاحظ، مستعينا بمجموعة من الأدوات المنهجية التي تراعي طبيعة المنهج الكيفي (المقابلات المعمقة والملاحظة المباشرة)

وقد أسفرت الدراسة: على أن هناك تماثلات متباينة يحملها الأعضاء اتجاه القانون الجنائي تحتكم إلى قانون ضمني يصبغ تماثلاتهم ويكشف المعنى الكامن في كلمات ومواقف وأنماط سلوك تتقاطع في ثناياها؛ فيعرف القانون بالنفي "اللاقانون" في ممارساته عند جل الذين حاورتهم من ذوي السوابق العدلية تباع وتشتري فيه الأحكام القضائية "أنت وشكارتك وشطارتك" يطبق إلا على من لا يمتلك عناصر القوة "الزوالي" قانون منحه الهوية الإجرامية بخطاباته القانونية " روبري" دون مراعاة ظروفه التي هي في الأصل هو صانعها " اللاعدالة واللامساواة" في التطبيق، يعاقبه بالسجن الذي لا يرى فيه صلاحا وإعادة تأهيل بقدر ما هو تدريب على إتقان فنون الإجرام والتحايل على القانون وبذلك يصبح جنوحه منتوج قانوني والتمرد على القانون من الممارسات المألوفة في حياته اليومية، والسجن شرف لا يناله إلا الرجال " الحبس لرجال" وغيرها من خطابات الحس المشترك التي تعمل على إباحة بعض الممارسات والمشرعنة لثقافة العنف والتمرد مستفيدة من عدة تبريرات " الخبزة، ، الزوالي، الظلم، الزهر..."

وفي ذات السياق؛ تصبغ تماثلات المحامين للقانون الجنائي تأويلات ومعاني كما يدركونها كفاعلين في الحياة اليومية لمؤسسات القانون، تبحث في ثناياها عن هيبة القانون والقيم الأخلاقية التي قد تلاشت في الواقع الاجتماعي لتبرير إباحة بعض الممارسات " خلو الزوالي يسترزق" وتراجع مستوى الخوف من العقاب (بتحول السجنون إلى فنادق) " طيحت رويح" نموذجا خلال تجاربهم في الحياة اليومية

الكلمات المفتاحية: التماثلات الاجتماعية؛ الجمهور؛ القانون الجنائي؛ المقاربة الاثنوميتودولوجية .

Abstract:

This study aims at achieving the scientific understanding of “the penal code” that is one of the hidden aspects in the social reality. It is one of the official mechanisms adopted by the state to regulate the behaviors of the individual and the group. This premise takes into consideration many dimensions. In this context, we shall limit the study to the discovery work through tackling part of the penal code through a sociological path far from narration and legal garments that characterize many academic publications. Besides, we shall rely on the field study that requires a clear methodological frame.

In order to set an epistemological limit between the existing knowledge and the prejudice in interpreting the phenomena and achieving a deep understanding of the perceptual structures and interpretations given to the penal code, we see that the ethnomethodological approach is the most suitable for this topic that is studied in its natural circumstances and real and observed reality. In this line, we use a set of methodological tools that go with the nature of the qualitative method (in-depth interviews and direct observation).

Findings show that there are negative perceptions towards the penal code that stem from an implicit law that paints their perceptions and reveals the hidden meaning in words, situations, and behavior styles that intersect. Hence, the code is defined with the opposite “the non-code” in its practices by all those who have criminal records. Besides, they believe that its provisions are manipulated on behalf of the rich and the well-positioned and that it is a criminal law that criminalizes the poor without taking his circumstances into consideration; knowing that it is the poor who creates these circumstances for himself. In addition, they say that it is not enforced justly and equally and sends them to jail where they learn more criminal techniques and fraud. Thus, the jail allows the individual to learn disobedience to law in his daily life and hammers in his mind that the jail is for men and other common sense discourses that aim at giving a good image for the illegal practices, violence, and disobedience under many justifications such as “injustice”, “poverty” “breadwinning”, “chance”...

In the same context, the lawyers’ perceptions of the penal code make interpretations and meanings as actors in the daily life inside the law institutions. These perceptions look for the prestige of the law and the moral values that shrank in the social reality to justify some practices under the slogan “let the poor gain his bread”. In addition, the fear of punishment decreased (because the jail turned into a hotel”.

Key words: social perceptions; audience; penal code; ethnomethodological approach.

شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الانجليزية	
الصفحة	الموضوع
أ،ب،ج.د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة	
6	أولاً: بناء الموضوع واشكاليته
9-6	1- الاشكالية
9	2- اهمية الموضوع
10	3- اهداف الدراسة
11	ثانياً: تحديد مفاهيم الدراسة
13-11	1- التمثلات الاجتماعية
14-13	2- القانون
17-14	3- القانون الجنائي
17	4- الاثنوميتودولوجيا
18	5 - الجمهور
19	ثالثاً: المعالجة المنهجية للدراسة
21-19	1- المنهج المستخدم

21	2- المقاربة النظرية
27-22	1-2 الجذور النظرية للمقاربة الإثنوميتودولوجية
29-28	2-2 المفاهيم الأساسية للمقاربة الإثنوميتودولوجية
33-29	3-2 مسلمات المقاربة الإثنوميتودولوجية
33	3 الصعوبات التي واجهت الباحث
34	رابعاً: مجالات الدراسة
34	1- المجال المكاني
36-35	2- المجال الزمني
37-36	3- المجال البشري
37	خامساً: أدوات وتقنيات البحث الميداني
41-37	1- المقابلة
42-41	2- الملاحظة
45-43	سادساً: الدراسات السابقة
الفصل الثاني: مدخل نظري لتمثلات الاجتماعية	
47	تمهيد
49-47	أولاً: التطور التاريخي للتمثلات الاجتماعية
49	ثانياً: مداخل دراسة التمثلات الاجتماعية

50-49	1- المدخل الانثروبولوجي
51-50	2- المدخل النفسي
51	3- المدخل الاجتماعي
52	ثالثا: خصائص التمثلات الاجتماعية
52	1- الخاصية المعرفية العقلية
53-52	2- الخاصية الاجتماعية
53	رابعا: وظائف التمثلات الاجتماعية
54-53	1- الوظيفة المعرفية
54-53	2- الوظيفة الاجتماعية
54	3- الوظيفة التفسيرية
55	خامسا: مميزات التمثلات الاجتماعية
55	1- الحيوية
55	2- الشساعة
55	3- التعقيد
56	خلاصة
الفصل الثالث: القانون الجنائي-الجزائري النشأة والتطور والأهداف	
57	تمهيد

57	أولاً: نشأة القوانين الجنائية وتطورها
58-57	1- عصر الانتقام الشخصي
60-58	2- عصر الانتقام للدولة والمجتمع
62-60	3- عصر الرحمة والإصلاح
62	4- العصر العلمي
64-62	1-4 المدرسة الكلاسيكية
67-64	2-4 المدرسة الوضعية
70-67	3-4 مدرسة الدفاع الاجتماعي
71	ثانياً: نشأة وتطور القانون الجنائي الجزائري
71	1- النظم القانونية في العهد القديم
72-71	2- النظم القانونية الجزائرية في العصر النوميدي
73-72	1.2 النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال (الروماني، الوندالي، البيزنطي)
75-74	2.2 النظم القانونية الجزائرية في الحضارة الإسلامية
75	ثالثاً: مبادئ التشريع الجنائي الجزائري
76-75	1- مرحلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (ما قبل الاستعمار الفرنسي)
77-76	2- مبادئ التشريع الجنائي أثناء مرحلة الاحتلال الفرنسي
79-78	3- مبادئ التشريع الجنائي بعد حرب التحرير و استقلال الوطن الجزائري
80	رابعاً: اهداف القانون الجنائي

80	1- حماية القيم والمصالح الاجتماعي
81-80	2- إرضاء الشعور بالعدالة
81	3- تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي
81	خلاصة
الفصل الرابع: تمثلات جمهور (المتقاضين) اتجاه القانون الجنائي	
83	تمهيد
83	أولاً: ما هو القانون الجنائي: مسألة واستنطاق بعض مفاهيم الحياة اليومية للمتقاضين
84-83	1- القانون الجنائي والقوة " شكارتك و شطارتك " كشكل من أشكال ممارسات التحايل على القانون
85-84	2- القانون الجنائي والعدالة: لكن أين العدالة سؤال غير مشروع في عالم الأقوياء وفقاً لتمثلات المتقاضين
87-86	3- القانون الجنائي والمساواة اللامتساوية: " جرائم ذوي الياقات نموذجاً " نموذج في الواقع الاجتماعي
88	4- القانون في ثوب المتهم: " تروح ضحية تصبح متهم "
89-88	5- القانون أم روح القانون
90	ثانياً: القيم السوسيو- ثقافية للمتقاضين عناصر لتشكل التمثلات والممارسات نحو القانون الجنائي
90	1- القيم والمعتقدات الدينية
91-90	1.1 القيم الدينية والقانون الجنائي تناقض بين الفكر والممارسة
92-91	2.1 التشريع الإسلامي والقانون الوضعي جدل الرفض والتأييد
94-92	3.1 توظيفات المعتقدات الدينية في المعاش اليومي: خرق القانون بين ثقافتنا " المكتوب والزهر "

94	2- القيم والمعتقدات الثقافية
95-94	1.2 القانون الجنائي والنوع الاجتماعي: القوامة وستاتيكية الهيمنة الذكورية في مؤسسات القانون
96-95	2.2 عن الفرق والاختلاف في الخروج عن المنظومة القانونية بين الرجل والمرأة
97	ثالثا: مظاهرات التمرد على سلطة القانون الجنائي عند المتقاضين
101-97	1- القانون والجسد: الوشم كآلية انتقام وتعبير عن الفكر في مساحة الجسد
103-101	2- القانون والسرديات الثقافية الناعمة
104	رابعا: عدم الامتثال للقانون؟ مبررات الفعل وفقا لتمثلات المتقاضين
105-104	1- البحث عن " الخبزة " وتأويلاته
107-105	2- التهريب كآلية للارتقاء الاجتماعي والاقتصادي مشروعة
108-107	3- خرق القانون وتشكل الهوية الرجولية
109-108	4- اوروبا كنموذج لدولة القانون أم سبب في الخروج عن القانون
110	خامسا: القانون والعقوبات السالبة للحرية (قراءة في تمثلات المتقاضين)
112-110	1- السجن كمدرسة لتعلم ثقافة التحايل على القانون
114-112	2- السجن كملاذ آمن
115-114	3- الوصم القانوني والاجتماعي واعادة انتاج الانسان المجرم
الفصل الخامس: القانون الجنائي واقع الميدان الملاحظ وتفسيراته المعرفية (قراءة في تمثلات المحامين)	
117	تمهيد

118-117	أولاً: المحامي بين ميزان التمثلات المتداولة والتجربة الشخصية للمتقاضي
118	1- المتقاضي في ثوب الضحية
118	2- الدق على أوتار الفقر "خلو الزوالي يسترزق" شكل من أشكال الممارسات في الحياة اليومية
121-119	3- القانون الجنائي بين ثقافة المجتمع "العروشية" وثقافة المؤسسة "القانون"
122	ثانياً: علاقة القانون الجنائي بالظاهرة الإجرامية: مشكلة نصوص أو مشكلة ذهنيات
124-122	1- القانون والقيم الأخلاقية: أزمة قوانين أم أزمة أخلاق
125-124	2- غياب التأثير المؤسسي ومشروعية انتشار الجريمة " طيحت رويح" نموذجاً في الواقع الاجتماعي
126-125	3- معالجة العنف المجتمعي بالمهدئات: وجود قانون رحيم من شأنه ترويع المجتمع لا رده "العفو الرئاسي نموذجاً"
127	رابعاً: بعض الحلول ومقترحات لإعادة بسط هيبة القانون الجنائي في الحياة اليومية من منظور المحامين
127	1- تفعيل الضبط المؤسسي يحفز على الانضباط والخيار الأوجب الردع بالوسائل القانونية والقرارات الصادمة للامتثال للقانون
128	2- تعزيز فكرة الامتثال إلى هيبة القانون لا هيبة المركز القانوني
130-129	3- الوقاية أم العلاج
131-130	4- عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتحويل الثورة النائمة في المؤسسات العقابية من نقمة إلى نعمة
136-132	استنتاجات عامة
140-139	خاتمة
150-142	قائمة المصادر والمراجع
159-152	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

يطالعنا راهن البحث السوسيولوجي على ضرورة توسيع دائرة الاهتمام والبحث في الظواهر والقضايا المختلفة، إما لاكتساب رؤى واضحة للمساهمة في حل تلك الظواهر الشائكة من بينها الجريمة، أو من جهة أخرى الوصول إلى بناء تصورات علمية رصينة تتعامل مع الظاهرة من كل جانب وتحدد واقعها وتأثيرها خاصة في ما يتعلق بالمسائل والمواضيع التي قد يكون الغوص في غمارها والحديث عنها فيه من الحساسية حول مضمونها (الدين؛ الجنس؛ السياسة) التي تجعل الباحث أحيانا يتريث ويتردد عند التفكير في الغوص في ثناياها، وأحيانا أخرى يكون تناولها منقوصا بحكم إهمال أحد جوانبها الخفية، بالاكتفاء بأبعادها الخارجية والتغافل عن أغوارها المشبعة، نظرا لعدة معوقات إبستمولوجية، التي تحول دون النباش فيما هو خفي ومسكوت عنه وما هو قدسي.

لا جدال في كون السياسة الجنائية في شقها التجريمي والعقابي تعد آلية حاسمة أفرزتها جهود العلماء والفقهاء على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم ومساءلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك التحصين والإفلات من العقاب، وعليه شرعت ترسانة قانونية متباينة بتباين الدول، يخاطب بها الجميع تعرف فقها؛ وقانونا وكذلك سوسيولوجيا **بالقانون الجنائي أو كما يطلق عليه في الجزائر ب"قانون العقوبات"** وهذا الأخير هو المعبر عن إرادة الجماعة وفيه ينعكس شعورها والقيم التي يبني عليها مجتمع بعينه، لذلك أنيط للمشرعين مهمة تحديد الأفعال المناقضة لتلك القيم المتعارضة مع مصلحة الجماعة، باعتبار الجريمة مخلوق قانوني لا وجود له خارج الإطار القانوني أو التشريعي، وبذلك تعد الجريمة وليدة القانون وصنيعته **فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**، هذا النص الذي يعد من أهم المبادئ المؤسسة للحرية بل والراسخة لها وبفضله صار مجال التجريم والعقاب واضحا لا غموض فيه

وحين نذهب إلى هذا المجال بالتحديد نجده يروم إلى تحديد الجزاءات المناسبة لخرق القاعدة القانونية الجنائية وكما اشرنا سابقا، بمعنى يحدد صور الجريمة في المجتمع والجزاء المقرر لمرتكبيها، يلاحظ أن مجالي التجريم والعقاب سادها التوجه **الشكلي** انطلق من كليات الحقوق التي انغمست في وصف وتحديد السلوك الإجرامي وبوضع قواعد زجرية له، مع استمرار تواجد القطيعة **"المؤسسية"** بين ميدان البحث(القانون الجنائي) والواقع الاجتماعي، ولعل للمتسائل أن يتساءل عن مرد هذه **القطيعة**، والذي قد يعود في المقام الأول إلى رواسب شكلانية موروثية عن باحثين وفقهاء كانوا يعطون الأولوية إلى النصوص القانونية والى كل البنيات المكونة للنسق القانوني، فالمحاكم ورجال القانون وأجهزة الشرطة وغيرها من الجماعات وأجهزة الضبط الاجتماعي الرسمية، تهتم بمختلف أوجه انتهاك القواعد والمعايير الاجتماعية والقانونية من زاوية مؤسسية شكلية؛ ذلك أن البعض يظن أن علم الاجتماع منعدم الصلة بالقانون الجنائي وان كلا منهما يمثل نسقا معرفيا مستقلا، ولكن واقع الأمر غير ذلك فما من شك في أن القانون الجنائي بما يتضمنه من قواعد ترجع لأساس اجتماعي بالدرجة الأولى معبر عن حاجات اجتماعية يفصح عنها الجماعات لتنظيم العلاقات الاجتماعية، تصاغ في شكل قواعد محددة يتساوى أمامها الجميع ويرتب أوجه العقاب لكل سلوك مخالفا لها

وبناء على ما سبق نعتقد أنه ليس من المجدي السرد الجاف لما كتب ولما قيل عن مثل هذه المواضيع (القانون الجنائي) فالمكتبات معظمها تعج بمؤلفات كثيرة تطغى عليها النظرة الفوقية، في حين نرى أنه من الأفيد البحث في واقعها ودون المساحيق القانونية التي تصطبغ بها، وتناولها من زوايا مختلفة وبمناهج ومقاربات تتفق وطبيعة الواقع الاجتماعي، كنقطة انطلاق لبحث أكاديمي ميداني ؛

إن هذا الطرح يأخذ في حيثياته أبعاد عديدة سنحاول من خلال إتباع مسار منهجي سوسيولوجي التفصيل فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحساسية الموضوع : تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي" الذي يتعدى حدود دراسة القواعد القانونية المجردة، بل دراسة مبنية على أساس أن القانون الجنائي ما هو إلا انعكاس للواقع الاجتماعي وظاهرة اجتماعية لها وجوده وكيانها، فكما يعد مصدر للاستقرار والتكامل الاجتماعي، قد يكون مجال متسع للعلم والمعرفة والبحث والتعمق.

الفصل الأول:

جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة، حيث تطرقنا فيه إلى إشكالية الموضوع ومجموع التساؤلات المطروحة في الدراسة بناء على ما تم جمعه من معطيات ميدانية أولية، ومن ثم عرجنا على أهمية الموضوع والأهداف المرجوة من الدراسة، تليها عملية تحديد المفاهيم حيث تطرقنا إلى تعريف أربعة مفاهيم رئيسية " التمثلات، القانون الجنائي، الجمهور، الاثنوميتودوليا "، وفقا لطبيعة الموضوع والمقاربة المتبناة (المقاربة الاثنوميتودولوجية)، ومن الميدان حددنا مجال الدراسة المكاني والزمني والبشري، كما وضعنا في هذا الفصل أدوات وتقنيات جمع البيانات المستخدمة (المقابلة، الملاحظة، التسجيل الصوتي) وختمنا الفصل بعنصر الدراسات السابقة أو ما يسمى بالتراث النظري (والتي لم تكن متطابقة مع متغيرات الدراسة لكنها ضمن محتوياتها .

الفصل الثاني:

جاء بعنوان " مدخل نظري للتمثلات الاجتماعية" بحيث تطرقنا إلى التطور التاريخي للتمثلات الاجتماعية حاولنا الاختصار فيه، ثم بعد ذلك انتقلنا إلى التفصيل في مداخل دراسة التمثلات الاجتماعية (المدخل الاثنروبولوجي، المدخل النفسي، المدخل الاجتماعي)، وبعدها تم التطرق إلى خصائص التمثلات الاجتماعية (الخاصة المعرفية، الخاصة الاجتماعية) وفي الأخير ختمنا هذا الفصل بوظائف التمثلات الاجتماعية والتي تتبلور في الوظيفية المعرفية والوظيفة الاجتماعية والوظيفية التفسيرية.

الفصل الثالث:

تناولنا في هذا نشأة وتطور القانون الجنائي بصفة عامة ثم انتقلنا الى شرح نشأة وتطور القانون الجزائي منذ اقدم العصور، وبعدها انتقلنا إلى مبادئ التشريع الجنائي الجزائي، والذي بدوره قسم إلى ثلاث مراحل (مبادئ التشريع ما قبل الاستعمار الفرنسي، ثم مبادئ التشريع اثناء الاحتلال الفرنسي، ومبادئ التشريع بعد حرب التحرير واستقلال الوطن الجزائي) وفي ختام هذا الفصل تطرقنا إلى أهداف القانون الجنائي أو كما يطلق عليه قانون العقوبات.

الفصل الرابع:

وهو من الفصول الميدانية حاولنا اكتشاف واقع القانون الجنائي من خلال استنطاق ميدان الدراسة، حيث تعمقنا في مفهوم القانوني الجنائي كما يتمثله ويتصوره أعضاء البحث في الحياة اليومية، وقد اكتشفنا عدة مفاهيم شائعة في واقعهم الاجتماعي من بينها (القانون والقوة، القانون والعدالة، القانون والمساواة، وما إلى ذلك من تمثلات ومعتقدات بخصوص هذا الموضوع تم استنتاجها من الميدان انطلاقاً من سلسلة المقابلات المعمقة وشبكة الملاحظات في ميدان الدراسة.

وفي المحور الثاني من هذا الفصل تطرقنا إلى الأطر المرجعية التي يحتكم إليها الأعضاء في امتثالهم إلى قانون أو الحكم على الآخر بالنفي، انطلاقاً من الرصد الميداني وبناء على ما جاء في خطاباتهم وممارساتهم في الحياة اليومية، وقد تباينت بين المرجعية الدينية والمرجعية الثقافية أي بما يحملونه من معتقدات دينية وثقافة شعبية تبرر هذا وتدين ذلك، وفي المحور الثالث تطرقنا إلى تمظهرات القانون الجنائي عند الأعضاء المشاركين وقد تجسد في الوشم كصورة من صورة التمرد على القانون في الجسد، بالإضافة إلى السرديات الثقافية الناعمة وما تحويه من تأويلات ودلالات، وفي المحور الرابع تناولنا مبررات عدم الامتثال للقانون الجنائي ووفقاً لما جاء في تمثلاتهم وسياق تفاعلاتهم معنا، وأخيراً ختمنا هذا الفصل بالتطرق إلى موضوع العقوبات السالبة كأحد أهم مبادئ وعناصر القانون الجنائي، انطلاقاً مما يحمله الأعضاء من تمثلات اتجاهها

الفصل الخامس:

وهو كذلك من الفصول الميدانية حاولنا اكتشاف التمثلات التي يحملها أعضاء البحث (المحامين) بصفتهم من أهم الفاعلين في المنظومة القانونية بصفة عامة والأقرب إلى العينة الرئيسية (المتقاضين) حاولنا الكشف عن يفرزه المعيش اليومي لهذه العينة (محامين) بصفتهم خبراء وفاعلين ومتفاعلين في ما يخص موضوع الدراسة في الواقع الميداني، وقد أفرز لنا هذا الفصل ثلاث محاور: الأول يتعلق بالمحامي بين ميزان التمثلات المتداولة والتجربة الشخصية للمتقاضين وبدوره تفرع إلى عدة عناصر الأول جاء بعنوان المواطن في ثوب الضحية، وبعدها تناولنا العنصر المعنون: بالدق على أوتار الفقر "خلو الزوالي يسترزق" شكل من أشكال الممارسات في الحياة اليومية" والعنصر الأخير تحدث عن القانون الجنائي بين ثقافة المجتمع "العروشية" وثقافة المؤسسة "القانون"، وفي المحور الثاني تناولنا فيه عنصر المنظومة العقابية عن إذا ما كانت رادعة أم منتجة للإجرام، وهذا المحور بدوره تفرع عنصرين مهمين انطلاقاً من الواقع الميداني للمحامي ووفقاً لخبراته وتجاربه في الحياة اليومية لدى مؤسسات القانون، وفي المحور الأخير تطرقنا إلى الحلول المقترحة لمعالجة هذا الموضوع وقد انقسمت بدورها إلى عدة عناصر من بينها القانون والقيم الأخلاقية، الوقاية كأولوية والعقاب كحتمية في تمثلات المحامين تفعيل الضبط المؤسسي يحفز على الانضباط الخيار الأوجب الردع بالوسائل القانونية والقرارات الصادمة للامتثال للقانون.

وختاما لكل هذه الفصول عرضنا مجموعة من نتائج الدراسة بصفة عامة ومختصرة، التي جمعناها من خلال معاشتنا لموضوع الدراسة " تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي" وكحوصلة لمجموع العمليات البحثية الامبريقية.

الفصل الأول

أولاً: بناء الموضوع وإشكاليته:

1- الإشكالية:

لقد كانت الجريمة وما زالت شاغلة الناس والمجتمعات والدول، وواحدة من أبرز مشكلات المجتمع الإنساني المزمنا الملازمة له عبر العصور والتطورات والحقب التاريخية، ولذلك حظيت بمركز متقدم من الاهتمام من قبل الشرائع السماوية الغراء، ومن لدن الفلاسفة والمفكرين والعلماء الذين يحصرون همهم منذ عهود سحيقة في معرفة أسبابها، بحثاً عن وسائل وقوى ضبطية كسبل للعلاج والردع، ورغبة في الأمان والسكينة وإقامة دولة الحق والعدل، ولتعزيز سبل وقاية المجتمع وتحصينه من برائن الجريمة، تشعبت هذه الأخيرة وتنوعت أشكالها، فكان من السائغ مواجهة هذه الظاهرة تنظيمياً للعلاقات وحفاظاً على النظام واستقراراً للمجتمعات وحماية للحقوق والحريات؛

وفي غضون ذلك ظهرت العقوبة كرد فعل اجتماعي وإذا تم الرجوع إلى السياق والسيرورة التاريخية نجد بأنه إذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقوبة هي الأخرى ظاهرة اجتماعية، اصطبح البحث فيها على مدى تطور البشرية بحسب السائد من الأفكار والمعتقدات في كل مرحلة من مراحل التطور، فأخذت العقوبة في المجتمعات البدائية شكلاً بدائياً في شكل انتقام الضحية أو عشيرته من الجاني، وهكذا في سلسلة لا تنقطع من العنف والاعتداءات وظلت العقوبة المعترف بها خلال مرحلة ما قبل نشوء الدولة أي حتى أواخر القرن الثامن عشر، تقوم على رد الفعل الغريزي القائم على الثأر والانتقام من الجاني والتشهير به، تعددت من الحرق والصلب وبتير أحد أعضاء الجسم والوشم والنفي والجلد والحبس، ومنه ازدادت الفوضى في هذا النظام الجائر الأمر الذي أثار الفوضى ودعا إلى تدخل الشرائع لتنظيمها، ودفع بالفلاسفة وعلماء الاجتماع إلى العمل على هدم الأساس الذي تقوم عليه هذه القوانين الجائرة، وحاولوا إقامتها على أساس آخر يكون أكثر مرونة، فأخذ **جان جاك روسو** يبرر حق الدولة في العقاب وذلك بتنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة، ومن ثم يكون جزاء الخروج على الجماعة بالقدر اللازم فقط لحمايتها، ثم ظهر رأي **بنتام** فبرر العقوبة بمنفعتيها للجماعة حيث تقوم بحمايتها واستوجب في العقوبة أن تكون كافية لتأديب الجاني وزجره، في حين رأى **كانط** وبرر العقوبة بالعدالة، وتباينت الرؤى والاتجاهات بتباين الفلاسفة والفقهاء.

ومع تطور الحياة البشرية تطور الفكر الجنائي والعقابي تبعاً لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية في العصر الحديث والأنظمة العالمية المعاصرة، مما أثر على فلسفة العقوبة ومفهومها وأغراضها لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتكليل إلى وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل تقوم على مبادئ الشرعية والرحمة، فأعيد تقدير العقوبات وأقيمت لها محراباً وصبغت بصبغة إنسانية هدفها تحقيق العدالة كحق لكل فرد، فكان لا بد من وضع نصوص تعبر في مجملها عن الممارسات التي يعتبر فعلها أو الامتناع

عن فعلها خرقا للقانون أو جريمة يعاقب عليها القانون، وكما أشار بنيامين مرنيزا " لا يمكن أن يكون سلام دون عدل، ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محاكمة لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف "1

ولتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والجنائية شرعت ترسانة قانونية متباينة بتباين الدول، يخاطب بها الجميع تعرف بالقانون الجنائي أو كما يطلق عليه في الجزائر "قانون العقوبات" فهذا الأخير ما هو إلا رد فعل المجتمع وضربا من ضروب تحقيق العدالة المجتمعية، نشأ وتطور كظاهرة تاريخية واجتماعية وفرض كآلية قانونية ومجتمعية ضرورية تفسرها ضروريات الحياة الاجتماعية، حيث اهتم بتنظيمها في مظاهرها المختلفة عن طريق وضع ضوابط للسلوك الاجتماعي والمحافظة على الاستقرار والأمن الاجتماعي وتنظيم مختلف العلاقات بين الأفراد والجماعات وحماية حقوق كل منهم، ومواجهة كل من يخالف هذه الضوابط والمعايير بموجب نصوص قانونية تخاطب سلوك الفرد والمجتمع، تنطلق من سلم القيم والمعايير الاجتماعية ومن مجموعة المصالح المجتمعية واحتراما لما تلزمه من مقتضيات، بمعنى أن القانون الجنائي معطي اجتماعي، وهو المجال الذي تمارس من خلاله السلطة يعتمد على القاعدة القانونية الرسمية لتجريم الأفعال "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" أي ان القانون الجنائي أصل الجريمة وأساس تجريمها

مما لا شك فيه أن المجتمع يتطور بالسؤال من أجل الاكتشاف والنقد من أجل البناء والتطور وبذلك لم يعد البحث الاجتماعي مستبعدا النظر في المسائل والقضايا التي قد تعد من الطابوهات، ولا مقصيا التحقيق في ما يتلزم مع طبيعة حياتنا الثقافية والاجتماعية والسياسية، وغدا البحث في الأطر والمرجعيات التي تستند إليها الجماعات الاجتماعية بتعبيرها عن مواقفها، وتمثلاتها التي تصور تطلعاتها وتوجهاتها جوهرها للفهم ومقصدا مكملا لمجمل القيم والمعايير التي قد يستند إليها في صياغة بعض القرارات المصيرية، إن فهم طبيعة الممارسات والعلاقات الاجتماعية مرتبط أساسا بتحديد المنطلقات المحورية في الحياة الاجتماعية بنوع من التحقيق العميق، لأن المهمة ليست سهلة قد يبدو أن ما يحكم سيرورة هذه التمثلات الاجتماعية يظهر سطحيا بأنه بسيط من خلا مجمل العناصر التي يتألف منها نظامها ونسقها الاجتماعي التي تخضع له، لكن في الغالب ووفقا لما كشفت عنه الأبحاث والدراسات الأكاديمية فإنه يصعب فهمها وتفكيكها لقيامها على نسق عام يجعل مبناها مهيكلا بصورة بنيات متناغمة يتداخل بعضها البعض بوتيرة غير واضحة.

فالدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية أصبحت تنشده رصد مكونات الفعل الاجتماعي، قصد فهمه والذي يمثل مسألة محورية في عمليات التفاعل بين الإنسان والتمثلات والأفكار التي ينتجها الفاعل الاجتماعي في حياته اليومية وفي مراحل زمنية وأطر مكانية مختلفة، كما أشار بيكر "من أجل فهم سلوك الفرد؛ ينبغي معرفة كيفية تصويره للوضع والعقبات التي يفترض أن من واجبه مواجهتها، والبدائل التي تلوح أمامه في

1- طاهر مختار على سعد: القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، منشورات دار الكتب، 2000، ص 171.

الأفق، ولا يمكن أن نفهم مجال الإمكانيات وما يرتبط بالجنوح من ثقافات فرعية وقوانين المجتمع وتفسيرات سلوكية أخرى جرى ذكرها على نحو مشترك، ما لم ننظر إليها من منظور الفاعل نفسه" 1

لا شك انه قد يكون من الصعب على الباحث التطرق إلى موضوع القانون الجنائي ذلك أن البحث في هذا السياق يحمل ازدواجية الموضوع في أن واحد أي من زاوية المعايير القانونية والمعايير الاجتماعية، بين ردة الفعل المؤسساتية القانونية عن طريق التجريم والعقاب وردة الفعل الاجتماعية؛ وهذا ما يحيلنا في نهاية إلى محاولة الكشف عن تمثيلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي هذا الأخير الذي يتخذ كمرجع لتكييف الفعل على أنه جريمة، وكما يقول دونيس جودولو " نحن بحاجة لمعرفة بما نحن محكومين بالعالم الذي يحيط بنا ويفرض ذلك علينا أن نقدم أجوبة عنه نتحكم فيه فيزيقيا أو فكريا وأن نحل المشاكل التي يطرحها عليها، لذلك نحن نشكل التمثيلات " 2

وفي هذا الصدد تندرج دراستنا (تمثيلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي) أي رد الفعل الاجتماعي (الجمهور) تجاه رد الفعل المؤسساتي (القانون الجنائي)، ارتأينا إلى سد الستار على هذا الموضوع القانون الجنائي هذا الأخير الذي يتخذ كإطار سياسي وقانوني واجتماعي تعول عليه الدولة، وملامسة هذا الموضوع من زاوية سوسولوجية، بناء على الدراسة الحقلية التي تستلزم إطارا منهجيا واضحا تفرضه الدراسة الميدانية والمنهج الكيفي، عمدنا فيها فهم طبيعة الموضوع في ضوء تمثيلات الأفراد ومن خلال المعاني الذاتية التي يضيفها هؤلاء الأعضاء على أفعالهم في الحياة اليومية وإدراكهم للحقيقة الاجتماعية المرتبطة بإشكالية الدراسة، في سياق اجتماعي، للوصول إلى تمثّل معطى عن موضوع الدراسة انطلاقا من وجهات نظر وتمثيلات أشخاص يختلفون من حيث الوضعيات والأدوار والمكانة الاجتماعية، فكما يقول حسن احجيج: "أن الهدف من البحث السوسولوجي الكيفي هو دراسة كيف تبدو الأشياء انطلاقا من وجهات نظر وتمثيلات أشخاص يختلفون من حيث الوضعيات والأدوار والمكانة الاجتماعية، والتركيز على ما يفسر اختلاف وجهات النظر والتمثيلات والرؤى التي يحملها الأفراد والجماعات عن الواقع الاجتماعي ومنه مساعدتنا على فهم العالم الاجتماعي الذي نعيش فيه، على سبيل المثال رأي الأستاذ ليست كراي الطالب تختلف الزوايا ولكن لهما نفس القدر من الأهمية من ناحية إثراء البحث العلمي"³، نفس الشيء ينطبق على رأي الطبيب ورأي المريض، القاضي والمتقاضي وغير ذلك وكما يذهب غوستاف لوبون في قوله: " إن معرفة نفسية الجماهير تشكل المصدر الأساسي لرجل الدولة، فففسية هذا الأخير تبين لنا أي مدى يكون تأثير القوانين والمؤسسات ضعيفا على طبيعتها الغرائزية العنيفة، كما تبين لنا الى أي مدى تبدو عاجزة عن تشكيل أي رأي شخصي ماعدا الآراء التي لقتت لها أو أحيت إليها من قبل الآخرين"⁴

وبناء على ما سبق ذكره وانطلاقا من مبدأ البحث العلمي سنحاول الإجابة عن السؤال الإشكالي التالي:

1- حسن احجيج، جمال فزة: البحث الكيفي في العلوم الاجتماعية نظريات وتطبيقات، فضاء ادم للنشر والتوزيع، المغرب، 2019، ص 30.
2- Denise jodelet: les représentations social, éd presses universitaires de France, paris, 1997, p45
3- حسن احجيج: مرجع سابق، ص 49.
4- غوستاف لوبون: سيكولوجية الجماهير، تر/هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، 1991، ص 50.

تجرم الأفعال في كل دول العالم بموجب قانون جنائي؛ فما هي التمثلات التي يحملها الجمهور اتجاه القانون؟ وما هي المواضيع السوسولوجية التي تفرزها لنا هذه التمثلات في اطار الحياة اليومية لكل من المتقاضين والمحامين؟

هذا السؤال الإشكالي تتولد عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية نحددها في:

- ماذا يعني لك مصطلح القانون الجنائي بشكل عام في حياتك؟
- ما هي الأطر التي يحتكم اليها في الإمتثال لقانون ما و في الحكم على القانون الآخر بالنفي؟ وماهي تظاهراته؟

- ما هي أسباب خرق القانون وعدم الامتثال لنصوصه في رأيك؟
- هل تعد رد الفعل المؤسساتية المجسدة في العقوبة السالبة للحرية (السجن) الوسيلة الناجعة للحد من الجريمة؟ أم أنها تمثل البيئة الحاضنة للظاهرة الإجرامية؟

سنحاول من خلال اتباع مسار منهجي سوسولوجي الاجابة عن هذه الأسئلة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحساسية الموضوع من جهة والمقاربة السوسولوجية الموائمة لطبيعة دراستنا من جهة اخرى؛ كموضوع علمي خال من الايدولوجيا التي تعكسها الخلفية النظرية والأحكام المسبقة.

2- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

- تتحصر أغلب الدراسات في حقل الإجرام في اتجاهين الأول يبحث في الأسباب المؤدية إلى الجريمة وهو الاتجاه السببي والثاني يهتم بالدراسات التقييمية للبرامج الوقائية والعلاجية والسياسة الجنائية بصفة عامة وهنا تندرج دراستنا (تمثلات الجمهور نحو قانون القانون الجنائي) وهو نتيجة للاتجاه الأول أي رد الفعل الاجتماعي اتجاه رد الفعل المؤسساتي مما جعله يكتسي أهمية بالغة خصوصا في مجتمعنا الجزائري كون هذا الأخير لم يحضى بالقدر العلمي الكافي من الاهتمام خاصة من الناحية السوسولوجية.

- يكتسب البحث أهمية في انه بحث مشترك فيه عدة علوم وان كان المنطلق الرئيسي الذي تم تركيز عليه هو دراسة هذا الموضوع من منظور سوسولوجي

- سنخرج في دراستنا على جزئية بالغة الأهمية والتي نرى فيها أنها تحقق إضافة جانب معرفي مهم في تناول الميكروسوسولوجيا، وهنا نحن بصدد التركيز على العمل الاستكشافي وتناول القانون الجنائي من خلال الوقوف على التمثلات التي يحملها الجمهور اتجاه القانون الجنائي، انطلاقا الأوضاع التفاعلية التي تصاغ من البنى الذهنية والإدراكية المشتركة بغية تحقيق فهم معمق لما تفرزه المواقف والتفاعلات الاجتماعية في الحياة اليومية من تمثلات اتجاه القانون الجنائي، وذلك دون وضع افتراضات قبلية والذي من شأنه أن يعطي معنى وتفسير اقرب للواقع الاجتماعي

- انه بحث أكاديمي محايد يسعى بكل جهد إلى الوصول للحقيقة المجردة بعيدا عن أية نزعة سياسية

3- اهداف الدراسة:

يعد مجال البحث العلمي مجالاً واسعاً تختلف أهدافه وتتعدد معطياته ويهدف تبني أي باحث لموضوع معين إلى سد الفصول المعرفي الذي يلزمه، وإزالة الغموض عن بعض القضايا ولذلك ترمي دراستنا في مجملها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:

- الكشف عن التمثلات الاجتماعية التي يحملها الجمهور (المحامين؛ المسبوقين قضائياً) اتجاه القانون الجنائي هذا الأخير الذي يعد أهم أداة ووسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي، ومنه ارتأينا إلى سد الستار والكشف عن ما يحمله الفرد من تمثلات الكشف اتجاهه، فهذا الإطار المرجعي يشكل الطبقة المظلمة التي يجب الكشف عنها وتقييمها داخل المجتمع

- تجاوز النظرة السوسيولوجية المراقبة للقانون ومعايشة موضوع الدراسة ميدانياً فلا يمكن للسوسيولوجي أن يدرس أي ظاهرة اجتماعية و التي في العادة تتميز بالتعقيد والتشعب في المجتمع دون استحضار القانون الجنائي كمنظم له؛

- إنتاج القانون الجنائي دون محاولة دراسته دراسة علمية سوسيولوجية لذا من المهم فتح المجال للمقاربة السوسيولوجية لفهم القانون والبحث والتعمق في خباياه بتجاوز النظرة الفوقية والخارجية للقانون الجنائي رغم أهميته وقداسته إلا أن الأبحاث والخطابات التي نسجت حول القانون الجنائي سادها التوجه الوضعي الشكلي انطلق من كليات الحقوق أو على الأقل من مقاربات تغطي عليها النظرة القانونية للطواهر الاجتماعية والواقع الاجتماعي، انغمس في وصف ردود الأفعال على كل فعل مخالف لتلك القواعد القانونية، وعليه هذا العمل هو محاولة متواضعة يهدف إلى فهم مسألة مهمة في حياة الفرد والمجتمع والدولة، سعينا من خلال دراستنا الاستكشافية هذه أن نضع قطيعة ابستمولوجية بين الوعاء المعرفي الجاهز في تفسير إلى توجه بناء اجتماعي للواقع المعاش أو بما يصطلح عليه بسوسيولوجيا الحياة اليومية، من خلال تمثلات أعضاء مجتمع الدراسة ودون وضع افتراضات قبلية، انطلاقاً من التفاعلات اليومية والتحقيق الميداني.

ثانياً: تحديد مفاهيم الدراسة:

يعتبر تحديد المفاهيم ومعالجتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، من المهام الصعبة على الباحثين في العلوم الاجتماعية، لأن الباحث في ميدان السوسولوجيا يتعامل مع ظواهر اجتماعية متغيرة ومرنة، وتمثل المفاهيم الأدوات الفكرية التي يستخدمها الباحث، والتي يجب استيعابها قبل الخوض في الدراسة وقد تتعدد الآراء حول مدلولها

1- مفهوم التمثلات الاجتماعية

لغة:

ورد في لسان العرب ماثل الشيء أي شابهه والمثال هو الصورة ومثّل له الشيء أي صورته و مثلت له تمثيلاً صورت له مثاله كتابة أو غيرها.¹

اصطلاحاً:

عرف التمثل في قاموس علم الاجتماع بأنه: " شكل من أشكال المعرفة الفردية والجماعية تختلف عن المعرفة العلمية، وتحتوي على معالم معرفية، ونفسية واجتماعية متفاعلة فيما بينها، التمثلات تهدف إلى إعادة إنتاج الواقع الاجتماعي المعاش"²

ورد مفهوم التمثلات الاجتماعية في موسوعة علم الاجتماع بأنه يدل: على طريقة إعادة بناء صياغة المعنى كما انه شكل من أشكال المعرفة الفردية والجماعية التي تختلف عن المعرفة العلمية، وتحتوي على معالم معرفية نفسية واجتماعية متفاعلة فيما بينها، التمثلات تهدف إلى إعادة إنتاج الواقع الاجتماعي كفعل فكري أو ذهني وظيفته الربط بين شخص وموضوع، وبطريقة أخرى التمثل هو إعادة إنتاج ذهني لحدث مادي أو معنوي أو فكرة مرتبطة بصورة معينة.³

يقدم جون سكوت في مؤلفه الشهير "المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع" تعريفاً لها بقوله: " هي مجموع الظواهر الفكرية المشتركة، التي ينظم من خلالها الناس حياته، وتشكل مكونات جوهرية من أي ثقافة، وقد طرح هذا المصطلح لأول مرة من طرف دوركايم للإشارة إلى واحدة من الحقائق الاجتماعية التي يعنى بها علم الاجتماع وهي مجموع الأفكار والقيم والرموز، والتوقعات التي تشكل طرق التفكير، والشعور التي تتسم بالعمومية والديمومة ضمن مجتمع ما، أو مجموعة اجتماعية، والتي تتشاركها باعتبارها خاصية اجتماعية لها.⁴

1- ابن منظور: لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 437.

2-Le robert: Dictionnaire de sociologie, Editions du seuil, Paris, 1999. P 5403

3- جوردون مارشال: موسوعة علم الاجتماع، ت/ محمد الجوهري، المشروع القومي للترجمة للنشر، مصر، 2007، ص 368.

4- جون سكوت: المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، تر/ محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2009، ص 123.

وذهب **مكلفين وروبرت** إلى أن " التمثلات جوهر المعرفة لاعتقاداتنا الدينية والأيدولوجية السياسية والاجتماعية، ولنظمتنا الخلقية ولنظرياتنا العلمية المشتركة والمحددة في ضوء الأطر الاجتماعية المحيطة بنا.¹

وقد أكد **موسكوفيتشي** على كون التمثلات الاجتماعية نوعاً من المعرفة الخاصة بالمجتمع ونسق معرفي-نفسى تلعب دوراً الجسر الذي يربط بين ما هو فردي وما هو اجتماعي بحيث تسمح للأفراد الجماعة بالتفاهم من خلال التواصل داخل بنية ديناميكية المعرفة.²

وعرفها **Bernard** على أنها: "مجموعة من الأفكار التي يحملها الفرد تجاه ظاهرة أو واقعة أو حادثة ما، كما أنها نسق من التأويلات التي تحدد علاقتنا بالعالم الخارجي وبالأخرين توجه وتنظم الاتصال الاجتماعي³

وعرفها **هولستي**: " أنها مجموعة من المعارف والأفكار والمعتقدات التي يكونها الفرد في الماضي والحاضر والمستقبل، ويحتفظ بها وفق نظام معين عن ذاته، والعالم الذي يعيش فيه، ويقوم الفرد بترتيب هذه المعارف والمعتقدات، ويحتفظ بأهم خصائصها وبرز معالمها، لاستحضارها عند الحاجة، كما يتدخل في تكوين هذه الصورة الخبرات السابقة، المباشرة وغير مباشرة، التي يتعرض لها الفرد⁴

عرفها **أديب خضور** أنها: " مجموعة الأحكام والتصورات والانطباعات القديمة والجديدة الايجابية منها والسلبية التي يأخذها الشخص عن آخر يستخدمها منطلقاً أساساً لتقويمه لهذا الشخص، ولتحديد موقفه وسلوكه إزاءه.⁵

كما ذهب **وولتر** في كتابه " الرأي العام " 1922، إن الإنسان يصعب عليه الإحاطة بحقائق العالم الخارجي كما انه لا يملك الوقت الكافي لذلك فيجبر على تكوين صور ذهنية تبسط العالم وتبعد صور تمثيلية للواقع غير الحقيقة.⁶

التمثلات الاجتماعية تمثل الرابط بين الفرد وجماعته فكل جماعة ما يميزها من تقاليد وممارسات وهي موضوع على حسب سيرورة التفاعل الاجتماعي والتغير الاجتماعي لتشكيل معرفة مشتركة خاصة بأبناء

1- مكلفين وآخرون: مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص239

2 -Serge moscovici: **psychologie social**, paris, P.U.F,1990, p 368

3 - Bernard lamizet,ahmed silem: **dictionnaire en cyclopedique des science de l information et de communication**, ellipses,paris, 1997, p476.

4 - جمال بن عمار الأحمر: **الصور الذهنية في الفلسفة والعلوم الإنسانية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 10.

5- بقار موسى: **الصورة الذهنية في العلاقات العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 56.

6- جبرينو أحمد جالو: **الفضائيات المتخصصة والصور الذهنية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 52.

الجماعة الواحدة، فهي تعمل إذ على توجيه سلوك الفرد وقراراته كما تؤثر أيضا على تكوين أفكاره ومواقفه وأرائه ويشير التمثل الاجتماعي كبناء اجتماعي معرفة عامة ينشأ عبر القيم والمعتقدات المشتركة والذي يولد نظرة مشتركة للأشياء والتي تبرز خلال التفاعلات الاجتماعية.¹

التعريف الإجرائي:

مجموعة الافكار والمعتقدات والقيم والاراء التي يحملها الجمهور (المتقاضين، والمحامين) اتجاه القانون الجنائي

2- مفهوم القانون:

لغة:

تؤدي كلمة القانون في اللغات الأجنبية معين: أحدهما موضوعي وهو القانون بمعناه المعروف، والثاني ذاتي وهو العدل أو الصواب، وكلمة قسطاس وردت في القران الكريم بقوله سبحانه وتعالى "أوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم" فكلمة قسطاس تعني الميزان ويعبر عنه العدالة ومنه اقترن القانون بالعدالة والعدل² وعرفه **السيوطي**: "القانون أمر كلي منطبق على جزئيات يتعرف أحكامها منه"³

اصطلاحا:تباينت استخدامات مصطلح القانون من قبل علماء الاجتماع و فقهاء القانون ومن بينها:

يعرف **ماكيفر وبيدج** القانون بأنه مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة وتشرعها وتطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عدة تشمل على العادات الجمعية، وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع مواطنين أم مقيمين طاعته ومعليه يظهر في تعريف **ماكيفر وبيدج** الدولة كعنصر أساسي في تطبيق القانون⁴

كما ذهب **أوستن** في نفس الاتجاه بربط القانون بالدولة والسلطة السياسية، فيرى أن القانون عبارة عن أوامر صادرة من السلطة السياسية، موجهة للخاضعين لهذه السلطة، ويضيف **أوستن** أن الأمر الذي يضمن الخضوع لهذه الأوامر هو اقترانها بالجزاء على مخالفتها وذلك كما هو الحال في الحكم ببطلان العقد أو عدم الالتزام به إذا خالف المتعاقدان الشروط التي أوجبها القانون للحكم بصحة العقد عرف القانون بأنه

1- قريشي عبد الكريم، بوعيشة أمال: التصورات الاجتماعية للشخص الإرهابي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة ورقلة الجزائر، 2010، ص10.

2- سورة الإسراء: الآية 35.

3- سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة ، مصر، 2003، ص 209.

4- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 2005، 625.

"مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة، التي تنظم العلاقات بين الأشخاص في الحال والمستقبل، وتقترن بجزء في حال مخالفتها".¹

ويعرف **ماكس فيبر** القانون: " يعتبر نظاما ما قانونا إذا أمكن ضمان مراعاته بشكل ظاهري، من خلال فرض الإكراه سواء كان معنويا أو ماديا، والإجبار على مراعاته أو التهديد بمعاقبة التصرفات الماسة به عبر الهالة المحاطة بها من قبل الناس".²

ويعتبر القانون عند البعض من علماء الاجتماع جزءا من الثقافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع وأشار إلى ذلك عالم الاجتماع **تايلور** عند تعريفه للثقافة بقوله " الثقافة أو الحضارة هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والفن والأخلاق والقانون والعرف والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع".³

أما **روسكو باوند** فعرف القانون بأنه: " علم الهندسة الاجتماعية التي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، كما عبر، كما عبر في مواضع أخرى على أن القانون هو ممارسة الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي لقوة المجتمع المنظم سياسيا".⁴

وذهب **رادكليف براون** و**روس** في نفس الاتجاه وعرف القانون على انه الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذي يستخدمه المجتمع، فاقترن بذلك القانون إضافة إلى السلطة السياسية في العصر الحديث المخول لها تنفيذ الجزاء قديما بمصطلح الضبط الاجتماعي والالتزام، وتوجيه وتنظيم السلوك الإنساني في المجتمع.⁵ ونستنتج من التعريفات والمفاهيم السابقة أن صنفا ركز على مصدر القانون المتمثل في الدولة، وركز صنف آخر على أهمية ودور القانون كضابط اجتماعي وموجه للسلوك الإنساني بصفة عامة.

التعريف الإجرائي:

مجموعة القواعد التي تضعها الدولة أو السلطة الرسمية المخولة لذلك، لضبط سلوك الأفراد الفردي والجمعي، وينتج عن مخالفة هذه القواعد جزاءات مادية ومعنوية مقرر مسبقا.

3- مفهوم قانون العقوبات:

لغة:

- 1- محمدي فريدة: المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة العامة للفنون، الجزائر، 1998، ص 3.
- 2- روبرت اليكسي: فلسفة القانون: مفهوم القانون وسرياته، تر/ كامل فريد السالك، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006، ص 44.
- 3- حسين رشوان: مرجع سابق، ص 149.
- 4- محمود ابو زيد: علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 32.
- 5- حسين عبد الحميد احمد رشوان: القانون والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 10.

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية (kanun) أو الكلمة اللاتينية (Kanon) ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.¹

وأصلها الفعل قنن، يقنن، تقنيناً، فهو مقنن بفتح النون والمفعول مقنن بكسر النون، ويقال: "قنن المشرع" أي وضع القوانين ودونها، والقانون مفرد لكلمة قوانين أي مقياس كل شيء وطريقه، ويقال: "خارج على القانون" أي متمرد عاص على نهج القانون، وسلطة القانون أي قدرة المشرع على فرض احترامه.² العقوبة مفرد لكلمة "عقوبات" وهي من عاقبه عقاباً أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتصم منع واعتقت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب.³

اصطلاحاً:

يعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها"، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أنواع السلوك المخالف لأوامر المشرع ونواحيه وتبين الجزاءات المقررة.⁴

فقد سلك قانون العقوبات لحماية المصالح الاجتماعية طريقاً يحدد فيه ما يعد سلوكاً مخالفاً للجرائم والعقوبات أو التدابير الروادع التي يستحقها مرتكبها كما عرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها".⁵

ولقد تعددت تسمية هذا القانون إلى عدة مصطلحات، منها قانون العقوبات، (Droit pénal) والقانون الجزائي (Droit sanctionnelle) والقانون الجنائي (Droit Criminel) ولكن تعدد هذه التسميات لا يعني اختلافاً في مضامين كل منها بقدر ما يمثل ممارسةً فقهيةً فحسب، فهي عبارة عن تعبيرات مترادفة.⁶ هناك بعض الفقهاء الذين تبنوا فكرة مصطلح "قانون العقوبات" حيث يرجع تبريرهم في ذلك أن كل جريمة تقابلها عقوبة، وهذا ما يجعل قواعد هذا القانون تتميز عن القوانين الأخرى، إلا أن أصحاب هذا الرأي تم انتقادهم كون أن هذا القانون لا ينظم العقوبات فحسب، بل يحدد قبل ذلك الأفعال المجرمة ثم يحدد العقوبات المقررة لها،

1- محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

2- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 1864

3- عادل سلامة محيسن: تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، ص 33

4- عمر خوري: شرح قانون العقوبات- القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 11.

5- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص 04

6- محمد سعيد جعفرور: مرجع سابق، ص 22

وأن العقوبات ليست الصورة الوحيدة لرد فعل المجتمع ضد الجريمة، حيث نشأت صورة ثانية لرد هذا الفعل والتي تمثلت في التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية.¹

في حين يرى الدكتور "محمود نجيب حسني" أن هذا الانتقاد مبالغ فيه، حيث تناسى المنتقدون أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان، فلا عقوبة في المعنى الجنائي تذكر لفعل لا يعد جريمة.² ومن ثم كان التعبير بقانون العقوبات مفترضا حتما كون أن هذا القانون يحدد جرائم ثم يقرر من أجلها عقوبات

كما أنه إذا أطلقت كلمة القانون الجنائي بصفة عامة فإنها تنصرف إلى مجموعة القواعد التي تضعها الدولة لبيان الجرائم إي الأفعال التي تراها مخلة بأمنها والعقوبات التي تطبق على مرتكبيها والكيفية التي تصل بها إلى غايتها من حيث اكتشاف المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقاب عليه، ويعد الدكتور "مصطفى العوجي" أحد أنصار هذا الاتجاه والذي دافع عنه مبررا بكون أن تسمية القانون الجنائي تعكس اصطلاحا فكرة التجريم والعقاب معا، إذ أن العمل الجنائي يستتبع حتما عقابا، والقانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له فيعني بالتالي بالمبادئ التي ترعى التجريم.³

هناك بعض من رجال القانون من يفضلون استعمال عبارة "القانون الجزائي" بدعوى أن هذه الكلمة تشمل سائر ردود الأفعال الاجتماعية والتي تتمثل في الجزاء بكلتا صور العقوبة والتدابير الأمنية من جهة، ومن جهة أخرى فهو ملازم لكل جريمة.⁴

إلا أن هذه التسمية غير دقيقة لأن كلمة "جزائي" مشتقة من "الجزاء" الذي يترتب عليه الإخلال بالقاعدة القانونية مهما كان مجالها، فيمكن أن يكون الجزاء تأديبيا عند الإخلال بقواعد قانونية تحمي أو تنظم مهنة أو نشاط معين، كما يمكن أن يكون جزاء إداريا عند الإخلال بقواعد قانونية تنظم الإدارة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون جزاء مدنيا عند الإخلال بقواعد قانونية تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، ويمكن أن يكون جزاء جنائيا أو عقابيا عندما يتم مخالفة قواعد قانونية تحمي الأمن الاجتماعي.⁵

ويعرف قانون العقوبات علماء الاجتماع بأنه جزء أساسيا هاما من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي الذي تمارسه السلطة على أفراد المجتمع فالسلطة تتولى وضع هذا القانون والسلطة ذاتها تشرف على تنفيذه بالوسائل الممكنة التي تقهر الفرد على الالتزام به واحترامه، وهذا هو ما يقصد بالعقوبة التي تمثل رد فعل المجتمع تجاه انحراف الفرد عن القيم والمعايير الاجتماعية التي يضعها المجتمع وتجسده السلطة بنص معين من نصوص القانون ودون هذا النص لا يجوز العقاب إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.⁶

1- مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، ج1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1988، ص 17.

2- حمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 9

3- مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص 20.

4- سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، جامعة الأزهر، مصر 2005، ص 8.

- فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 19.

6- أكرم نشأت إبراهيم: علم اجتماع القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 150

يتضح من خلال هذه التعريفات أن قانون العقوبات يتكون من شقين الأول يتضمن التجريم أي الوقائع المادية التي ينهى عنها القانون وتسمى بالجرائم والشق الثاني، يتضمن العقاب أي الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى بالعقوبات، وعند اجتماع هذين الشقين تكتمل القاعدة القانونية الجزائية المحكومة بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) واختلاف التسميات على مستوى الفقه والتشريعات، مرده إلى ما هو واقع في التشريع الفرنسي إذ يستخدم تعبير القانون الجنائي وقانون العقوبات كمترادفين، دون أن يترتب على تعدد التسمية أدنى اثر من حيث اختلاف المضمون.

التعريف الإجرائي:

هو وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي تعددت تسمياته؛ فمن الناحية الأكاديمية يميل أغلب الأساتذة والباحثين إلى استعمال تسمية القانون الجنائي (هذا ما دفعنا في هذه الدراسة الى اختيار مصطلح القانون الجنائي بدلا من قانون العقوبات) وفي مجال التشريع اختار المشرع الجزائري مصطلح قانون العقوبات فلاشك أنه بالعقوبة يتميز هذا القانون، كما أنها هي الغاية من التجريم، والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تمثل عدوانا صريحا على قيمة جوهرية من قيم المجتمع أو مصلحة أساسية من مصالح أفراد الدولة تحتكر سلطة توقيع العقاب المناسب على كل من يخالف تلك القيم والمعايير المضادة للمجتمع والمخالفة لقواعده القانونية.

4- مفهوم الاثنوميتودولوجيا:

لغة:

يتكون المصطلح من مقطعين: يتكون المقطع الأول من الكلمة اليونانية Ethno التي تعني الشعب أو الناس أو القبيلة أو السلالة، أما المقطع الآخر Méthodologie فيشير إلى المنهج أو الطريقة.¹

اصطلاحا:

ترجمة هذا المصطلح على اعتبار انه يعني دراسة المناهج الشعبية أو الطرق التي يستخدمها الناس في صياغة وتشكيل الحقيقة الاجتماعية، هذا المصطلح أما على صعيد النظرية فقد حدد **جارفينكل** المقصود بالاثنوميتودولوجيا بقوله إن الدراسات الاثنوميتودولوجية تحلل أنشطة الحياة اليومية تحليلا يكشف عن المعنى الكامن خلف هذه الأنشطة، وتحاول أن تسجل هذه الأنشطة وتجعلها مرئية ومنطقية وصالحة لكل الأغراض العلمية.

1- مبروك بوظفوقة: الاتجاه الاثنوميتودولوجي أو منهج الجماعة، تاريخ التصفح 2019 /5/15 <https://www.aranthropos.com>

ويوضح **معن خليل عمر** بإسهاب المقصود بهذا التعريف ذاهبا إلى أن **الاثنوميتودولوجيا** تهتم بدراسة الفعل الاجتماعي العملي الذي يقوم به الفاعل فعلا بشكل مستمر ودوري (رتيبي-روتيني) وبالذات عند العوام من الناس أكثر من خواصهم، مرادها في ذلك معرفة انعكاساته عليهم، وهل لهم رغبة بفعله وراضون به أم مفروض عليهم؟ وذلك لإثبات حقيقة مفادها إن الفاعل ليس بإمعة وأداة طيعة يفعل ما يقال له أو يؤمر به، على نحو ما تقره الوضعية والوظيفية، فالفاعل يملك إرادة وعقلا بفاضل بهما بين البدائل المتاحة له في محيطه الاجتماعي وما تم تفسيره من قبل هاتين النظريتين بهذا الخصوص لا يخرج عن كونه إحكاما فضفاضا وجائرة نابعة عن رؤية غير متعمقة بجزئيات فعل الفاعل.¹

التعريف الإجرائي:

من بين النظريات السوسولوجية الكيفية، تهتم بدراسة الحياة اليومية في أوضاع التفاعل الاجتماعي والخبرات وتجارب الحياة اليومية، وقد تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة كمقاربة سوسولوجية لموضوع الدراسة " تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي "

5- مفهوم الجمهور:

لغة:

ورد معنى الجمهور في المعجم الوسيط؛ الجمهور من كل شيء معظمه، جمهور جماعة الناس، جمهر الشيء جمعه، جمهر القوم جمعهم، جمهر القوم اجتمعوا.²

اصطلاحا:

عرف **منير حجاب** الجمهور أنه جماعة من الناس تتميز عن غيرها بصفات خاصة، كما يرتبط أفرادها بروابط معينة وهذه الجماعة من الناس تقع في محيط المنشأة تؤثر وتتأثر بها، أي هناك تفاعل متبادل بين الطرفين، وعرف **احمد زكري**: الجمهور هو عدد كبير من الأفراد يتشكلون عن إدراك لوحدة المصالح، ولذلك يتولد لديهم شعور بالوحدة وتحقيق الذات ويختلف هذا الشعور من جمهور إلى آخر.³

كما جاء في تقرير **لجنة شون ماك برايد**: أن الجمهور أكثر من حاصل جمع عدد من الأفراد، وأنه يعني جماعة ما تدين بوجودها لتقاسم أفرادها تجارب معينة وذاكرات وتقاليد محددة وظروف حياة بعينها.⁴

التعريف الإجرائي:

1- ايان كريب: النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هيرماس، تر/ محمد حسين، عالم المعرفة، الكويت، 1999، ص 102.

2 - <https://www.almaany.com> تاريخ التصفح، 15 / 5 / 2020.

3- حمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاعلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1995، ص 131.

4- سام بورزق: التحيز الموضوعية في العلوم الانسانية، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 10.

يقصد بالجمهور في دراستنا رجال القانون (المحامون) والمتقاضين (منهم المسبوقين قضائياً)، أي كل شخص اسند اليه ارتكاب فعلاً مخالفاً للقانون الجنائي سواء دانه القضاء نهائياً أو لم يدنه

ثالثاً: المعالجة المنهجية للدراسة

كل دراسة تحتاج إلى إطار فكري أو طريقة علمية يعتمد عليها الباحث، بحيث تمده بالسياق العلمي الذي سيجري بحثه من خلاله، ولكي تمثل عقله وفكره وإطار تصوراته والتي تحدد جميعها خطوط رؤيته، التي تسهم في قيادة البحث السوسولوجي وتوجيهه و تنظيمه.

إن الدراسات السوسولوجية تتطلب أن يتسم تحليل معطيات الواقع واتجاهات الأحداث من جهة، واليات المعالجة المنهجية بطابع الدقة والموضوعية من جهة أخرى ، حيث يقول ارون رايمون **Raymond Aron** إن علم الاجتماع هو وسيط بين النظرية والظاهرة أو الحدث.¹ وهذه الوساطة تقتضي بالطبع اللجوء إلى استخدام أدوات إدراكية بحثية تتناسب مع موضوع الدراسة ولقد أثبتت الحقائق التاريخية أن القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة ظاهرة اجتماعية ذات طابع شمولي يعبر عن الواقع الاجتماعي قبل أن يكون علم معياري نظري، لا يمكن اختزاله إلى مجرد نصوص جافة، ولذلك ارتأينا استجلاء تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي في إطار أسلوب علمي منهجي دقيق يتماشى مع خصوصية الموضوع من أجل تحقيق الهدف المنشود، وذلك عن طريق توظيف ترسانة من التقنيات المنهجية

1- منهج الدراسة:

وتنقسم مناهج البحث في علم الاجتماع حسب المقاربات إلى نوعين: كمية وكيفية، الأول يستخدم في إنتاج البيانات الإحصائية ويرتبط بالكم والوصف ومدى قابلية الظواهر محل الدراسة للقياس، بينما تعتمد المناهج الكيفية بصفة خاصة في إنتاج بيانات حول الخبرات والمعاني الشخصية للفاعلين الاجتماعيين.²

وتعتمد هذه المناهج في العادة على لغة الفاعل الاجتماعي ورصد تمثلاته أو على ملاحظة سلوك الفاعل وممارساته في الواقع الاجتماعي؛

ولعل أهم ما يميز منهج البحث الكيفي هو جدلية الأصالة، أصالة الاقتراب من المبحوث وتعني الأصالة أن الباحث يفهم الموضوع في بناه الخاصة وفي خصوصيته وهناك البنية أو إقامة بناء وتعني فهم الحدث أو الميدان وليس التفسير وتتمثل الغاية النهائية من الفهم في إيضاح الطريقة التي يسندها ويتبعها الناس في بناء المعاني والدلالات التي يحملونها على الأشياء داخل عالمهم المعيش (أفعال قرارات، اعتقادات، قيم ...) في

1- ريمون ارون: المجتمع الصناعي، تر/ فكتور باسيل، منشورات عويدات، ط3، بيروت ، 1937، ص 18.
2- غريب محمد سيد أحمد: تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 92.

سياقها الطبيعي وضمن إطاراتهم المرجعية وتجاربهم المعيشية من لغتهم، بعيدا عن فرضية اللاشعور التي تحول الأفراد إلى ما يشبه كراكيز تحركها أيادي خفية.¹

وفي سياق ذاته يحيلنا البحث الكيفي إلى معاني الأشياء وتعريفاتها وخصائصها واستعارتها ورموزها ووصفها، تتعلق المعطيات الكيفية بالمعاني والوسيط الذي ينقل هذه المعاني أساسا هي اللغة والأفعال ويحيل إلى المناهج التي تنتج معطيات وصفية انطلاقا من كلمات الناس المنطوقة أو المكتوبة وسلوكاتهم الملاحظة ثم جمعها وتحليلها وتأويلها بهدف اكتشاف أنماط ذات دلالة تصف ظاهرة معينة، يذهب دينزن ولينكولن البحث الكيفي بأنه: "نشاط في وضعية معينة يحدد موقع الملاحظ في العالم، ويتكون من مجموعة من الممارسات الفكرية والمادية التي تجعل العالم مرئيا، هذه الممارسات تحول العالم إلى سلسلة من التمثلات التي تشمل الملاحظات الميدانية والمقابلات والملاحظات والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والمذكرات الشخصية، ويستند الباحثون الكيفيون في هذا المستوى إلى مقارنة تأويلية وطبيعية للعالم، وهذا يعني أنهم يدركون أشياء في بيئاتها الطبيعية، في محاولة لفهم الظواهر وتأويلها من خلال المعاني التي يحملها الناس عنها".²

لقد فرض علينا طبيعة دراستنا الاستكشافية الاعتماد على المنهج الكيفي (النوعي) وذلك باقتحام فكري منهجي يحول لنا التعمق في التمثلات التي يحملها المبحوثين اتجاه القانون الجنائي وكما أشار في ذلك حسن أحجيج أنه " إذا كانت التمثلات والمعاني التي تعج بها حياتنا اليومية تمثل عائقا إبستمولوجيا بالنسبة لدعاة التفسير مما يعني أن العلم يتقدم تدريجيا كلما ابتعد الباحث عن الدلالات اليومية المتداولة بين الناس مبينا محدوديتها بل وزيفها أيضا، فإنها بالنسبة لدعاة الفهم المادة الأساسية التي يدور حولها التحليل"³ ومن خلال الاعتماد على مجموعة من الأدوات العلمي الذي يقودنا إلى بحث سوسيولوجي موضوعي ينافي الذاتية ويتيح لنا فرصة التمتع بمرونة البحث وطرق التحليل، حيث يسعى هذا الأخير إلى الاستكشاف والفهم ودراسة السلوك الإنساني من خلال التفاعل بين الباحث والمبحوثين،⁴ والتفاعل مع المبحوثين في استنطاق الواقع بشكل لين ومرن يتيح لنا تفرعات بحثية جديدة أو مختلفة ربما نراها أكثر مما كانت عليه قبل دخولنا للميدان.

1- المرجع نفسه، ص 95.

2- حسن أحجيج، جمال فزة، مرجع سابق، ص 36.

3- المرجع نفسه، ص 25.

4- فهد بن سلطان: المنهج الإثنوغرافي: رؤية بحثية تجديدية لتطور واقع العمل التربوي، مجلة المعرفة، العدد 150، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 15.

2- المقاربة النظرية:

تحتل النظرية العلمية مكانة متميزة في البحث العلمي بصفة عامة وفي الظواهر الإنسانية كموضوع للبحث بصفة خاصة، فتعد النظرية العلمية نقطة البدء الأولى والهامة بحيث هي التي تمد للباحث بإطار تصوري ونسق فكري استنباطي متنسق حول الظاهرة، وهي التي تساعد على تحديد الأبعاد والعلاقات التي يجب عليه دراستها وهي التي تحدد موضوعه وتنظم عملياته وأدواره بل ومساره حيث أن جدية البحث السوسيولوجي تتجلى من قدرة الباحث على اختيار النظرية المناسبة لبحثه.

تتعد المقاربات النظرية وتتباين في حقل علم الاجتماع حسب الظواهر الاجتماعية المراد تفسيرها، ولكل منهم جذورها الفلسفية وكذا مرجعياتها الفكرية ومواقفها الاستيمولوجية التي تحاول تحقيق معرفة نظرية وتقديم فهما صادقا للبحث محل الدراسة؛ بانتقاء مجموعة محددة من المخططات الاستيمولوجية، والتمثلات الانطولوجية والإجراءات المنهجية، وكل واحد منها يفضل جانبا ابستومولوجيا يختلف عن طريقة الآخر في تناوله لموضوعات البحث والتي تعتبر تارة متنافسة وتارة مكملة لبعضها البعض، وقسمها البعض حسب الهدف منها إلى (الوصف، التنبؤ، السببية) والبعض الآخر إلى (الفهم، التفسير) وقد تتخذ موقفا انطولوجيا معيناً (كلية، فردانية) أو (الفعل، الرد فعل) بحسب مؤيديه الذين ينتمون إلى فضاءات وأزمنة اجتماعية ثقافية متنوعة، يسهم في منحها طابعا خاصا ويستند ببعض التصورات أو المفاهيم المفتاحية يتم توطينها ضمن سياقات سوسيولوجية (البناء، النسق، الوظيفة، الرمز، المعنى، الحياة اليومية...)

وتعد الاثنوميتودولوجيا مقاربة منهجية تتوكل على الفهم والتفسير ووصف الظواهر بطريقة غير سطحية لا تكتفي بالوصف فقط بل تتعدى ذلك إلى تحليل و تأويل الموضوع دراسته.

تشير زينب شاهين بأن الاثنوميتودولوجيا تيار أسسه هارولد غارفينكل 1917-2011، تتخرط الإثنوميتودولوجيا أو كما يطلق عليها البعض " المنهجية الشعبية" أو "النظام الاجتماعي" في ما يسمى الميكروسوسيولوجيات، تقوم على مبدأ الانجاز الاجتماعي بفعل ممارسات معقولة يقوم بها الفاعلين الاجتماعيين، فالفاعل الاجتماعي يستعمل مجموعة من المعارف في إدراك وضعيته الاجتماعية ويقوم بوصف هذه الوضعية تبعا للسلوك الذي يباشره في الحياة اليومية؛

ومنه أتاح هذا التيار إعادة رسم خارطة التفكير السوسيولوجي الذي كانت تهيمن عليه الماكروسوسيولوجيا فأعدت الاثنوميتودولوجيا الاعتبار إلى الفرد في أدائه اليومي بعيدا عن الأوصاف العلمية الدقيقة التي تتحدث عن الفاعل الاجتماعي من منطلق الإحصائيات و الأساليب الرمزية المجردة.¹

1- زينب شاهين: رؤية جديدة لدراسة واقع المجتمع، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر، 1987، ص 59.

وتتموقع الدراسة من حيث الإرث النظري ضمن البحوث الكيفية، وفي إطار ما يسمى نموذج رد الفعل الاجتماعي في علم اجتماع الجريمة، والذي يعتبر الحقيقة الاجتماعية مبنية من طرف الفاعلين وليست خارجة عن ذواتهم وعلى الباحث أن يكتشفها امبريقيا عن طريق استقراء الواقع الاجتماعي والكشف عن الجانب الخفي لها كما هو الحال بالنسبة لهذه الدراسة.

1.2 الجذور النظرية للمقاربة الاثنوميتودولوجية

تعتبر الاثنوميتودولوجيا من احدث الاتجاهات المعاصرة في علم الاجتماع ومؤسسها **هارولد جارفنكل** وتمثل جانبا هاما من النقد الراديكالي لعلم الاجتماع الكلاسيكي، عن طريق سعيها المتصل لتوضيح المعاني والأطر التي تتحرك فيها الكلمات والألفاظ والخطابات بين الأفراد الفاعلين في المجتمع، أي أنها اهتمت باللغة والمعنى والطريقة التي يسهم بها حديثنا في خلق واقعنا الاجتماعي، والاستراتيجيات التي يستخدمها الأفراد في اطر مختلفة لكي يجعلوا من أفعالهم أفعالا قابلة للفهم من قبل الآخرين، وتأتي أهمية هذه المقاربة إلى ما اتخذته من مواقف نقدية نحو الاتجاهات النظرية الكبرى في علم الاجتماع وقد أثارت عدة تساؤلات وقضايا تختلف عن تلك التي أثارته، ومن ثم فقد وضعت منهجية الجماعة رؤية مختلفة للعالم بالنسبة للمداخل الكلاسيكية وذلك ما جعل مدخل منهجية الجماعة يشكل نموذجا بديلا في عالم الاجتماع.¹

ويوضح التراث العلمي والجذور الفكرية للمقاربة الاثنوميتودولوجية أنها ارتبطت كثيرا بالإسهامات العلمية والنظرية والمنهجية التي طرحت في الأعمال الاثنوغرافية لمدرسة شيكاغو الأمريكية وقد نهضت الاثنوميتودولوجيا على خلفية التفاعلية الرمزية خاصة أعمال **هربرت بلومر**، **روبار بارك**، **ارنست برجاس** والتي تعتبر من أهم الأعمال السوسيولوجية المؤسسة للمقاربة الكيفية، خاصة بعد ظهور ما يعرف بنظرية الوصم الاجتماعي (**بيكر**، **ليمارت**، **غوفمان...**) ونجد مرجعيتها في الفلسفة الظاهرية أو الفينومينولوجيا ل**شوتز** و**هسرل**، ثم **برجر** و**لكمان**، بالإضافة إلى كثير من اتجاهات ما بعد البنوية وما بعد الحداثة، وعلى الرغم من تأثير المنهجية الشعبية بأرائهم إلا أنها قد اتخذت لها وجهة نظر مختلفة عن الواقع والعالم الاجتماعي، وبذلك اعتبرت أنها من احد البدائل النظرية المعاصرة المطرحة في علم الاجتماع.

تطورت الاثنوميتودولوجيا عن طريق **جارفينكل H.GARFINKEL (1917-2011)** الذي تتلمذ على يد **تالكوت بارسونز** الذي افلح في أن يثير فيه اه تماما زائدا بتحليل عالم الحياة اليومية وما يجري فيها من اطر اتصالية وفي سنة 1967 ظهر كتابه "دراسات في الاثنوميتودولوجيا" **Studies in Eth-nomethodology** الذي سعى فيه إلى توضيح المجال المعرفي الذي تهتم به الاثنية المنهجية، ولعل ما يلاحظ في أعمال جارفينكل أن أفكاره تشترك و**فيتجنشتين Wittgenstein** وأوستن **Austin** اللذان

1- السيد علي شتا: النظرية الاجتماعية الأصول والمدارس المعاصرة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 161.

يعتبران من ألمع علماء المدرسة التحليلية التي أطلق عليها مدرسة لغة الحياة اليومية أو مدرسة أكسفورد اللغوية، وعالم الاجتماع النمساوي **الفريد شوتز** ابرز ممثلي الاتجاه الفينومينولوجي.¹

وكما سبق الذكر؛ تعود الإرهاصات الأولى لهذه المقاربة النظرية إلى عالم الاجتماع الأمريكي **جارفينكل** (1954) عندما كان يعمل ضمن فريق بحث بمدرسة القانون بجامعة " شيكاغو " وفي إطار نقد وتجديد علم الاجتماع الكلاسيكي اقترح **جارفينكل** الاهتمام بتحليل الأساليب التي يستخدمها الناس العاديين في حياتهم اليومية لتفسير أنشطتهم وجعلها مفهومة سواء لأنفسهم أو للآخرين.

ومن بين الأعمال التي عرف بها **غارفينكل** في إطار البحث الاثنوميتودولوجي ولوجه إلى قاعات المحاكم أثناء فترة عمله ضمن فريق بحث بمدرسة القانون بجامعة " شيكاغو " وتسجيله خفية للمداولات في قاعة المحاكم وكان محور اهتمامه موضوع المحلفين فتبين له بعد تحليل التسجيلات أن هؤلاء الكتبة يظهرون كفاءة قضائية بلا تكوين قضائي مخصوص، وكذلك القضاة المحلفين وتمحور انشغاله الكبير حول سؤال مركزي مفاده: كيف عرف المحلفون ما يجب أن يقوموا به أثناء ممارساتهم لدورهم كمحلفين، أي كيف تأتيهم الخبرة دون أن يتلقوا أي تدريب على ذلك فهؤلاء المحلفون من عامة الناس؛ ليسوا بمختصين ولا خبراء في مجال القانون؟ فمن أين لهم هذه القدرة القضائية على بلوغ حكم قضائي مختص دون أي معرفة تقنية به؟²

أي انه كيف يملكون القدرة على التفريق بين الصواب والخطأ، وبين الحقيقة والزيغ، وبين ما وقع وما يعتقدون انه وقع، بين الوقائع الفعلية وانطباعاتهم الذاتية حول تلك الوقائع والوصول إلى قرار موحد فيما بينهم حول الواقعة المعينة، أنهم يعيشون في مجتمع له أحكامه على الأشياء ويستعملون إجراءات ويكشفون عن منطق ينبع من الحس المشترك، لينتهي **جارفينكل** في الأخير إلى أن منهجهم في الفهم واتخاذ القرار تتداخل فيه ثلاثة قضايا :

أ. الوقائع الفعلية

ب. إحساساتهم وانطباعاتهم الذاتية حول تلك الوقائع

ت. الفهم الشائع داخل المجتمع³

فإذا تطابقت الوقائع والشهادات المعروضة مع انطباعاتهم وإحساساتهم الذاتية عنها ومع ما هو مألوف وشائع في المجتمع فان ذلك هو ما حدث بالفعل، أي أنهم يستخدمون أسلوبا غير علمي في اتخاذ قراراتهم، وهذا ما عبر عنه **جارفينكل** بمصطلح " الاثنوميتودولوجي " فعالم الاجتماع لا بد أن يعتمد في فهمه لمواقف الحياة

1- محمود ابو زيد: اعلام الفكر الاجتماعي والانثروبولوجي الغربي المعاصر، ج 2، دار الغريب، القاهرة، مصر، 1998، ص 11.
2- سيرطعي مراد: المقاربة الغربية للظاهرة التربوية دراسة نقدية لأبرز المداخل النظرية في علم اجتماع التربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2018، ص 140.
3- وسيلة يعيش خزار: المنهج الاثنوميتودولوجي: الأسس النظرية والتقنيات الامبريقية، مجلة التراث، العدد 13، جامعة الجلفة، 2014، ص 4.

اليومية على أحاسيس الأفراد وانطباعاتهم وعلى المعرفة الشائعة أو الفهم الشائع في المجتمع، حتى يستطيع اكتشاف القواعد العامة التي تنظم الحياة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد.

ويعتبر عالم الاجتماع الأمريكي أرون سيكوريل A.CICOUREL (1928) احد رواد المقاربة الاثنوميتودولوجية بعد مؤسسها الأول جارفينكل، وكان يهدف إلى تطوير علم الاجتماع التقليدي نظريا وميدانيا وعلى المستوى الامبريقي وفي سنة 1964 نشر كتابه " المنهج والقياس في علم الاجتماع" وقد سعى في إطار معالجته الاثنوميتودولوجية إلى أن يربط بين آرائه النظرية الخاصة ورؤيته التحليلية والبحثية التي تصور فيها الفينومينولوجية كمنهج وهذا ما يعكس وجهة نظره عن المعنى والمفهوم لهذه المقاربة النظرية.¹

وفي السياق ذاته يرى سيكوريل أن عملية التحليل الاثنوميتودولوجي تزودنا بالعديد من الملاحظات النظرية التي تسهم في إجراءات الدراسات الامبريقية بصورة أكثر واقعية، بأخذ الاعتبار لأهمية تقييم الأفراد أنفسهم لمحصلة مسؤولياتهم في النظام الاجتماعي، وهذا ما يميز الاثنوميتودولوجيا عن غيرها من النظريات السوسيولوجية المعاصرة حسب منظور سيكوريل؛

وقد قام بدراسة عن " التنظيم الاجتماعي لمحكمة الأحداث " مشكلة انحراف الأحداث والتي أجراها على مدينتين في ولاية كاليفورنيا مركزا على الطرق والمناهج التي يستخدمها رجال البوليس والموظفين الرسميين خلال نشاطهم اليومي ومعالجتهم للأفراد الذين من وجهة النظر الرسمية يعتبرون أفراد جانحين، مبينا الطرق التي يتبعها رجال الشرطة خلال أنشطتهم اليومية.²

هادفا إلى توضيح أن مضمون السجلات الرسمية يتشكل في ضوء ممارسات يومية تخضع لقواعد روتينية غير رسمية، وقد استخلص خلال بحثه هذا إلى أن سجلات البوليس لا تعكس الواقع الفعلي ولا تكشف عن طابع المساومة والمفاوضة التي تتضمنها الإجراءات القانونية، فالوقائع حسب سيكوريل ليست موضوعية بالقدر الذي يتصوره علماء الاجتماع الكلاسيكي فالبيانات الرسمية عن الجناح تعتمد على نماذج وأنماط شائعة بالنسبة لما يعرفه الجميع حول توزيع الجناح، وهذه الظاهرة ترتبط بالمناطق المزدحمة بالطبقات الفقيرة والسود والبيض... الخ، وما يحدث عادة هو أن رجال الشرطة يستخدمون الأنماط والأفكار الشائعة بالنسبة لما يعرفه الجميع حول توزيع الجناح.³

فالجناح إذن بالنسبة لسيكوريل يصبح مكانة موروثه Asscribed Status وهذه الوقائع الموضوعية أي البيانات الرسمية لا تعكس بصدق عدد أو تكرار الفعل الجناح، ورغم ذلك تستخدم من قبل علماء الاجتماع أو قبل الجمهور العام على أنها حقائق عن التفكك الاجتماعي بالمجتمع، وعلى هذا يقر الاثنوميتودولوجيين انه

- عبد الله محمد عبد الرحمن: النظرية في علم الاجتماع: النظرية السوسيولوجية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 253
2- مخفر حفيفة: خطاب الحياة اليومية لدى الطالب الجامعي بين الخطاب التربوي والمجتمعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، 2017/2018، ص 100.
3- برتراند راسل: حكمة الغرب، الفلسفة الحديثة والمعاصرة، تر/ فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999، ص 101

يجب عدم الأخذ بهذه التفسيرات على أنها وقائع اجتماعية موضوعية، بل يجب الرجوع إلى الطرق أو الإجراءات التي يتبعها الناس خلال أنشطتهم المختلفة للوقوف على حقيقة هذه الوقائع الاجتماعية.¹

ويمثل عالم الاجتماع الأمريكي **هارفي ساكس Harvey saks** (1935-1975) احد أعلام المقاربة الاثنوميتودولوجية كان رائدا من خلال دراساته عن طريق استخدام الناس للغة في الحياة اليومية (تحليل المحادثة) وفي ضوء مساهمات الاثنوميتودولوجيا أسس قواعد تحليل المحادثة أو ما يعرف أحيانا خطاب الحياة اليومية سواء كانت أحاديث هذا الخطاب تجري بشكل رسمي أو غير رسمي، وبغض النظر عن طبيعة الاختلاف أو الاتفاق بين أطراف المحادثة اليومية؛

قام **ساكس** بدراسة محادثات ظاهرة الانتحار مستخدما مادة الانتحار المتعمقة في المحادثات التي يقوم بإملائها المنتحر ذاته أو من يتصل للإبلاغ عن حالة الانتحار² هذه المادة تساعد في التعرف على طبيعة حدوث هذه الظاهرة ووصفها بصورة غير تقليدية التي تعتمد على الإحصاءات واستمارة البحث كما اعتمد عليها **دوركايم** وغيره من علماء الاجتماع الكلاسيكيون، والتي تتم عن طريق دراسة أنماط التفاعل التي تحدث في الحياة اليومية أو ما نلاحظه في الكتب ووسائل الاتصال والإعلام، كل ذلك لا يمكن أن يعكس واقع الظواهر المدروسة التي توجد في العالم الاجتماعي، وهذا ما حاول **ساكس** استخدامه في دراسته عن قدرة التحليل للقصص بواسطة الأطفال مستخدما المفاهيم والتصورات الاثنوميتودولوجية والأفكار التي تدور حول الانعكاس وقوة تقدير الظاهرة والأفعال التي تكون وتشكل العالم الاجتماعي للأفراد.³

ويعد عالم الاجتماع **إيريك كوفمان Erving Goffman** (1922-1982) الكندي الأصل أمريكي الجنسية منظرا معاصرا ساهم في إثراء نظرية الحياة اليومية بصفة عامة والمقاربة الاثنوميتودولوجية بصفة خاصة وقد ألف العديد من الكتب بما في ذلك " عرض النفس في الحياة اليومية"، " الوصم"، درس **كوفمان** المحادثة التي تتم بين فرد أو أكثر معتبرا المحادثة نسقا اجتماعيا صغير الحجم يتضمن قواعد ونظما خاصة تقوم بتنظيم طريقة وأسلوب التحدث وتحدد حدوده وتمنع تناول مواضيع تترك أو تشوه موضوع المحادثة ويميز **كوفمان** بين ثلاثة أنواع من المحادثات وهي:

- **المحادثة الساخرة:** يكون الحديث محل سخرية أو استهزاء أو يضخم المتحدثان الأخطاء بأسلوب هزلي
- **المحادثة الرسمية:** الحديث بين المتحاورين يكون حسب الدرجة أو التسلسل الموقعي حسب ترتيب السلم التنظيمي أو السياسي

1- عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، 257

2- صيام شحاتة: النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية الى ما بعد الحداثة، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 35.

3- باديس لونيس: ارفع غوفمان والظاهرة الاتصالية: قراءة ابيتمولوجية في أهم أفكاره النظرية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10 العدد 4، الجزائر، ص 3.

- الحديث مع الذات: محاسبة الذات التي يسميها كوفمان " النظام البيئي " والحديث مع الذات، أي التفكير بصراحة تامة حول موضوع محل انحراف من قبل الفرد يجرح من الحديث به أم الآخرين أو بخجل من طرحه علانية، ومنه يفكر به ويحاوره من عدة جوانب ويغوص فيه بكل حرية ثم يتخيل حضور الآخرين أمام موضوع محرّج له ويتصور ردود فعلهم تجاهه لأنه يشعر بأنه محتاج إلى شاهد على تقويم انحرافه أو أخطائه ليعزز بواسطته ذاته التي تحاسبه على ذلك.¹

انه الإدراك الداخلي للإنسان (أي محاسبة الضمير) هذه المحاسبة الذاتية يسميها كوفمان ب" النظام البيئي " أي إيقاعات البيئة الاجتماعية المنتظمة يستعملها الإنسان كمحك لقياس تصرفه بين حدود الصحيح والخطأ التي بناها النظام البيئي الذي يعيش بين أحضانه.²

وانطلاقا مما سلف يتبين أن المقاربة الاثنوميتودولوجيا تتخرط فيما يسمى بالميكروسوسولوجي، حيث يهتم هذا الاتجاه بالكيفية التي من خلالها يضي الناس معاني قرارات ودلالات بعينها، على أوضاعهم وحياتهم الاجتماعية في المواقف المختلفة وكيف يؤولون ويفسرون خبرات حياتهم الاجتماعية اليومية.³

وعليه تهتم هذه المقاربة النظرية بدراسة الظاهرة الاجتماعية كما تحدث في سياقها الطبيعي بطرق غير إحصائية أو كمية للوصول إلى فهم أعمق وأشمل للظاهرة، وتمثل هذه النظرية المنهج الاستقرائي للبحوث تركز على التفاعل الاجتماعي، وتعتمد اعتمادا كبيرا على البيانات المستقاة من المقابلات والملاحظة التي تجمع وتحلل بطريقة استقرائية بعيدا عن الافتراضات المسبقة أو الأطر الجاهزة كما تعتمد على دراسة الظاهرة في ظروفها الطبيعية باعتبارها مصدرا مباشرا للبيانات؛

رفض "جارفينكل" وزملاؤه الأساليب الكمية في البحث الاجتماعي كاستخدام الاستبيان والاختبارات رفضا شديدا ذلك أن تفصل بين الباحث وموضوع دراسته، يسعى الاثنوميتودولوجي إلى معرفة أفكار وقواعد سلوك المبحوث دون أي تدخل من طرف الباحث وهذا ما يتم تحقيقه من خلال الملاحظة، والمنهج التوثيقي

تعتمد المقاربة الاثنوميتودولوجية على المنهج التوثيقي كطريقة أو خطوة أساسية في البحث والدراسة، وهذا الأخير يتضمن معالجة المشاهدات الفردية المنفصلة على أنها وثيقة لنموذج ضمني أساسيا أي تصنيف البنود أو المفردات على أنها تنتمي إلى مجموعة اكبر، وهذا يعني تعليق الحكم على المشاهدات الفردية إلى أن يتم الحصول على مزيد من المعلومات (مشاهدات أخرى)، وتعبير آخر على الباحث أن يشتق نمودجا تصويريا من وثائق فردية وبذلك تفسر هذه الوثائق الفردية بدورها في ضوء ما هو معروف عن هذا النموذج أو النمط

1- غندز انتوني: علم الاجتماع، تر/ فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص 2005. 161
2- عبد الله شلبي: مهارات التعامل مع المشكلات الاجتماعية الى المعاصرات-رؤية سوسولوجية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2013، ص 17.
3- إحسان محمد الحسن: النظريات الاجتماعية المتقدمة، دار وائل للنشر، عمان، ط3، 2015، ص 99

إضافة إلى مناهج أخرى مثل المنهج التجريبي والذي يطلق عليه كذلك " التجربة الاثنوميتودولوجية " ويمكن للباحث تطبيق هذا المنهج عن طريق محاولة " كسر القواعد " بالمفهوم الاثنوميتودولوجي، التي تحكم سلوك الجماعة بطريقة تختلف عن القواعد المتفق عليه مع تسجيل رد فعل الجماعة تجاه الباحث وفي هذا الصدد يرى جارفينكل أن وظيفة عالم الاجتماع هي محاولة التعرف على الجوانب الخفية من الحياة الاجتماعية تلك الجوانب غير المرئية والتي لا نشعر بها نظرا لأنها مألوفة جدا.¹

ومن ثم يجب الكشف عن هذه الجوانب وجعلها في متناول إدراك أعضاء المجتمع، ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق مخالفة القواعد أو المبادئ الخفية (كسر القواعد) بطريقة مفاجئة تجعلنا ندرك الجوانب المألوفة التي تختفي وراء السلوك، إذ أن مخالفة المألوف من شأنها أن تكشف عن وجوده ومثال ذلك أن يحاول الباحث تعمد التصرف كما لو كان غريبا مع أعضاء أسرته مع تسجيل رد فعل أعضاء الأسرة اتجاه سلوك الباحث، وبذلك يتمكن من التعرف على القواعد السلوكية المتفق عليها داخل الأسرة، ويتضح مما سبق تحيز الاتجاه الاثنوميتودولوجي للاتجاه الكيفي.²

وفي السياق ذاته؛ يمكن القول أن المقاربة الاثنوميتودولوجية تعتبر أساس منهجي للبحث النوعي تستخدم مجموعة من الإجراءات لوضع مجموعة من الأسس النظرية التي يتوكأ عليها لفهم وسير أغوار ظاهرة أو موضوع محدد والتزاما بالشروط العلمية لنظرية الاثنوميتودولوجيا قد اعتمدنا في دراستنا على الطريقة التوثيقية والتجربة الاثنوميتودولوجية (كسر القواعد) كأساس منهجي للدراسة الميدانية.

وفي دراستنا هذه سنخرج على جزئية بالغة الأهمية في الحقل المعرفي للميكروسوسيولوجيا، وهو اكتشاف تمثيلات القانون الجنائي من منظور التفاعلات الروتينية للأعضاء في المنظومة القانونية، فرغم ما يزخر به هذا المدخل من موضوعات خاصة من الناحية القانونية؛ إلا أننا لن نتبناه كإطار نظري بشكل متعمق (أي أننا لا نبحث في ما يحتويه من قواعد ونصوص قانونية)، بل سنكتفي بالعمل الاستكشافي وطبعا منطلق هذا الأخير هو اكتشاف الجوانب التي ينبغي أخذها في الاعتبار أي الوقوف على التمثيلات التي يحملها الجمهور تجاه القانون الجنائي أو كما يطلق عليه في الجزائر بقانون العقوبات؛

وهذا ما يدفعنا كباحثين إلى تقديم البحث الكيفي أو النوعي الذي يركز على البيانات الميدانية والمقابلة والملاحظة، وغيرها من طرائق التي تمكننا من رصد مجموعة التمثيلات المرتبطة بالواقع الاجتماعي المراد فهمه.

1- زينب شاهين، مرجع سابق، ص 105.

2- المرجع نفسه، ص 120..

2.2 المفاهيم الأساسية التي تنهض عليها المقاربة الاثنوميتودولوجية:

إن تفحص إسهامات رواد هذه المقاربة النظرية يكشف لنا عن استخدامهم لمفاهيم خاصة نوجزها فيما يلي:

■ عالم الحياة اليومية:

تشكل الحياة اليومية رافدا مهما في إدراك الفرد لذاته وهويته من خلال تفاعله مع الآخرين هذا التفاعل الذي يحمل في طياته جملة من العناصر التي يحدد الفرد على أساسها دوره ومكانته في الوسط الاجتماعي.¹

يقول **جارفينكل** لعالم الاجتماع الذي يرغب في دراسة الحياة اليومية: "انظر حولك وفي كل مكان، فسوف تجد أشخاصا عادييين يمارسون حياتهم بمختلف أوجه النشاط، وهذه القدرة على التحول في صلات متبادلة من خلال تلك الأنشطة، هي التي تجعل العالم الاجتماعي ممكنا، وعليك كعالم اجتماع أن تأخذ هذه الأفعال الملموسة والمألوفة لدى الجميع، وان تفحصها لكي يتبين لك كيف تقع ولماذا؟، من هنا دلفت الاثنوميتودولوجيا إلى مدار المؤسسات الرسمية لتفهم التفاعلات الاجتماعية بين الفاعلين، ودخلت منازل الأسر لتتعرف على النسيج العلائقي الذي ينسج فيها، ولجبت قاعات المحاكم، وترددت على مراكز الشرطة ونفذت إلى العيادات الطبية للاطلاع على ما يدور في أروقها ودهاليزها من أنشطة تمارس على ارض الواقع.²

■ الفعل المنعكس:

ويشير إلى أن كثيرا من أنماط التفاعل التي تحدث بين أعضاء المجتمع تهدف إلى المحافظة على رؤية معينة للحقيقة الاجتماعية التي قاموا بتشكيلها في مواقف محددة، ونجد أن كثيرا من أنماط التفاعل بين أعضاء المجتمع تعتبر أفعالا منعكسة، فالكلمات والإشارات والإيماءات التي تستخدمها أثناء عملية التفاعل، تهدف إلى المحافظة على رؤية معينة للحقيقة الاجتماعية، وتستخدم في تشكيل وتفسير وإعطاء المعاني للعالم الاجتماعي.

■ البيئة المرتبطة بالمعنى:

وتشير إلى أن التفاعل المتبادل بين أعضاء المجتمع يتضمن معان تدركها عقولهم مباشرة، وهي معان تفوق دلالتها ومغزاها ما قد تدل عليه إشارة أو كلمة أو عبارة في حديث متبادل بينهم، ومن ثم فإن الإشارات أو الكلمات التي ترسل أو تستقبل أثناء عملية التفاعل بين أعضاء المجتمع، يكون لها معان ترتبط بموقف معين

1- علي شيخ، كويحل فاروق: سوسولوجيا الحياة اليومية- الواقع المعاش للأفراد في الوسط الاجتماعي، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 01، العدد، 01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018، ص 3.

2- يان كريب: النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هيرماس، علم المعرفة، الكويت، 1999، ص 102.

أو بيئة أو ظروف معينة، ومن الصعب تفسير عملية الاتصال الرمزي بين الأعضاء المتفاعلين، دون الحصول على بعض المعلومات عن هذا الموقف أو البيئة أو الظروف.¹

■ العقلانية:

يذهب رواد الاتجاه الاثنوميتودولوجي إلى أن النموذج التقليدي للإنسان والثنائيات التي ينظر بها إلى الفرد مثل: الايجابي والسلبى، العقلاني وغير العقلاني.. الخ تعد قوالب متعسفة تحد من فهم السلوك الإنساني المعقد، فالثنائي ايجابي-سلبى مثلا يفترض أن الايجابي عقلاني بينما السلبى غير العقلاني، والمشكلة التي لم يتطرق لها أصحاب هذا النموذج هي دراسة السلبية أو الإنسان بلا عقلانية، فالتفاعل الاجتماعي اليومي بين الأفراد مملوء بهذا الخليط الذي لا تستطيع هذه الثنائيات سبر أغواره.²

ومن هنا تذهب الاثنوميتودولوجيا إلى أن الوظيفة الحقيقية لعالم الاجتماع هي أن تضع جانبا كل المفاهيم والمصطلحات والمقولات التي يبدأ بها عادة علماء الاجتماع، حيث أنها تفرض قيودا وقوالب تعسفية تحجب عنه النفاذ إلى جوهر الظاهرة موضوع الدراسة، وعلى الباحث أن يتوجه نحو موضوع بحثه مستخدما نفس اللغة والأسلوب الذي يستخدمه الأفراد الذين يشكلون وينتجون هذه الظواهر فعلا، حتى تتضح له نفس المعاني التي يستبغونها على واقعهم؛

وتشير إلى أن مواقف الحياة اليومية تكشف عن ضرب من ضروب العقلانية، حيث أن الأفراد يشقون لأنفسهم مناهج عقلية رشيدة توجه سلوكهم، ولقد حدد **جارفينكل** مجالا تظهر فيها هذه الأنماط الرشيدة من السلوك وهي :

- عندما يصنف الفرد الأشياء أو الناس أو يقارن بينها
- عندما يزن الأمور أو يقدر خطأ محتملا، وعندما يتنبأ بالأحداث
- عندما يبحث عن الوسائل التي تحقق أهدافه
- عندما يستخدم إستراتيجية معينة
- عندما يستعمل قواعد إجراء معين.³

3.2 المسلمات الأساسية للمقاربة الاثنوميتودولوجية:

• دراسة الواقع الروتيني للحياة اليومية

يقول **جارفينكل** لعالم الاجتماع الذي يرغب في دراسة الحياة اليومية "انظر حولك" وفي كل مكان فسوف تجد أشخاصا عادييين يمارسون حياتهم بمختلف أوجه النشاط، وهذه القدرة على الدخول في صلات متبادلة

1- وسيلة يعيش خزار، مرجع سابق، ص 8.

2- زينب شاهين، مرجع سابق، ص 97.

3- طلعت ابراهيم لطفي، كمال عبد الحميد زيات: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 155

من خلال تلك الأنشطة، هي التي تجعل العالم الاجتماعي ممكنا، وعليك كعالم اجتماع أن تأخذ هذه الأفعال الملموسة والمألوفة لدى الجميع، وأن تفحصها لكي يتبين كيف تقع ولماذا؟¹

تتناول الدراسات الاثنوميتودولوجية كل ما يحدث بشكل عملي في الحياة اليومية (أنشطة، مواقف...) وهي تولي هذه الأنشطة العادية الروتينية في الحياة اليومية نفس القدر من الاهتمام الذي توليه للأحداث غير العادية.²

ومنه تهتم الاثنوميتودولوجيا بواقعية الفعل الاجتماعي الصادر من الفاعل كما هو، لا كما يجب أن يكون عليه، وذلك في الأماكن العامة التي يلتقي فيها الناس لانجاز أعمالهم أو إشباع حاجاتهم بشكل متكرر ورتيب، وتشغل اهتمام الناس في الشؤون العامة والخاصة.³

ومنه تنهي الاثنوميتودولوجيا إلى أن الأفراد في إطار حياتهم اليومية يسلمون بأن سلوكهم طبيعي ومألوف الأمر الذي يؤدي إلى خضوعهم للقواعد الاجتماعية دون القدرة على ملاحظتها وتفسيرها، يعتقد جارفنكل أن هذه الأنشطة الروتينية التي يزاولها الناس بحكم العادة يسيرها نوع من القانون الضمني غير المكتوب.

• ذاتية الواقع الاجتماعي:

ينظر الاثنوميتودولوجيا إلى الواقع الاجتماعي باعتباره غير منفصل عن شعور وإدراك الفاعل الذي يعيش فيه، وليس للمعرفة أي معنى إذا لم تكن مستقاة من تصوراته وأفكاره وخبراته، إن عناصر الواقع لا تكتسب الصفة الاجتماعية إلا لأننا نحسها ونترجمها في خبرات ذاتية لنا وللآخرين عن طريق العواطف والكلمات والصور والإشارات.⁴

بناء على ذلك لا يمكن أن نفرق بين ما هو اجتماعي وما هو غير اجتماعي، لأنه ليس هناك جانب من جوانب الحياة أو المعرفة الإنسانية سواء كانت معرفة علمية أو دينية أو سياسية إلا ويختلط بوجودنا الاجتماعي

• ايجابية الفاعل الاجتماعي:

إذا كانت النظريات الكلاسيكية تدعو إلى دراسة الواقع الاجتماعي من وجهة نظر المشاهد مؤكدة على مبدأ الفصل بين الذات العارفة وموضوع المعرفة، فإن المقاربة الاثنوميتودولوجية ينظر إلى الإنسان على أنه يملك عنصر المبادأة في الفعل الاجتماعي، انه فاعل يصنع أفعاله في ضوء أهدافه وفي ضوء محاولاته

1- محمد علي محمد: تاريخ علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1978، ص 414.

2- زينب شاهين، مرجع سابق، ص 78

3- سبرطعي مراد، مرجع سابق، ص 140.

4- السيد الحسني: نحو نظرية اجتماعية نقدية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 90.

المستمرة لأن يقيم الموقف الذي يسلك داخله، ومن ثم فانه يدعو إلى دراسة العالم الاجتماعي من وجهة نظر الأفراد الذين يكونون هذا العالم.¹

• الفهم الشائع عند الأفراد:

ويشير أيان كريب سنة 1999؛ أن الاثنوميتودولوجيون يركزون في بحوثهم على ظاهرة **الفهم الشائع** بين الأفراد، أو كما يطلق عليها البعض "التوقعات الناشئة من الخلفية" و هي أشكال من المعرفة المستمدة والمسلم فيها دون شك، فالأفراد يستندون على الإدراك أو الفهم الشائع في اتخاذ قراراتهم في المواقف الاجتماعية المختلفة.²

فالتفاعل الاجتماعي بين الأفراد يستلزم الفهم المتبادل فيما بينهم واحتساب ردود أفعالهم وتقييمها، ومنه تنبع قيمة اللغة بالنسبة لهذه المقاربة النظرية، ذلك أن حديث الأفراد والطريقة التي يتحدثون بها والمجال الذي يتم فيه الحديث كل هذا يشكل بالفعل الواقع الاجتماعي، الفهم الضمني أو الشائع بين الأفراد يقوم أساسا على اشتراكهم في بناء لغوي واحد، وإدراكهم لقواعد هذا البناء مما يسمح بالتواصل بينهم.

• دور اللغة في تنظيم المجتمع:

تمثل لغة الحياة اليومية عاملا رئيسيا في تشكيل النظام بالمجتمع، وقد كان **نوام شومسكي** احد اعلام علم اللغة ذا تأثير بالغ على عدد من الاثنوميتودولوجيين، أبرزهم **سكوريل فنظرية تشومسكي اللغوية** والمعروفة بالقواعد التوليدية التحويلية تشير إلى أن المتحدثين لديهم القدرة على توليد عدد لا محدود من الجمل، فالمتكلم يفترض أن المستمع يتوقع منه أن يتفوه بكل ما هو معقول ومقبول، ويتوقع منه أن يجاري هذا الحديث وما يتضمنه من فهم ضمني أو اختزالات تعبيرية نظرا لاستنادهما على فهم عام مشترك لهذا الموقف، إذ أن الأفراد عندما يتحدثون يملئون عادة أي ثغرات عن طريق خبراتهم السابقة لإعطاء معنى حولهم ويرجع **سيكوريل** إلى قول **شوتس** في هذا الصدد " عندما أواجه أقراني استحضر في كل موقف مخزونا من المعرفة يتضمن شبكة من التنميطات عن البشر عموما وعن الدوافع والأهداف الإنسانية النمطية ".³

وبناء على ذلك تؤكد الاثنوميتودولوجيا على أن التعبيرات لا يمكن أن تكون مفهومة لدى السامع إلا إذا عرف شيئا عن حياة المتحدث ومقاصده، والظروف المحيطة به، وترفض الاثنوميتودولوجيا استخدام علماء الاجتماع لمصطلحاتهم الخاصة بهم وإلزام الآخرين باستعمالها وتداولها للتعبير عن مدلولات اجتماعية واقعية، ويعتبر هذا الإجبار الاصطلاحي من قبل علماء الاجتماع قهرا للواقع وإجبارا للناس على تداول مصطلحات غير واقعية لتدل على معاني واقعية ويرى **جارفينكل** أن علم الاجتماع في سعيه لأن يكون علما

1- بوتمر: تمهيد في علم الاجتماع، تر/ محمد الجوهري وآخرون، دار المعارف، مصر، 1980، ص 17.

2- ايان كريب، مرجع سابق، ص 143

3-- زينب شاهين، مرجع سابق ص 100.

يعمل على تفسير أنشطة الحياة اليومية لابد أن يستخدم التعبيرات الدالة وليس التعبيرات الموضوعية*، أي نفس اللغة والأسلوب الذي يستخدمه الأفراد الذين يشكلون وينتجون هذه الظواهر فعلا، حتى تتضح له نفس المعاني التي يسبغونها على واقعهم.¹

• الواقع الديناميكي للأبنية والأنظمة الاجتماعية:

يرى أصحاب التيار الاثنوميتودولوجي بأن أنشطة الأفراد وممارستهم هي التي تشكل الأبنية والتنظيمات والأنظمة الاجتماعية، فليس للوقائع الاجتماعية وجود موضوعي مفروض من الخارج، وهذا عكس ما يذهب إليه علم الاجتماع الوضعي الذي ينظر الى الأبنية الاجتماعية كوقائع اجتماعية موضوعية وملزمة.²

ولقد أشارت بعض الدراسات الاثنوميتودولوجية إلى أن ما نعتقه وقائع اجتماعية موضوعية ليس كذلك فمثلا بعض الوقائع الاجتماعية الموضوعية المتعلقة بالنظام القضائي الذي يتمثل في عدد الأفراد المتهمين والذين يأتون للمحاكمة ويبرءون أو يدانون، هي كما أوضحت الدراسات ليست كذلك، لكنها في واقع الأمر نتيجة لأنشطة ولمفاوضات ولمساومات يجريها رجال الشرطة أو القضاء أو المحامين داخل قاعة المحكمة

يشير **محمد الحوراني** أن مهمة الاثنوميتودولوجي هي تحديد حس أفراد المجتمع بالبناء الاجتماعي، و الكشف عن الكيفية التي نصح بها حسا بعالمنا الاجتماعي وكيف نبنيه ونعمل على بنائه بشكل مستمر.³

وعليه يؤكد هذا الاتجاه على مرونة البناء الاجتماعي، فهذا الأخير لا يملك صورة أبدية ومحددة، بل يتخذ أي صورة ممكنة حسب تصورات الأفراد وأسلوب تحديدهم للعلاقات فيما بينهم، ومن ثم الأفراد لا يشكلون انساقا ثابتة بل يشكلون انساقا مرئية، والبناء الاجتماعي بناءا على ذلك يتغير بتغير الزمان والمكان وطبيعة الأفراد الذين يصنعون المواقف داخله.

• الاعتماد على المناهج الكيفية:

ينتقد أصحاب الاتجاه الاثنوميتودولوجي استخدام الوسائل الإحصائية في دراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية، إذ يعتبرها مضللة للوقائع بسبب أرقامها الصماء المترجمة من قبل الباحث فيفسر ما يريد تفسيره وقد يهمل ما يريد إهماله لعدة اعتبارات تنظيرية وإيديولوجية وثقافية، وهذا ما يفسد الواقع ويلونه بألوان لا تمثل الألوان الحقيقية.

• معالجة الظواهر الاجتماعية كأنها غريبة على الباحث الاجتماعي وغير مألوفة بالنسبة له:

1- بوتمر، مرجع سابق، ص 18.

2- السيد الحسني، مرجع سابق، ص 93.

3- محمد عبد الكريم الحوراني: التوازن النفاضي صيغة توليفية بين الوظيفة والصراع، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 41

تذهب الاثنوميتودولوجيا إلى ضرورة نظرة الباحث إلى العالم الاجتماعي على أنه غريب "أنتروبولوجيا" الموقف الذي يتضمن الاستفسار المستمر حول ما يتبدى له من مظاهر سلوكية تتعلق بالظاهرة موضوع الدراسة و كأنه يجهلها تماما، حتى و لو كانت واضحة ومألوفة له.¹

تعد دراستنا هذه من البحوث الكيفية الاستكشافية التي ترى في المقاربة الاثنوميتودولوجية من أكثر المداخل ملائمة في تصوير الواقع الأقرب موضوعية وفهما للموضوع الدراسة حاولنا فيها اكتشاف التمثلات التي يحملها الجمهور (المحامين والمتقاضين) اتجاه القانون الجنائي في إطار سياقها الطبيعي، واستنادا على هذه المقاربة النظرية التي تحقق اهداف هذه الدراسة وتطبيقا لها في الواقع الامبريقي.

فهي تستخدم الكلمات والصور وليس الأرقام (الاستبيان) تجمع البيانات من خلال هذه النظرية بالملاحظة المباشرة والمقابلة الحرة ومن خلال الطريقة الوثائقية للتفسير؛ كما لا تبدأ من فروض بحثية ولا على الدراسات سابقة بإطار نظري ولكن بسؤال بحثي كبير ويلتزم الباحث الاثنوميتودولوجي بدخول للعمل الميداني بصفحة بيضاء، ودون أي تصور أو حكم مسبق لتلك الظاهرة، حتى لو كانت مألوفة ومفهومة بالنسبة له؛

ووفقا لما سبق لم نعتمد على فروض أو أحكام مسبقة للتقصي حول موضوع البحث تطبيقا لمبادئ المقاربة الاثنوميتودولوجية، كما أننا لم نعتمد على تطبيق تقنية الاستبيان كأداة من أدوات البحث ومنه تجنبنا كل المعطيات الكمية ولغة الأرقام، وحاولنا الالتزام بالشروط الموضوعية لهذه المقاربة النظرية.

3- صعوبات الدراسة:

- تعرض الباحث لبعض المضايقات والضغوطات أثناء القيام المقابلات الأولية للدراسة الميدانية (محاولة التحرش الجنسي) والذي يعتبره الباحث أكبر عائق وأكثره خطورة قد يواجهها الباحث (المرأة) في مساره البحثي.
- إن تزامن البحث مع التغييرات السياسية التي حصلت في النظام الجزائري باندلاع ما يسمى الربيع العربي الجزائري أي حراك فيفري 2019 ثم انتشار فيروس كورونا، وهذا ما جعل إنهاء البحث قبل اتضاح الرؤية قرارا صعبا فتوقفنا فيه لفترة نظرا للأحداث السياسية وغلق المجالس القضائية، فتم تمديد فترته وانتظار ما ستسفر عنه الأحداث على صعيد بنية الدولة.
- ندرة المراجع والأبحاث التي تتعلق بموضوع " القانون الجنائي" من زاوية سوسيلوجية
- أما من ناحية صياغة البحث فقد سجلنا صعوبة في نقل المناقشة والتحليل من الحس الجماعي إلى الصياغة العلمية الأكاديمية كوننا اصطدنا بمفاهيم جديدة مرتبطة بخصوصية الواقع والموضوع

1- زينب شاهين، مرجع سابق، ص 101.

الدروس، كذلك كما أن الرفع من اللغة العامية إلى الأكاديمية قد ينافي ما تقر به المقاربة المتبناة وعليه فضلنا الخوض من هذا المنطلق في صياغة الخطابات الخادمة للموضوع بلغتها الأصلية "العامية" وبذلك نكون قد حببنا الأمانة والدقة العلمية للمقاربة المنهجية "الاثنوميتودولوجية".

رابعاً: مجالات الدراسة:

1- المجال المكاني:

تم إجراء الدراسة الميدانية في ولاية تبسة بالتحديد بالمجلس القضائي في هذه الولاية

أ- نشأة مجلس قضاء تبسة:

يعد المجلس القضائي أساساً الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

انشأ بموجب الأمر 73-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يتضمن إحداث مجالس قضائية، تقع بناية المجلس في حي السلم في تبسة، وسنعرض فيما يلي تنظيم وتسيير المجلس القضائي واختصاصه

ب- تنظيم وتسيير المجلس القضائي:

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-11 إلى عشرة غرف: الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث

ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، وهذا العدد ليس ضروري فبرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه استعملت عبارة على الأقل بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن العدد فردي.

ويكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة

ج- اختصاص المجلس القضائي:

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدردشة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها وهذا ما ورد في المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية، أما فيما يخص

الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية " أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز خمسة أيام"

2- المجال البشري (العينة)

إن موضوع دراستنا وأهدافه المعرفية، أملت علينا ما يسمى **بالعينة التثبعية** ذلك أن الباحث وبعد تحديده لمجال البحث وطبيعة المبحوثين، " يبدأ في تناول مفردات المجتمع الكلي وتقصيها الواحة بعد الأخرى ويستمر في ذلك، ما كانت هناك أفكار وحقائق جديدة ترد من طرف المبحوثين، وعندما يلاحظ الباحث أن نفس الأفكار والحقائق تتكرر يتوقف اضطرارا عن البحث، لأن البحث يكون قد وصل إلى درجة التشبع أي الحصول على معلومات وبيانات كافية للتحليل والتفسير".¹

من هذا المنطلق تم الاعتماد في هذه الدراسة على 27 مفردة 10 من المحامين 17 من المتقاضيين (كما ذكرنا سابقا أكثرهم من ذوي السوابق العدلية) بالإضافة إلى عينة من الشهود المفضلين كانت لنا معهم محادثات عرضية (الضبطية القضائية وإدارة السجون)، تم اختيارها بطريقة قصدية بناء على أطر منهجية تتوافق والمعطيات التي استقينها من تحقيقنا الأولي وتتوافق وطبيعة الدراسة التي تتطلب عينة قصدية تخدم الطابع الكيفي للدراسة؛

حاولنا في حدود استطاعتنا وإمكانياتنا الزمنية والمعرفية التوقف عند هذا الحجم من العينة كحد للتشبع؛ والتركيز على هذا الأخير عبر بحث الحالات الغنية بالمعلومات، لنتمكن من الأخذ منها أكبر قدر ممكن من المعطيات النوعية، بصورة أقرب لما هي عليه في الواقع وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الموضوع غير محصورة ومحدودة بعدد أو نسبة معينة أو بحيز مكاني وزماني، بل بطبيعة الأفكار الواردة من خلال مفردات المجتمع المبحوث.

قد يبدو للمطلع على دراستنا أن عدد مفردات العينة قليلة بالنسبة لمجتمع الدراسة الكلي وهذا لا يعني أننا وقعنا في خطأ منهجي فحسب رأي الباحثين والخبراء بخصوص عينة الدراسة وكما أوضح ذلك **فضيل دايو** مبررا في هذا السياق من خلال ما ذهب إليه **Guest** وآخرون على أن **12** مشاركا قد تكون كافية للوصول إلى التشبع من خلال استخدام أداة المقابلة.²

1- موهوب مراد: ممارسة البحث الاجتماعي بين الذاتية والموضوعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 / 2005، ص 18.

2- فضيل دايو: تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 185.

أي أن طبيعة الموضوع الكيفية تحتم علينا إجراء مقابلات معمقة، من أجل استظهار الحقائق التي تفرزها الدراسة الميدانية، بالتركيز على عمق وتشبع المعلومات السردية لنقوم بتحليلها وتفسيرها وفقا لأطر علمية؛

وتؤكد شارلين هيس بيبير في نفس السياق بقولها "يضع منطق البحث الكيفي الفهم العميق في المحل الأول من اهتمامه، حيث يعتمد في عمله عادة على استخدام العينات الصغيرة والهدف من ذلك أن يدقق النظر في عملية ما أو يقف على المعاني التي يضيفها الأفراد على وضعهم الاجتماعي، فالباحث هنا لا يسعى بالضرورة إلى صياغة التعميمات"¹.

ونحن لا نقصد من دراستنا تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي أن ن صوغ أحكاما عامة أو شاملة من عدد المشاركين في هذه الدراسة، بل نفهم طبيعة التمثلات التي تحملها الأعضاء المشاركين نحو موضوع الدراسة.

3- المجال الزمني:

كانت الانطلاقة الفعلية لتقصي حول موضوع الدراسة بصفة ممنهجة وعلمية نهاية سنة 2018 بالتوجه نحو المجلس القضائي (ولاية تبسة) والحضور للعديد من الجلسات والالتقاء بالعديد من الأفراد منهم المتقاضين ومنهم المسبوقين قضائيا

بدأنا الدراسة الاستطلاعية بإجراء مقابلات استكشافية؛ مع فئات مختلفة من مجتمع البحث لتتضح لنا معالم الموضوع والجوانب التي وجب أخذها بعين الاعتبار، ومنه الوصول إلى اللبنة الأساسية التي تركز عليها الدراسة الميدانية بما في ذلك تحديد مشكلة البحث وصياغة سؤال الانطلاق، لأن هذا الأخير لم يكن مطلباً مفكر فيه قبل نزولنا للميدان ومعايشة المسألة بطريقة عقلية وممارسة بحثية وكان ذلك عبر توظيف آليتي البحث المتمثلتين في الملاحظة من جهة والمقابلة من جهة أخرى (كانت في شكل محاورات سطحية).

وتجدر الإشارة هنا أن قبل نزولنا للميدان كان لدينا تشتت في الأفكار وتضارب بخصوص موضوع الدراسة، لأن القانون الجنائي كموضوع ومشكلة بحثية يعتبر معقد وشائك، فكان هناك نوع من الحيرة والقلق (عن ماذا سوف نبحت وكيف وما العينة التي تخدم الموضوع المدروس وغيرها من التساؤلات)؛ ولكن وكما يقال فان الحيرة هي سبب البحث وعلّة العلم، فعند نزولنا للميدان تغيرت تضاريس هذا الموضوع من خلال استطلاع الواقع والاحتكاك المباشر بمجتمع البحث (الضبطية القضائية، المحامين والمستشارين القانونيين والمتقاضين وغيرهم ممن يضطلعون بمهام تدرج في إطار اختصاصاتهم الوظيفية بموضوع

1- شارلين هيس-بيبير، باتريشا ليفي: البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية، تر/ هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2011، ص 138.

الدراسة) اتضحت لنا الرؤية على المستوى النظري والميداني تمكنا خلالها من ضبط أهم متغيرات الدراسة وتساؤلاتها والمنهج المتبع لتحقيق ذلك .

تبين لنا أن فهم موضوع الدراسة، لا يتم إلا من خلال الوقوف بشكل دقيق على التمثلات التي يحملها (المتقاضين، والمحامين كخبراء وملاحظين في ميدان الدراسة) في ذهنياتهم من خلال تجاربهم وممارستهم في الحياة اليومية اتجاه القانون الجنائي، وبناءا على المتابعة الكرونولوجية امتدت إلى غاية بداية سنة 2021 للأحداث والوقائع من خلال الملاحظة الأولية؛ وكذا المحادثات مع الفاعلين في المنظومة القضائية حاول فيها الباحث تجاهل ما قد يوقعه في فخ التحيز البعيد عم الموضوعية العلمية كإقحام تمثلاته أو فرضها على أعضاء البحث بأي حال من الأحوال، إلى أن استمدت الدراسة شرعيتها بضبط عدتها الميثولوجية والمفاهيمية.

خامسا: أدوات وتقنيات البحث الميداني:

1- المقابلة المعمقة:

لقد أشار انتكسون وستروس سنة 1997 بذكاء إلى إننا نعيش في مجتمع المقابلة، مجتمع أصبح فيه إجراء المقابلة نشاطا أساسيا، فيبدو أن المقابلات أصبحت نشاطا حاسما يجعل الناس يدركون المراد من حياتهم وقد أبرز فوكو سنة 1975 أن المقابلة والمجتمع شيان جوهريان تأسيسيان بالتبادل للدرجة التي تجعلنا نعلن أننا نعيش الآن في "مجتمع المقابلة"¹ المقابلة إلى فهم الظاهرة الاجتماعية فهم عميق من خلال الاستماع إلى وجهة نظر المعنيين بالدراسة والتعرف على تصوراتهم لواقعهم وأرائهم واتجاهاتهم وكما يرى جون شوستاك أن المقابلة هي حوار بين شخصين أو أكثر بهدف فتح إمكانية الحصول على نظرة ثاقبة ومعمقة على تجارب الأفراد ومخاوفهم ومصالحهم ومعتقداتهم وقيمهم وطريقة رؤيتهم الحياة وطبيعة تفكيرهم؛ انطلاقا من هذا الطرح ركزنا في بحثنا الميداني على المقابلات المعمقة مع الأعضاء لكونها أداة فعالة لاستحصا المعلومات والأفكار، تشجع المبحوث على التفاعل وتظهر فيها الاستجابة بشكل طبيعي، ومنه الخروج برؤى تفيد فهم الموضوع المدروس " تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي " وفي ذات السياق تشير فاطمة عوض صابر إلى أن: " المقابلة بوجه عام أنسب الطرق للحصول على فهم الحقائق والآراء والمعتقدات التي قد تختلف من فرد لآخر".²

وفي نفس السياق أشار أحمد عبد المنعم حسن " إن محاولة استنطاق الميدان تتطلب الولوج إلى الكثير من المحادثات والملاحظات، للإجابة على ما الذي يهدف إليه من إجراءات لهذه الدراسة".³ وحتى نتمكن من بناء أرضية متينة حاولنا صقل معرفة جيدة تتحاز أكثر إلى الموضوعية بطرق عقلانية قد تنافي كل ما يشوه البحث العلمي والمصادقية المتعارف عليها أكاديميا؛

تعتبر الحقائق الاجتماعية صندوقا محكم الغلق، إذ لا يمكن الوصول إليه دون الولوج والغوص في ثنايا الميدان، وتعتبر المقابلة المعمقة من الأدوات التي أثبتت جدارتها إزالة الضبابية وإمداد الباحث بالحقائق التي يبحث عنها، ومن أجل ذلك ركزنا على المقابلات المعمقة بهدف الحصول على معلومات على علاقة مباشرة بالواقع المدروس، وبغية الخروج برؤى تفيد البحث من خلال الإحاطة والفهم لكيفية صياغة الأعضاء المشاركين للحقيقة الاجتماعية لموضوع الدراسة، وذلك بالتركيز على عمق واتساع وتشبع المعلومات السردية التي تخدم موضوع الدراسة، من خلال معرفتنا بالوقائع المراد الكشف عنها، والتي تم الإلمام بها وبلورتها انطلاقا من الدراسة الاستطلاعية التي تم إجراءها، وذلك بتفاعل وانسجام الباحث بينه وبين الأعضاء من خلال تهيئة مناخ التفاعل الودي والثقة المتبادلة والتقبل والاحترام والسرية ذلك أن التعامل مع

1- جوبو جيامبرتو: إجراء البحث الاثنوغرافي، المركز القومي للترجمة، مصر، 2014، ص 625.

2- فاطمة عوض صابر: مبرفت علي خفاج، أسس ومبادئ البحث العلمي، دار الاشعاع، مصر، 2002، ص 13

3- أحمد عبد المنعم حسن: أصول البحث العلمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996، ص 43.

هذه الفئة يجب أن يكون إنسانيا وأخلاقيا هذا من جهة، وكذا للتعلم أكثر في مشكلة الدراسة، ولذلك تماشيا
وكمحاولة لرصد المعلومات من أعضاء البحث وتغلغلا في فهمها اعتمدنا على التجربة الاثنوميتودولوجية
عن طريق محاولة كسر لبعض قواعد الأعضاء المشاركين، بغية تسجيل ردود أفعالهم وافتكاك الإجابة منهم.
وقد تم الاعتماد على تقنية تسجيل المقابلات البحثية(التسجيل الصوتي من تقنيات البحث الميداني، الذي
أثبت نجاحاته لدى الكثير من الباحثين نظرا لأهميته في استرجاع المحادثات لدى الباحث، أي أنها خزان
معرفي يعود إليه الباحث عند الحاجة إليه، حيث يشير كل من روبرت ايمرسون وراشيل فريتز بقوله: " قد
يؤدي التدوين كذلك إلى صرف انتباه الباحث نفسه عن الاهتمام الدقيق بما يدور حوله من أحاديث وأنشطة
ففي مثل هذه الأحوال سوف يفوت الباحث حتما الانتباه إلى التعبيرات الخاطفة والحركات الدقيقة غير
المحوظة"¹.

لذلك استخدمنا تقنية التسجيل الصوتي، فكما هو معروف إن هذه الأخيرة تسهل على الباحث تحليل النتائج كما
أنها تسمح في ذات الوقت من مراقبة انفعالات وتعبيرات أعضاء البحث مما يزيد من دقة المعلومات التي تم
جمعها يحتاج إلى سماعها أكثر من مرة حتى يمكنه تحديد تحليل البيانات وتفسيرها وقد تم الاعتماد في
الدراسة على :

✓ مقابلات حرة مع المتقاضين:

فلاشك أن علاقتنا الاجتماعية في حياتنا اليومية في جزءها الغالب تفاعل لفظي وهذا الأخير يأخذ أشكالا
مختلفة بحسب عمقه وثرأه والهدف منه منها العابر والعفوي، ومنه المقصود يخوضها الفرد في الحياة
اليومية في إطار بحث علمي بغية تحقيق أهداف علمية (باحث ومبحوث) لتحدث عن جوانب مختلفة من
حياته ويستقيض فيها عن تمثلاته ومعتقداته واتجاهاته وما إلى ذلك؛

وخلال تواجدنا الدائم على الميدان حاولنا الاندماج مع أعضاء البحث دون أن نخبرهم أول مرة بأننا باحثين
خلال المقابلات الأولية ودخولنا العفوي في الحوار بنية التساؤل عن إجراء قانوني معين نجعله (من خلال
تقص الأدوار منها قريبة أحد الأشخاص الموقوفين وغيرها)، لكي لا يكون هناك أي سلوك مفتعلا أو مقنعا
قد يعيق نتائج هدفنا المنشود فحاولنا التحدث معهم بشكل طبيعي من أجل بناء علاقة تفاعل وكسب ثقتهم
وتبديد بذلك شكوك الأعضاء المشاركين ومخاوفهم، وكذا لمحاولة تجنب الأحكام والأجوبة الجاهزة لما نقوله
ونظره من تساؤلات، وبهذه الطريقة " التستر " استطعنا أن نكسب ثقة عدد مقبول من الأعضاء ذو صلة
المباشرة بموضوع الدراسة وكانت هناك الكثير من الحوارات بخصوص هذا الأخير.

صحيح أن تجسيد البحث المستتر يجعل الأعضاء يخرجون من مجال الشك ولا يتصرفون بطريقة
اصطناعية، لكنه من جهة أخرى قد يفسد الموثيق الأخلاقية خاصة عند استخدام أداة التسجيل، وعليه كان

1- روبرت ايمرسون وآخرون: البحث الميداني الاثنوغرافي في العلوم الاجتماعية، تر/ هناء الجوهرى، المركز القومي، القاهرة، 2010، ص 93.

هاجس ما يتطلبه أخلاقيات عملية البحث من الأمانة والصدق كان يؤرقنا لأن هذا الأمر حتمي وضروري فالعلاقة بين الأعضاء (الباحث والمبحوث) عقد مبرم خاضع قبل كل شيء للقوانين الأخلاقية والتحلي باحترام رغبته في المشاركة من عدمها أو الانسحاب دون أي ضغط أمر حتمي وغير ذلك قد يفسد نتائج البحث.

وفي هذا الإطار شهدنا بعض العوائق حاولنا تذليلها تحسبا لعدة اعتبارات أهمها طبيعة الموضوع المدروس وكذلك شخصية المبحوث، خاصة أن هناك من رفض التجاوب مع الباحث وذلك لعدة أسباب منها:

منها تأثير العامل النفسي على المستجوبين والذي تجلى في تخوفهم خصوصا وأن الأمر مرتبط بالإدلاء بتمثلاتهم حول موضوع حساس له ذو علاقة بماضيه وتجارب السابقة ، إذ يعتبر الغوص فيها من الطابوهات مصرحين في ذلك: "حشيشة طالب معيشة" أو "خلي لبير بغطاه خير" وغيرها من الكلمات التي تحمل عدة دلالات ومعاني كالشعور بالخوف نتيجة ما ترسخ لديه من الأسئلة المرتبطة بالاستنطاق في صيغته الأمنية، إذ يتمثل المستجوب الباحث وكأنه محقق يريد استدراجه أو الإطاحة به . والسبب الثاني متعلق بالوضعية الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها بعض الأعضاء أي ظروفهم الصعبة منها البطالة والفقر والإحباط وفقدان الثقة في كل من حولهم وغيرها من الأسباب التي أدت إلى ترددهم في إجراء المقابلة متسائلين " نهدر واش يتبدل في حياتي يعطوني سكنة ولا خدمة ماني نحكم فمي خير" " حكيت وشكيت نافع ربي ماستفدت والو" وغيرها من العبارات التي تحمل في كيانها عدة دلالات ومعاني منها في تحسين وضعه المادي، فقدان الثقة في الآخر وما إلى ذلك.

وعلى نقيض من ذلك؛ حين تم شرح فحوى المقابلة والهدف منها أبدى أعضاء آخرين توافقهم النفسي والاجتماعي لتفاعل مع الباحث، واستحبوا فكرة التفاعل اللفظي والحديث عن موضوع الدراسة، ذلك أنه ذو علاقة مباشرة بتجاربههم في الحياة اليومية مصرحين في ذلك "واش نحكي واش نخلي" وهذا تعبير صريح عن أنه هناك الكثير من الكلام ليسرده.

ومنه انطلقنا بمقابلات استكشافية بدأت المقابلة بمدخل اجتماعي تحدث فيه أعضاء البحث موضوع الدراسة دون محاولة أي تأثير من الباحث بدأ من مرحلة التفاوضي ثم إلى حياته داخل السجن وخارجه وما في المرحلتين من تفاعلات، حينها نجده يتمثل القانون الجنائي تلقائيا؛

ومنه حاولنا اكتشاف تمثلات الأعضاء المستجوبين اتجاه القانون الجنائي والوصول الى نتائج مستنيرة؛ من خلال رصد المعلومات والتغلغل في فهمها لاستكشاف معاني الكلمات وتأويلاتها والتمثلات التي يحملونها داخل عالمهم المعيش اتجاه موضوع الدراسة "القانون الجنائي"، والتي تساهم في اكتساب فهم افضل وأعمق لهذا الأخير؛ وكما ذكرنا آنفا وفقا لخطوات منهجية تتلاءم وطبيعة الموضوع تشجع الأعضاء

المشاركين للتفاعل معنا بشكل ايجابي، دون محاولة تأثير في الإجابة أو توجيهها صوب الفكرة التي قد ينتظرها الباحث، وبالتالي هذا ما يفيد لتضييق نطاق البحث والتركيز في تفاصيل مهمة؛

خاصة أن مفردات هذه العينة (المسبوقين قضائيا) نادرا ما يحظى بفرصة للإدلاء بوجهة نظرهم وتمثلاتهم اتجاه موضوع أكاديمي حساس ذو صلة بتجاربهم في الحياة اليومية والواقع الاجتماعي، وكما قال اوسكار لويس الذي اشتهر بدراسته الميدانية لطبقة الفقراء في أمريكا الاتينية " لقد حاولت أن أعطي صوتا للأشخاص الذين نادرا ما ينصت إليهم"¹، ومنه حاولنا تشرب المعلومات من الأعضاء المشاركين، ولم نكتفي بمقابلة واحدة بل ثلاث وأربع مرات بحسب وضعية العضو وقدرته على المحادثة بالإضافة إلى الحالة النفسية والمزاجية له ذلك اليوم لأنه في بعض المقابلات ينفعل كثيرا وهو يروي تجربته مع القانون الجنائي ومنه يفضل الصمت لتحكم في مشاعره وانفعالاته وإجراء المقابلة في يوم آخر مكتفيا بقول " نبدلو الساعة بساعة أخرى خير" فامتدت المقابلات حتى أصبحت الحالات ومعطياتها متشابهة ومتماثلة في إجابات الأعضاء تكرر بعضها البعض ومنه تم الاكتفاء بها أي الوصول إلى حالة التشبع.

✓ مقابلات حرة مع بعض الفاعلين في حقل المنظومة القانونية(المحامون):

يشكل استعراض التمثلات منطلقا لمعرفة الحقيقة الاجتماعية كما تعاش في الحياة اليومية للأفراد، خصوصا أن التمثلات تحمل حقيقة غير مقننة لكن لها تأثير كبير على تحرير الواقع ومن اجل الوقوف على هذه الحقيقة المتوارية خلف الحوارات الشفهية عمدنا إلى اختيار عينة ثانوية تمثل جسم العدالة والمحامين هم الفئة ابرز الأعضاء الفاعلين في حقل المنظومة القانونية، واستيعابا للقانون بعد القضاة فهما وممارسة، هذا الاختيار لم يكن اعتباطيا ولكن خلفه يقبع عدة أسباب يتحدث المحامي باسم المتقاضي وينوب عنه في الإجراءات القانونية المتعلقة بقضيته ولذلك فهم الفئة الأكثر علم ودراية بالحقائق الاجتماعية ومن جهة أخرى فإنهم من بين أكثر الفئات إحساسا وعلما بالظواهر ذات صلة حقيقية بالواقع المعاش للموضوع المدروس (القانون الجنائي)، بحكم ممارساتهم واحتكاكهم المستمر سواء من خلال ما يعرض على مكاتبهم من قضايا، وفي المجالس القضائية، فضلا عن الخبرات التي يكتسبونها بصفتهم أعضاء فاعلين ومتفاعلين في الواقع الاجتماعي، وكما أشارت دنيا خالد إلى " إن حياة القانون ليست منطلقا ولكن تجربة"²

بطبيعة الحال إن نجاح الدراسة الميدانية يتوقف إلى حد بعيد على حسن اختيار عينة الدراسة إذن لقد اعتمدنا على عينة المحامين لأنهم يمثلون حلقة الاتصال بين الباحث والمجتمع طوال فترة الدراسة، أي كما يطلق عليهم بالخبراء أو الإخباريون، وكما يشير جريك بايلي بالقول: إن الأشخاص الذين يسمحون له بالقيام

1- حسن احجيج، جمال فزة، مرجع سابق، ص 52.
2- دنيا خالد محمد حفنى: اصول الفلسفة الواقعية في الفكر القانوني الامريكي للقاضي أوليفر وندل هومز، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 1، جامعة المتوفية، 2022، ص 123.

بملاحظة سلوكياتهم يسمون الخبراء والإخباريين.¹ ولقد كانوا مصدرا مهما للمعلومات الاثنوغرافية في هذه الدراسة خلال المقابلات المعمقة التي أجراها الباحث معهم، كذلك ساهموا في تسهيل عملية الوصول لعينة المتقاضين ذوي السوابق العدلية والالتقاء بهم وعقد جلسات لتحدث معهم بخصوص موضوع البحث، لعب فيها المحامين دور الوسيط بين الباحث والأعضاء المشاركين.

فبعد نزولنا إلى المجلس القضائي للتقصي حول موضوع الدراسة وجدنا أن هناك فئة معتبرة من عينة المحامين الذين رحبوا بفكرة تناول موضوع **القانون الجنائي** وتفكيكه والغوص في خباياه من جانب سوسولوجي بعيدا عن الخطابات الأكاديمية النظرية والبروتوكولات الجافة، لأنه من المؤكد أن علم الاجتماع فسح المجال لكثير من التخصصات المعرفية بأن تخرج من التناولات النمطية الضيقة والمنغلقة إلى رحابة السوسولوجيا.

2- الملاحظة:

لم يكن من السهل التوغل في مجتمع الدراسة ومعرفة خباياه وفهم ما يحمله من معاني ودلالات وتمثلات من أول وهلة، لولا توظيف تقنيات البحث الميداني السوسولوجي، وما تنطوي عليه من أهمية فائقة في تحقيق نتائج هذا الأخير، بما يتماشى مع متطلبات الدقة والموضوعية العلمية المطلوبة، وتعتبر الملاحظة من بين أهم وسائل وأدوات جمع البيانات، فهي توجيه الحواس لمشاهدة ومراقبة سلوك معين وتسجيل جوانب ذلك السلوك أو خصائصه وتعتبر الملاحظة عملية مراقبة أو مشاهدة للسلوك الظاهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية والبيئية ومتابعة سيرها²، ومشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب، في إطارها المتميز ووفق ظروفها الطبيعية، حيث يتمكن الباحث من مراقبة تصرفات وتفاعلات المبحوثين.³

صحيح أن الملاحظة بكل أشكالها تعني إخضاع مجتمع الدراسة لرقابة الباحث ولكن هذا لا يقضي أن يحددها بالإدراك المرئي حصرا، بل عليه أن يحشد على حد قول **لابلاتين** مجموعة الفطنة والمهارة والحساسية المفترض تواجدها عند الباحث والتي تقوده عبر النظر والشم والسمع واللمس والتذوق إلى التركيز على مختلف الآثار والأحاسيس التي يلتقيها ويفصلها بدقة وان عليه وعلى حد تعبير **مالينوفيسكي** أن يلاحظ **توافه الحياة اليومية** فلا يفرق بين مألوف وغريب، ومراقبة لكل الأشياء والتقاليد الشفهية والمكتوبة.⁴

وهذا ما يساعد في قراءة الملاحظات وتحليل المعطيات والخروج باستنتاجات أكثر دقة استنادا إلى تشبع الباحث بثقافة المجتمع المدروس؛

1- عبد الله عبد الغاني غانم: طرق البحث الاثنوبولوجي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص103

2- مصطفى العليان: **مناهج البحث العلمي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص112.

3- احمد بن مرسل: **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص203.

4- ايفانز برينشارد: **الانثروبولوجيا الاجتماعية**، تر/ احمد ابو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ط4، 1974، ص117.

وعلى اعتبار أن موضوع " تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي " يتطلب تفحص الباحث للجوانب المبحوثة بعمق وفي إطار الظروف الطبيعية، وبذلك طبيعة دراستنا فرضت علينا استخدام ملاحظة المباشرة وبدون مشاركة، حيث يقوم الباحث بواسطتها بمراقبة المجتمع المدروس عن بعد دون ان يشارك في النشاط الذي تقوم به هذه الجماعة موضوع الملاحظة ويكون ذلك عن طريق المشاهدة او الاستماع او متابعة موقف معين؛ استخدمنا تقنية الملاحظة في ميدان الدراسة منذ أول وهلة بغية اكتشاف ممارساتهم وتمثلاتهم وملاحظة ومعايشة تفاصيلهم البنوية وتبع الموضوع المدروس في ظروفه الطبيعية وفي سياقه الواقعي والملاحظ.

سادسا: الدراسات السابقة:

ما يعرف عن الدراسات السابقة والبحوث العلمية هو تطرقها منهجيا إلى ما يسمى الدراسات السابقة أو كما يطلق عليه في البحوث السوسولوجية والانثروبولوجية بالتراث النظري، اذ تعتمد البحوث العلمية عادة على الدراسات السابقة شديدة الارتباط والصلة بموضوع البحث التي تناولت الموضوع أو احد متغيراته بالدراسة ذلك أنها تعد من أحد الجوانب الهامة في عملية إثراء محتوى البحث العلمي، ودعم أواصره والهدف من الاطلاع عليها الحصول على المعلومات لتعزيز محتوى البحث، إما أن الباحث يسعى إلى تأسيس دراسة جديدة من خلال الاستعانة بما خلفه الآخرون من منتجات، والانطلاق من جوانب جديدة لم يتم التطرق إليها كون البحوث العلمية مكملة لبعضها البعض، إلا أن هذه الخطوة المنهجية قد لا تكتمل عند بعض الأبحاث العلمية لعدم تناول الموضوع في كليته أو احد متغيراته وبالتالي تتطلب بحثا استكشافيا ينطلق من الدراسات الميدانية والاستطلاعية فتأخذ كل موادها واستشكالاتها والإجابات حول تلك الأسئلة التي أثار انتباه الباحث خلال توغله في الميدان من الميدان؛

وبالنسبة لدراستنا فإنها تعد من البحوث الاستكشافية التي تحاكي واقع وتمثلات القانون الجنائي كما هو معلوم اخترنا عينة من المتقاضين منهم ذوي السوابق العدلية في مدينة تيسة، وعينة ثانوية من المحامين كخبراء وبذلك فإن خصوصيته من ناحية الموضوع أو المقاربة النظرية (الاثنوميتودولوجية) والمجال المكاني (المجلس القضائي) يجعلنا من الناحية المنهجية في غنى عن الدراسات السابقة التي لا تتوافق وتطابق مع تلك الخصوصية التي تميز موضوع دراستنا، باستثناء بعض الدراسات العلمية الغير متطابقة مع موضوع الدراسة في كليته لكنها أشارت في ثناياها اليه بشكل غير مباشر نجد منها

الدراسة الأولى:

التي قام بها عالم الاجتماع التونسي محسن بوعزيزي (2011) على عدد من النزلاء في السجون التونسية كان الهدف منها الكشف عن تمثلات السجناء اتجاه العدالة معتمدا على أداتي المقابلة والملاحظة وقد أظهرت النتائج أن:

- العدالة مرجوة ومدانة في تمثلات السجناء، ينشدونها قيمة ويدينونها مؤسسة المشكلة ليست مع العدالة في العمق بل في وضع اجتماعي أقصاهم فتشابكوا مع عدالة لم تفهمهم، عدالة منحازة لا تأخذ بالظروف والأسباب، فيبحث عن مسالك للتحايل عليها، فلا يقبلون أحكام العدالة الجزائية ولا يتحملون مسؤولية ما فعلوا بل يناورونها
- لا يرى الموقوف في العدالة غير قاض سيحكم عليه، بصرف النظر عن القوانين التي تحكمه
- العدالة وضعت لتحكم على الفقراء دون غيرهم في السجن، فالطبقة الفقيرة الأكثر تزويدا للسجن بأهله، على عكس الطبقة الوسطى والعليا الأكثر تحصيلنا من عالم السجن¹

الدراسة الثانية:

دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، من إعداد الطالب رؤوف بوقرة سنة 2008/2009 طرح في هذه الدراسة إشكالية متمثلة في الإشكال التالي: هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الاجتماعية والقيم الدينية للمجتمع؟ وكانت النتيجة المتوصل إليها والمتعلقة بتقييم العلاقة من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى كالتالي:

- راعى وطابق القانون الوضعي الجزائري القيم وذلك بالإشارة إليها إما صراحة أو ضمناً، وبالتالي فهو لم يتغاضى عنها ولم يهملها

- صحيح أن القانون فرض عقوبات لتدعيم القيم، لكن انطلاقاً وقياساً بالعقوبات التي أقرها الدين الإسلامي، يتضح أن عقوبات القانون غير رادعة مقارنة بحدود الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى إلى ظهور أفات اجتماعية، هذا بالإضافة إلى تغيير نظرة المجتمع إلى العقوبة في حد ذاتها، فسبقاً كان مجرد النطق بكلمة سجن تعطي مفعولاً رادعاً في النفوس، أما حالياً أصبحت عقوبة السجن كأنها لا شيء

- وكتقييم نهائي لعلاقة القيم بالقانون خلص إلى القانون راعى القيم شكلاً بالتطرق لها لكن تعتبر عقوبات القانون غير رادعة وبالتالي لم يعطي القانون الحماية اللازمة والدعم الكافي الذي تستحقه القيم الاجتماعية والدينية²

وعليه يمكن القول أن هذه الدراسات غير متطابقة مع موضوع دراستنا بشكل العام لكنهما قد ساهمتا في تطوير مسار الباحث خاصة دراسة الباحث التونسي محسن بوعزيزي.

1- محسن بوعزيزي: العدالة في عيون السجناء، بحث في التمثلات الاجتماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية، (دب) 30. 3 / 2013

2- رؤوف بوقرة: دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، قسم علم اجتماع والديمقراطية، جامعة باتنة، 2008/2009.

الفصل الثاني

تمهيد:

اختلفت العلوم في تعاطيها مع مفهوم الصورة والتمثل ومن هنا تعددت التعاريف والدلالات التي اتخذتها التمثلات بحسب المداخل المتعددة والدراسات التي تناولت هذا المفهوم سواء كانت نفسية، اجتماعية، أو سياسية وسوف يتم التطرق في هذا الفصل الى كل منهم على حدة.

أولاً: التطور التاريخي للتمثلات الاجتماعية:

على الرغم من حداثة مفهوم التمثلات في الدراسات العلمية إلا أن جذورها ارتبطت بالجانب الفلسفي، فقد ذهب **أرسطو** في الفلسفة اليونانية إلى تعريف التمثلات كمنهج لدراسة الواقع عند **الفيثاغوريين** على أنها عملية تكييف الواقع تبعاً لنظرياتهم، أي هي التعامل مع الظواهر الخارجية وتكييفها بما يستجيب للآراء الخاصة والمسبقة للفرد، وقد تكلم في كتابه **الشعر** عن علاقة المماثلة وتعود أقدم مماثلة عضوية في علم الأحياء إلى **أرسطو** حينما ماثل بين رئة الحيوانات البرية وغلصم الحيوانات المائية، وقد تكلم عن مبدأ التصنيف في علاقة المماثلة حيث رأى أن من وظائف الاستدلال بالمماثلة هو تبسيط العالم من خلال تصنيف الأشياء والكائنات في مجموعات تربطها علاقة المشابهة يقول: " فالأجناس لا تختلف فيما بينها إلا بالدرجة، أي بالزائد والناقص، يمكن جمعها في جنس واحد...وتحت اسم واحد"، فكانت البيولوجيا عند **أرسطو** قائمة على المماثلات البنوية أو المماثلات الوظيفية بين أجناس الحيوانات.¹

ومن هنا يتبين أن **أرسطو** لم ينظر للتمثلات الاجتماعية كظاهرة تدرس، وإنما اعتبرها منهج استدلال يهدف إلى فهم الظواهر الخارجية وتفسيرها من خلال علاقة المماثلة والمشابهة والتصنيف.

أما في الفلسفة الحديثة فقد استخدمها **كانط** في حديثه عن العلاقة بين الذات العارفة والمواضيع التي تدركها، فقد رأى أننا لا نستطيع الوصول إلى معرفة حقيقية للأشياء كما هي عليه إنما معرفتنا لها لا تتعدى كونها تمثلات وتصنيفات ذهنية كونها عن المواضيع المختلفة.²

تعتمد هذه التمثلات على ما نراه في الواقع الخارجي إضافة إلى ما نملكه من مقولات قبلية وبالتفاعل بين الذات وموضوعها ينتج التصور الذي يعيد بناء مفهومي عن الموضوع لا يمثل حقيقته، بل التمثلات لا تقوم على التجربة بقدر ما تعتمد على الذات العارفة يقول: أقول أننا لا نستطيع مع ذلك أن نتوصل إلى معرفة الظواهر، وأنها لا نستطيع على الذات العارفة " قول أننا لا نستطيع مع ذلك أن نتوصل إلى معرفة الظواهر وأنها لا نستطيع مع ذلك أن نتوصل إلى معرفة الظواهر، وأنها لا نستطيع أبداً أن نعرف الأشياء في ذاتها"³ وقد تأثر **كانط** في ذلك ب **هيوم** حين قال: أنا اعرف، ليس حين ألاحظ (رأيت الشمس تشرق ألف مرة) بل حين أحكم بأن (الشمس ستشرق غداً)، هذا ما دفع **كانط** إلى التساؤل ما واقع المعرفة فرأها لا تعدوا أن تكون

1- جورج طرابيشي: نقد العقل العربي-العقل المستقبل في الإسلام، دار الساقي، بيروت-لبنان، 2004، ص394
2- جيل دولوز: فلسفة **كانط** النقدية، ت/أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1997، ص21.
3- مانويل كانت: تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ت/ عبد الغفار مكاوي، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، 1960، ص112

تمثلات يقول **كانط** في ذلك "إن جميع التمثلات التي ترد إلينا بغير تدخل إرادي من جانبنا (مثل ذلك التمثلات التي تأتينا عن طريق الحواس) لا تعرفنا بالموضوعات إلا على النحو الذي تأثر به علينا، أما ما عسى أن تكون طبيعتها في ذاتها فأمر يظل مجهولاً بالنسبة لنا.¹

وبالتالي نجد أن **كانط** قد فرق بين نوعين من التمثلات، الأولى تأتي من الحواس مباشرة مثل التمثلات التي نكونها على أفعالنا بأنها خيرة، أو لا من خلال ما نلاحظه بأعيننا من نتائج لها في الواقع فنكون مقيدي الإرادة بهذه النتائج، والثانية تنتجها الذات العارفة بفعالية والتي لا تربط بين الأفعال بقدر ما تربطها بتصور الواجب الذي يمنح الإرادة الخيرة الأولوية والحرية في الاختيار بين الأفعال، أما **هيجل** فقد رفض الفصل بين الذات وموضوعها حيث رأى أن الموضوعات الخارجية ليس لها حقيقية في ذاتها مغايرة لما نكونه عنها داخل ذواتنا من تمثلات، والتمايز الذي نلاحظه في العالم الخارجي ما هو إلا تمايز داخل فكرنا.²

ومنه فالتمثلات معرفة تعطينا حقيقة العالم الداخلي والخارجي على حد سواء وفي ميدان علم الاجتماع كان **اميل دوركايم** سابقاً في طرح مصطلح التمثلات الجمعية في مقاله الذي نشر بمجلة " الميثافيزيقا والأخلاق " 1898، إذ فرق **دوركايم** بين التمثلات الجمعية والتمثلات الفردية، ورأى أن التمثلات الجمعية ليس مجموع التمثلات الفردية إنما هي مستقلة عن أي تصور فردي وتتسم بخصوصية التفكير الجمعي.³

أنكر **اميل دوركايم** أي قيمة للحيثيات النفسية بإعلانه أن الظاهرة الاجتماعية هي ظاهرة مستقلة عن الأفراد وعلى الرغم أنه أعلن أن الظواهر الاجتماعية يجب أن تدرس كأشياء إلا أنه رأى أن دراسة المعايير الاجتماعية إلا يجب أن تدرس في مظاهرها، بتعرف على مصادر هذه المعايير والتي هي مجموعة تمثلات جمعية التي تشترك فيها الجماعة داخل المجتمع الواحد، وتشكل خصوصية لكل مجتمع

وأوضح **دوركايم** خلال دراسته مع **ماوس** في مقال بعنوان " حول بعض الأشكال البدائية للتصنيف مساهمة في دراسة التصورات الاجتماعية " سنة 1903م يقول **دوركايم** أنه " إذا كان بإمكاننا القول لاعتبارات معينة بأن التمثلات الجمعية خارجة عن وعي الأفراد فذلك لأن تلك التمثلات غير منبثقة من وعي أفراد منعزلين عن بعضهم البعض، وإنما هي صادرة عن العلاقات القائمة بينهم، وهو أمر جد مختلف ولاشك أن كل واحد يساهم في بلورة تلك التمثلات المشتركة " وبعد **دوركايم** استخدم **لوسيان ليفي بريل** مصطلح التمثلات الاجتماعية في دراسته للبنية المعرفية في المجتمعات البدائية ومقارنتها بالبنية المعرفية للمجتمعات الحديثة حيث رأى أن المجتمعات البدائية تستدل بنفس الطريقة للمجتمعات الحديثة غير أن الاختلاف يكون في المنطلقات الفكرية وطبيعة التمثلات التي ينطلقون منها لتفسير الواقع.⁴

1- المرجع نفسه، ص 113.

2- حنة ديب: **هيجل** و**فيورباخ**، أمواج للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1994، ص 141.

3- الحاج الشيخ سمية: **التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2012، ص 19.

4- جورج غروفيتش: **الأطر الاجتماعية للمعرفة**، ت/خليل أحمد خليل، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 60.

وفي نفس السياق يمكن القول أن الانطلاقة الحقيقية لدراسة التمثلات الاجتماعية في ميدان علم النفس الاجتماعي على يد سيرج موسكوفيتشي من خلال بحثه الذي سعى من خلاله للتعرف على صورة نظرية التحليل النفسي عند الجماعات المختلفة، وذلك في كتابه الذي نشر سنة 1961 ثم أعيد نشره سنة 1976 وكان بعنوان " التحليل النفسي صورته وجمهوره "، وتميزت أعمال موسكوفيتشي عن ما سبقوه في دراسة التمثلات مثل جان بياجيه في علم النفس ودوركايم في علم الاجتماع، أنه حاول أن يجمع بين الجانب النفسي للتمثلات والجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى نزع السلبية عن التمثلات الاجتماعية بأنها عبارة عن قوالب فكرية مسبقة وجاهزة.

ثانياً: مداخل دراسة التمثلات الاجتماعية

1- المدخل الأنثروبولوجي:

اهتم العديد من الأنثروبولوجيين بدراسة تأثير الثقافة السائدة في المجتمع على التمثلات الاجتماعية حول الظواهر المختلفة، نجد العالم الفرنسي روبرت هيرتز اهتم بدراسة طقوس الموت كتجسيد للتمثلات الجمعية داخل المجتمع ووظيفتها الاجتماعية، ويتضح ذلك من خلال مقاله المعنون ب: " الإسهام في دراسة التصور الجمعي للموت " ويعد من احد أهم الدراسات التي قام فيها بدراسة التمثلات الجمعية لظاهرة الموت داخل المجتمع الاندونيسي، خاصة جزيرة بورنيو ووظيفتها المرتبطة بالمساهمة في استعادة البناء الاجتماعي لتوازنه وعودة العلاقات الاجتماعية بين الأحياء إلى طبيعتها بعد الموت، حيث لا ترى هذه المجتمعات في الموت شيء مفاجئ وعابر بل يسود اعتقاد على أنه توجد هناك فترة ما يكون فيها الشيء الفاني غير ميت وغير حي وأطلق عليها روبرت هيرتز تسمية القوة الوسيطة حيث يتم في نهاية تلك الفترة إقامة عيد من خلال استعادة خلايا الميت ونقلها إلى مكان جديد من أجل التأكد من وصول الروح إلى ارض الأسلاف وتحول الميت إلى احد الأسلاف.¹

كما اهتم المدخل الأنثروبولوجي بدراسة العلاقة بين أساليب الحياة الثقافية ومختلف التمثلات السائدة في المجتمعات عن مفهومي الصحة والمرض فوجد الدارسون في هذا المجال أن هناك علاقة بين النماذج الثقافية السائدة داخل مجتمع ما وتمثلاته للمرض وطرق الاستجابة له، إذ يحدد المناخ الثقافي ما نعتبره مرضاً وكذلك الأسباب التي ننسبها لها، ومن بين القضايا التي اهتم بها الأنثروبولوجيين في نفس هذا السياق موضوع تأثير السحر في المجتمعات البدائية التي تعتقد تأثيره على الصحة والمرض حيث لاحظ كانون أن هناك من الشباب الأصحاء داخل هذه المجتمعات يموتون بفعل اعتقادهم بالسحر، وفسر ذلك من الناحية الفسيولوجية بأنهم كانوا يعانون من الجوع والعطش والانفعال الشديد نتيجة انتظارهم لمصيرهم المحتوم لشدة اعتقادهم بالسحر، ومنه ظهرت الدعوة في الأنثروبولوجيا إلى ضرورة البدء بالثقافة من أجل فهم التمثلات الاجتماعية عن الصحة والمرض داخل المجتمعات، وحاول أنصار هذا الاتجاه التعرف على العوامل المشكلة

1- يحي مرسى بدر: اصول علم الانسان الأنثروبولوجيا، ج1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص 234.

للتمثل الاجتماعي نحو الصحة والمرض من منطلق الاهتمام بالمظاهر الاجتماعية والثقافية في علم الوبائيات ودورها في معرفة أسباب الأمراض وتوزيعها بين السكان وتأثيرها على علاقاتهم بالبيئة الطبيعية باختلافها حسب العمر، النوع، العرق، المكانة بالمجتمع المحلي، ومما يزيد في توضيح إشكالية التمثلات الاجتماعية للصحة والمرض ربطها من قبل أنصار الانثروبولوجيا الطبية بمفهوم الطب الشعبي كمكون أساسي لها.¹ كما اتجه العديد من علماء الانثروبولوجيا أمثال: روث بينديكت، مالرغريت ميد، غريغوري باتيسون صاحب نظرية " علم البيئة الذهني" رالف لينتون، أبراهام كاردينر الى اعادة اكتشاف ارث المفكر الألماني جوهان غوتفريد هيردر الذي يعود إلى مفهوم " روح الشعب" المنتشكلة من التقاليد الشعبية، والتي يعتبرها أساس كل ثقافة وأساس التمثلات الاجتماعية حول العديد من المفاهيم الذكورة والأنوثة والأدوار الاجتماعية والتوقعات المرتبطة بها... وانطلقوا من هذا الإرث في دراسة العلاقة بين شخصية الأفراد داخل مجتمع معين وطبيعة الثقافة السائدة فيه، فوجدوا أن هناك علاقة بين طبيعة الثقافة السائدة والتصورات التي يحملها الأفراد عن مختلف الظواهر المحيطة بهم وطريقة تفسيرهم للواقع انطلاقاً من تلك التصورات.²

2- المدخل الاجتماعي:

يتجه المدخل الاجتماعي في دراسة التمثلات الاجتماعية إلى اعتبار شخصية الفرد مجرد جزء من الكل الذي هو المجتمع، وبالتالي لا تقيم اعتباراً لتمثل الفرد إلا من خلال كونه تعبيراً عن التمثل الكلي للمجتمع، وبذلك تكون وظيفة علم عالم الاجتماع في دراسة التمثلات الاجتماعية تجاه ظاهرة اجتماعية أو حدث معين هو الكشف عن طبيعة القانون أو النظام الاجتماعي العام الذي يوجه ذلك التمثل ويحدده، فالتمثلات الاجتماعية من منطلق هذا المدخل ترى انه على الفرد أن ينطلق في تمثلاته عن العالم ويبني قيمه انطلاقاً من المجتمع والدولة، فالمجتمع ينشئ القوانين ويضع الحدود التي يسير عليها الأفراد ويتحدون كأعضاء وتعمل على بناء الواقع الاجتماعي المشترك بينهم وينطلقون منها في بناء تمثلاتهم عن العالم المحيط بهم، ويعد هذا قوام كل تمثل اجتماعي وفي السياق ذاته يقول نيقولا بريدياف: " وظيفة العالم الاجتماعي الموضوعي هو أن ينشئ القانون والنظام والسلطة، هذا هو جوهر أي تصور اجتماعي"³

كما اهتم علماء الاجتماع بدراسة التمثلات الاجتماعية لأهميتها في معرفة الطريقة التي ينتقل بها الفرد من كائن بيولوجي يتمركز حول ذاته إلى كائن اجتماعي، فالأفراد يولدون وهم لا يعرفون شيء عن ثقافة مجتمعاتهم وعن طريق عملية التمثل يتم استيعابهم لثقافة مجتمعاتهم، لذا اهتم علماء الاجتماع بعملية التمثل التي تعد الطريق لبناء التمثلات الاجتماعية داخل المجتمع تجاه الظواهر والأحداث المختلفة، وباعتبارها العملية الأولى التي تنتقل خبرات وثقافة المجتمع إلى الأفراد، يرى وليم أوجبرن أن عملية التمثل ليست عملية

1- اسماعيل قيرة وآخرون: التصورات الاجتماعية ومعاناة الفئات الدنيا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب س، ص 11.

2- فيليب لايورت وآخرون: انثروبولوجيا انثروبولوجيا، ت/ مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، 2004، ص 50.

3- نيقولا بريدياف: العزلة والمجتمع، ت/ فؤاد كامل عبد العزيز، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982، 165.

سلبية إنما هي عملية تبادلية ففي عملية الاندماج لا يأخذ الأفراد فقط من ثقافة مجتمعهم بل يؤثرون هم أيضا في بناء ثقافة مجتمعاتهم.¹

ويسعى المدخل الاجتماعي إلى الكشف عن التمثلات الاجتماعية من خلال تأثيرها وتأثيرها في البناء الاجتماعي، فالتمثلات الاجتماعية تشكل أنظمة تفسير تسيير علاقتنا مع العالم ومع الآخرين، كما توجه وتنظم سلوكياتنا وتعاملاتنا الاجتماعية، وقد سعى دوركايم إلى التمييز بين التمثلات الفردية والتمثلات الجمعية واعتبر هذا الأخير يحكم التصور الفردي ويوجهه دائما

من منطلق أن الظواهر الاجتماعية داخل أي مجتمع لا توضح لنا رؤية الأفراد الخاصة بل أنها تعكس التمثلات الاجتماعية التي يبنها المجتمع تجاه القضايا المختلفة التي تهتم أفرادها، ومن ذلك تكون خارجة عن الأفراد وملزمة لهم، فهم لا يجدون مقاهيمهم وقيمهم عن العالم المحيط بهم إلا من خلال ما يقدمه المجتمع من معتقدات وتجارب وخبرات يكتسبها الأفراد في حياتهم الاجتماعية.

3- المدخل النفسي:

يركز المدخل النفسي على الفرد وأسلوب الحياة وما يرتبط به من سلوكيات وممارسات فردية تعبر عن علاقة الفرد بالظاهرة من منطلق فردي ذاتي، ومنه دراسة التمثل من منطلق التفسير الفردي للظواهر، وقد تعددت المقاربات النفسية التي اهتمت بالتمثلات أو التصورات الاجتماعية كمبحث للتعرف على آليات النمو المعرفي عند الإنسان، وقد أشار سيرج موسكوفيتشي إلى أن جان بياجيه كان أول من حاول التعرف على الميكانيزمات النفسية والاجتماعية الضرورية لبناء التمثلات قبل أن يشير إليها دوركايم، حيث اهتم بياجيه بالتصور العقلي من خلال دراسته لمراحل النمو المعرفي للطفل، وقد اهتم بياجيه بالتصور العقلي من خلال دراسته لمراحل النمو المعرفي للطفل، وقد أعاد موسكوفيتشي صياغة مفهوم التمثلات الاجتماعية بشكل مغاير لما أتى به دوركايم الذي ركز على الجانب الاجتماعي، مهملًا الجوانب النفسية للفرد في بناء التمثلات الاجتماعية.² أما جان بياجيه فقد نشر ما بين (1980-1996) في كتابه " تكوين الرمز عند الطفل، التقليد، اللعب، الحلم، الصور والتصورات" أن التمثلات عند الطفل عبارة عن سيرورة تبدأ بعملية التقليد وتنتهي إلى استخدام الصور العقلية وذلك عند بلوغ الطفل سن الثامنة عشر وقد أكد فالون على أن التمثلات تعد سيرورة تربط بين الفرد وبيئته وتوجد بالتقليد وتكتمل مع اللغة، كما أكد على الأهمية المركزية للدور العاطفي في النمو المعرفي عند الطفل، أما بياجيه فيرى أن التمثلات الاجتماعية تأخذ الأصل في التقليد وتكتمل مع اللغة أما عن التمثلات في علم النفس الاجتماعي فقد جاء إسهام موسكوفيتشي سنة 1961 ليعيد ربط التمثلات ببعدها الاجتماعي من خلال دراسته للتمثلات الاجتماعية حول نظرية التحليل النفسي، فوجد أنه لا يوجد تمثّل

1- أحمد رأفت عبد الجواد: مبادئ علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة- مصر، د/س، ص 98.
2- ولان، درون فرنسوا بارو: موسوعة علم النفس، ت/ فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1997، ص 208

واحد إنما عدة تمثلات تختلف في المحتوى ومستوى البناء والتوجه العام للتحليل النفسي حسب الانتماء الاجتماعي.¹

ثالثاً: خصائص التمثلات الاجتماعية:

للمثلات الاجتماعية خاصيتين فردية (معرفية، عقلية) وخاصية اجتماعية تتمثل في:

1- الخاصية المعرفية- العقلية للتمثلات الاجتماعية:

الخاصية المعرفية هي خاصية فردية، فالنشاط المعرفي للفرد وخاصة ما يتعلق " بالإدراك والذاكرة والفكر واللغة، المعرفة هي مفهوم يتعلق بالإدراكية، يصف العمليات التي لها مقر في العلبة السوداء في الفكر بالتعارض مع التصرفات، عندها يصبح التعبير مرادفاً للعقلي، فتجارب الفرد الشخصية كلها تشكل تمثلات اجتماعية، فالتمثل قبل كل شيء هو عملية تحويل الواقع الاجتماعي إلى موضوع ذهني، يشير فيشر أن التمثلات هي عملية لبناء حسي وذهني للواقع الذي يحول أشياء اجتماعية (أشخاص، حالات، أحداث...) إلى أصناف رمزية (قيم، إيديولوجيات، معتقدات) ويعطيهم المكانة العقلية التي تسمح لهم بتناول مظاهر الحياة اليومية عن طريق إعادة تأطير تصرفات الأفراد أثناء العلاقات الاجتماعية المختلفة.²

فلاشك أن كم المعلومات التي يتلقاها الفرد خلال مراحل حياته كبيرة جداً، حيث يتم تخزينها في الذاكرة التي تعتبر نظام نشط خاضع لإعادة تكوين حيث " الهدف والرغبة والعاطفة..." التي تفرض نوع من التحكم فالذاكرة الاجتماعية جزء ضروري في دراسة التمثلات الاجتماعية، بحيث تشكل خلفية مرجعية للمعارف المشتركة؛

والنشاط التمثلي يظهر من خلال النشاط العقلي للفرد، باستحضار المعلومات السابقة يرى بياجيه في دراسته لكيفية بناء العالم الخارجي (1932-1978) بالنسبة للطفل أن التمثل هو الميكانيزم الذهني الذي يسمح ببناء الصورة الذهنية باستحضار ما كان في الماضي سواء فكرة أو حادثة معينة أو موضوع، فالتمثل يعد الممثل الرئيسي للموضوع الذي يعاد بناءه رمزياً.³

ويضيف بارلات أن الأفراد يحتفظون بالمعلومات باستعمال خطاطات للحكاية تتوافق مع ثقافتهم.⁴ أي أن الكيفية التي يستحضر بها الأفراد المعلومات تعتمد على خلفيتهم الثقافية وتتأثر بها وبذلك التمثل سيرورة ديناميكية حيث يتم بواسطتها استدخال النماذج الثقافية السائدة في المجتمع وتخزينها واستحضارها بكيفية عقلانية، والذاكرة جزء لا يتجزأ خلال هذه المرحلة فهي تساعد على إعادة تشكيل الواقع وتوجيه السلوك حسب التمثل.

1- الحاج شيخ سمية، مرجع سابق، ص 52. -

1-Fisher Gustave nicolas: **les concepts fondamentaux de la psychologie**, université montréal , 1991, p 116

2-Lachapelle: **L'enfant**, 2 édition montréal, 1958, p 8

3- زغبوش بن عيس: **الذاكرة والاشتغال المعرفي بين المقاربة الحاسوبية والمقاربة الافتراضية**، أبحاث معرفية، كلية العلوم الانسانية، فاس، المغرب العدد الأول، 2012، ص 41.

2- الخاصية الاجتماعية للتمثلات الاجتماعية:

فالإنسان اجتماعي بطبعه، وتفكيره لا يكون منعزلا عن محيطه الاجتماعي، وقد أشارت **جودلات** أن التمثلات الاجتماعية هي شكل من أشكال المعرفة لها معنى موحد، وتظهر ميزتها في طبيعة أنظمتها الاجتماعية التي تشكلها وتتميز بالخصائص التالية:

- مكتسبة اجتماعيا ومشاركة بين أفراد المجتمع

- لها نظرة واقعية للتنظيم والتحكم في المحيط الخارجي وتوجيه السلوك

- تساهم في تأسيس نظرة موحدة لواقع الجماعات الاجتماعية أو لثقافة معينة

فالتمثلات حسب ما وضحت **جودلات** لها خصائص اجتماعية أساسية باعتبارها نسق من القيم والمفاهيم والسلوكيات مرتبطة بالمحيط أو بالبيئة الاجتماعية، وهي بذلك أداة توجيهية لإدراك الفرد للمواقف وصياغة الأنماط السلوكية، أي أنها تعد وسيط بين الوضعية الحالية التي يتواجد فيها الفرد وقيمه ومعارفه المخزنة وبالتالي التمثلات الاجتماعية تعمل على تأسيس رابط اجتماعي مشترك بين الأفراد.¹

وهي تعد كذلك كأطر مرجعية للأفراد وهي متقاسمة فيما بينهم وهي بذلك تمثل وحدة للتفكير والفعل الاجتماعي ويؤكد **موسكوفيتشي** على ان للتمثلات الاجتماعية ثلاثة خصائص:

1- أنها ناتجة عن التفاعلات الاجتماعية

2- تعد وسيلة للاتصال والتواصل

3- تتميز بين مختلف الجماعات.²

وبذلك فالتمثل شكل من أشكال المعرفة الاجتماعية التي تساهم في التفاعل في الحياة اليومية، ويكون التمثل اجتماعيا عندما يتقاسمه مجموعة من الأفراد ويتم إنتاجه بشكل جماعي عن طريق التفاعل الاجتماعي.

رابعا: وظائف التمثلات الاجتماعية:

1- وظيفة معرفية:

تعمل التمثلات الاجتماعية على الكشف عن العالم المعرفي المشترك بين أفراد المجتمع الواحد الذي ينشأ بالاتصال بينهم، ويعزز بواسطة استمرار عملية التواصل حيث تتشكل المعارف حول العالم المحيط بهم من خلال التمثلات الاجتماعية التي يحملها الأفراد كفهم مشترك بينهم

فالمعاني التي تحملها الكلمات ويتم تبادلها وتناقلها بين الأفراد داخل المجتمع الواحد هي ملك مشترك بين جميع مستخدمي تلك اللغة، ومعارفنا كما ذهب **موسكوفيتشي** ليست ملكا فرديا وإنما هي منظمة انطلاقا من أساس مجتمعي وتعبر عن فهم مشترك للعالم المحيط بنا فالتمثلات الاجتماعية في أساسها عبارة عن مجموعة المعارف التي نكونها عن ذاتنا وعن العالم المحيط بنا انطلاقا من التفاعل بين مجموعة من الخصائص

1- Jodelet denise: **les représentation social**, édition PUF, 1989, p 64

2 S.Moscovici: **des représentations collective aux représentations social** , dans D.Jodelet, les Représentation social, sociologie d'aujourd'hui .P.U. P p82

الفردية كمستوى الذكاء والإدراك والخبرات التي تستمد من البيئة الاجتماعية المحيطة وتصبح تلك المعارف إطارا مرجعيا مشتركا بين أفراد المجتمع.¹

2- الوظيفة الاجتماعية:

مما لا شك فيه ان للأفكار الاجتماعية تأثير كبير في تحريك الجماهير وتوجيهها نحو أهداف مشتركة تساهم في بناء الهوية الاجتماعية داخل المجتمع، غير أنها لن تكون مهيمنة على توجيه الجماعات إلا إذا تجسدت في نفوسها على شكل تمثيلات راسخة في أذهانهم فتصبح خاضعة لها وتعتبرها حقائق مطلقة واقعية، إذ يمكن أن يتساوى في الخضوع لها العالم والجاهل من الجماهير، وفي هذا السياق يرى **غوستاف لوبون** أن الأفكار الاجتماعية لا ترتبط فيما بينها برابط منطقي فإذا حللناها نجدها تجمع في طياتها العديد من التناقضات، التي تعجز الجماهير الخاضعة لها على إدراكها لأنها تسلم بها دون وعي، وتسيطر هذه الأفكار المشتركة على عقول الجماهير بشكل يمكن أن يدفعها إلى ارتكاب الأعمال الأكثر تناقضا من منطلق غياب الروح النقدية التي تسمح برؤية التناقضات داخلها، ويورد مثلا على ذلك بالهنود الذين تعلموا في جامعات أوروبية، وأصبحت أفكارهم الاجتماعية خليطا بين التمثيلات التقليدية لهم والتمثيلات الاجتماعية للمجتمعات الأوروبية، ليتشكل في أذهانهم نمطين من الأفكار الاجتماعية التي لا علاقة لإحداها بالأخرى، الأولى نتاج البيئة الاجتماعية لهم والثانية غريبة بما تحمله كل منها من خصوصية، وبحسب الصدق والمواقف يظهر احد النمطين غالبا على الآخر، مما يجعل سلوكياتهم تبدو متناقضة ظاهريا، ويشير في ذلك **غوستاف لوبون**: أيا تكن الأفكار التي توحى للجماهير أو تعرض عليها، فانه لا يمكنها أن تصبح مهيمنة الا بشرط أن تتخذ هيئة بسيطة جدا أن تتجسد في نفوسها على هيئة صور وليس هنا... فالجمهور يفكر عن طريق الصور والصور المتشكلة في ذهنه تثير بدورها سلسلة من الصور بدون أي علاقة منطقية مع الأول، وليس هنا... فالجمهور يفكر عن طريق الصور، والصور المتشكلة في ذهنه تثير بدورها سلسلة من الصور بدون أي علاقة منطقية مع الأول.²

كما أكد **لوسيان ليفي**- **بريل** على أن التمثيلات الاجتماعية داخل المجتمعات البدائية تكون أكثر قوة منها في المجتمعات الحديثة التي تسودها التمثيلات الفردية، ما يجعل هناك فارقا بين المجتمعين حيث ترتبط شخصية الفرد داخل المجتمعين في تمثيلاتنا المعرفية بطبيعة البنى الاجتماعية، ففي المجتمعات البدائية تعمل قوة حضور التمثيلات الاجتماعية على تعزيز الانتماء والاتحاد والمشاركة داخلها، في حين ارتفاع مستوى حضور التمثيلات الفردية داخل المجتمعات الحديثة يزيد من التمايز والفردانية به.³

3- الوظيفة التفسيرية:

1- كولون فريزر واخرون: **علم النفس الاجتماعي**، ت/فارس حلمي، دار المسيرة، عمان- الاردن، 2012، ص 360.

2- غوستاف لوبون، مرجع سابق، ص 82

3- جورج غروفيتش، مرجع سابق، ص 61.

تمكن التمثلات الاجتماعية الأفراد داخل المجتمع من تفسير السلوكات المختلفة التي تصدر عن الفاعلين الاجتماعيين الذي يشاركونهم بناء الواقع الاجتماعي، من خلال نظام التوقعات المشتركة الذي توفره لأفراد المجتمع ويجعل سلوكا ما في موقف معين مقبولا ومبررا اجتماعيا أو مرفوضا، مثل مسألة الثأر على مصر كسلوك اجتماعي يحركه تصور مشترك داخل الجماعة يبرر سلوك القتل للقاتل، وبالتالي تساهم التمثلات الاجتماعية المشتركة في تسهيل عملية التواصل والتفاعل الاجتماعي وتقوية العلاقات وإزالة أسباب الخلاف والمحافظة على التمايز والهوية التي تميز جماعة عن جماعة أخرى

خامسا: مميزات التمثلات الاجتماعية:

يتميز مفهوم التمثلات الاجتماعية بثلاث خصائص أساسية هي:

1- الحيوية:

فمنذ إلقاء الضوء عليه في سنة 1961 من طرف (S.Moscovici) عرف مصطلح التمثلات الاجتماعية حملة تجنيد واسعة لتيارات بحث مختلفة وذلك من خلال المؤلفات العديدة وفي العديد من الدول والكثير من الميادين وبمقاربات منهجية ونظرية مختلفة

2- الشساعة:

اقتحم مصطلح التمثلات تقريبا كل العلوم الإنسانية إذ نجد عدة مؤلفات في علم الاجتماع الأنثروبولوجيا ، التاريخ ، تدرس العلاقات بالإيديولوجيا ، الاتجاهات

3- التعقيد:

تحمل التمثلات معها مشكل تعقيدها في تعريفها وفي معالجتها نظرا لموقعها المتصل بمجموعة من المفاهيم السوسيولوجية والسيكولوجية فموسكوفيتشي يقر بأنها مرتبطة بسيرورات لها ديناميكية اجتماعية، ونفسية، وتشكل كذلك نسق نظري معقد.¹

خلاصة:

من هنا يمكن القول أنه يجب من جهة فهم الوظيفة المعرفية للبناء النفسي، ومن جهة أخرى فهم وظيفة النسق الاجتماعي، من أجل فهم بنية وتطور التمثلات الاجتماعية هذه الأخيرة يجب أن تدرس باعتبار عناصرها العاطفية، الذهنية، والاجتماعية، وباندماج عنصر اللغة والاتصال والأخذ بعين الاعتبار العلاقات الاجتماعية التي تصنع التمثلات، والواقع المادي والاجتماعي والفكري، زيادة على ذلك أن هذه التمثلات لا تتميز بالثبات فهي أساسا متنقلة، وديناميكية، وتعيش في تجاذب و تباعد، وتولد تمثلات جديدة.

1- بن ميسية فوزية، ضيف غنية: التمثلات الاجتماعية مقاربات المفهوم في العلوم الاجتماعية، مجلة المعيار، العدد 60، قسنطينة- الجزائر 2021، ص 6.

الفصل الثالث

تمهيد

طبعت المحاولات الأولى للسياسة الجنائية بالنزعة الفلسفية الميتافيزيقية، القائمة على البحث عن علة الأشياء وحقيقتها وجورها، فوجه الفكر الجنائي في مراحلها الأولى للبحث عن أساس حق الدولة في العقاب، وأساس ممارستها له، وكذا البحث عن أغراض العقوبة وأهدافها وأساس الزاميتها، وفي ممارستها للآلية العقاب لتحقيق العدل أم للمنفعة أم الاثنين معا، إلى غير ذلك من الإشكاليات المتباينة التي طبعت الحقبة الأكثر ازدهارا للفكر الجنائي وقد تأثر الفكر الجنائي آنذاك بالأراء الفلسفية الدستورية الكبرى، التي تبحث في أصل نشأة الدول ومصدر سلطتها، وعلاقتها برعاياها، فكان لذلك بالغ التأثير على أفكار السياسة الجنائية التي سادت في تلك الحقبة والتي بنيت على نظريات العقد الاجتماعي التي نادى بها " جروسيوس " و " هوبز " و " لوك " والتي صاغها " جون جاك روسو " في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" ، فنشأت المدرستان الكلاسيكية كنتويج للفكر الميتافيزيقي في مجال الجريمة والعقاب أو الجزاء وغيرها من التيارات الفقهية كان لها في تطوير القانون الجنائي ووضع مبادئه ورسم توجهاته ولازال الأمر كذلك إلى يومنا هذا، أين نرى تعديلات في ترسانة القوانين الجنائية، ليدركها المشرعين، من هذا الأخير المشرع الجزائري وعليه نقف في هذا الفصل على تتبع الحركات الفقهية التي ساهمت في تطوير القانون الجنائي، وعرض المبادئ والقواعد التي ساهم الفقه الجنائي في إرسائها، وقد تم بلورتها إلى ثلاثة مطالب نظرا لوجود ثلاثة تيارات فقهية أساسية طبعت تاريخ القانون الجنائي:

أولا: نشأة القانون الجنائي:

لم ينشأ قانون العقوبات في أية دولة من الدول ووصل إلى الحالة التي هو عليها الآن طفرة واحدة بل كان ذلك نتيجة تطور واسع النطاق يختلف باختلاف الأحوال الاجتماعية في كل دولة على حدى وينحصر هذا التطور في أربعة أدوار أو عصور تتمثل في:

1- عصر الانتقام الشخصي:

يرجع تاريخ قانون العقوبات إلى العهود البشرية الأولى وفي هذه العهود كانت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي يتولى رئيسها سلطة تأديب أفرادها بالضرب أو الطرد من الأسرة أو القتل وكان هذا التأديب هو الصورة الأولى للعقاب، وعندما تكاثر أفراد العائلة وأصبحوا يكونون عشائر ثم قبائل أصبحت طريقة الانتقام شاقة باهضة التكاليف لا تتناسب نتائجها مع الحادثة البسيطة التي كانت سببا فيها، فكل عشيرة تود أن تفتدي ضحاياها بأضعاف عددهم فيستمر الغزو، وتبادل الاعتداءات حتى تفنى إحدى العشيرتين المتحاربتين أو يتم

إجلاء إحداهما، وفي أفضل الأحوال يتم الصلح وقد ظهر نظام القصاص الذي يقضي تسليم الجاني إلى المجني عليه أو عشيرته لتنفيذ فيه العقوبة المستحقة على جريمته.¹

أي انه في هذا العصر كان الإنسان فيه على حالة البداوة ولم تكن هناك حكومة أو سلطة تتولى تصريف الأمور، بل كان المجتمع مكونا من جملة قبائل يرأس كل واحدة منها شيخ القبيلة وكانت شخصية الفرد مندمجة في شخصية القبيلة بحيث إذا اعتدى فرد من قبيلة على فرد آخر من قبيلة أخرى فإن هذا الاعتداء يعتبر واقعا على القبيلة بأسرها وبذلك كانت حياة هذه القبائل عبارة عن سلسلة نزاعات وحروب، وكان الحق للقوة كما كان الانتقام للمعتدى عليه أمرا مقدسا، لدرجة أنهم كانوا يعتقدون اعتقادا راسخا بأن روح الميت تظل منزعة في قبره حتى يثار له فتهدأ، وكان يحكم بين المتنازعين من أفراد القبيلة بما تقضي به عاداتهم أو بما يفتي به كبار رؤساء القبيلة، وبعد ذلك بدأت هذه القبائل تندمج بعضها في بعض طوعا أو كرها حتى تكون من مجموعها ما يسمى بالدولة.²

وما أن نشأت الدولة حتى أخذت تضيق من نطاق حق الانتقام الشخصي شيئا فشيئا إلى أن انتزعت من يد المجني عليه واستقلت هي بمعاقبة الجاني.

2- عصر الانتقام للدولة والمجتمع: بعد أن انقضى عصر الانتقام الشخصي وقامت الدولة تطورت فكرة العقوبة تطورا جديدا فصارت توقع على المجرمين بفكرة الانتقام للمجتمع والآلهة وكانت العقيدة الدينية الراسخة في الأذهان تسيطر على حق العقاب، وكانوا ينظرون إلى المجرم كعدو للهيئة الاجتماعية، وأنه بجريمته قد أغضب الآلهة والمجتمع فيجب الانتقام منه مرضاة لهم وتكفيراً عن خطيئته بتوقيع عقوبات قاسية كالشنق وقطع الرأس وما إلى ذلك من طرق التنكيل بالمجرم.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فلم تكن توجد عناصر الأهلية الجنائية، وكان يسأل الصغير وغير المميز والمجنون، وكانت المسؤولية قد تنال غير المجرم وتتعداه إلى أقاربه وأفراد أسرته فكانت المسؤولية تسمى المسؤولية بالانتقال، حيث يسأل الشخص عن فعل شخص آخر لمجرد وجود رابطة القرابة والجوار، وتكون هذه الرابطة سبب انتقال المسؤولية إلى من وقع عليه الجرم.³

و كانت الدعوى الجنائية تقام على الأحياء والأموات على حد سواء فكانوا يحاكمون جثث الموتى ويمثلون بها أفضع ولم تكن العقوبة شخصية توقع على المتهم وحده بل على عائلته وأقاربه وأنصاره. في هذه الحقبة عرفت التشريعات القديمة، تنظيمات قانونية مختلفة قصدها تحقيق العدالة، فقد عرفت بلاد الرافدين العديد من الشرائع على رأسها تشريع لبيت عشتار سنة 1872 ق.م ويليه تشريع ايشنونا وغيرها،

1- ادم وهيب النداوي، هاشم حافظ: تاريخ القانون، ط2، العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 124

2- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 12

3- صوفي حسن ابو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص11

كما يعتبر تشريع **حمورابي** من أكثر المدونات العقابية شهرة في بلاد الرافدين، والواضح خلال هذه المرحلة أن المصادر الشرعية الإجرائية، تحدد وفقا للاعتقادات الدينية والعرفية¹، لقد تغيرت مظاهر الحياة بعد نشوء الدولة سواء من ناحية مفهومها أو شكلها ورغم أنّ هذا التطور كان بطيئا بالنسبة للتطور العام للحياة البشرية لذا كان لابدّ من تطوّر قواعد قانون العقوبات من عصر البداوة إلى عصر الدولة الحديثة، لذا حلت الدولة محل رئيس العشيرة في العقاب على الجرائم، وفرضت قواعد قانونية لم يكن لها وجود في السابق هدفها حماية التعايش الاجتماعي الجديد، ويعود الفضل إلى **قانون حمورابي** في تلخيص المجتمع من فكرة الانتقام الفردي في توقيع العقاب وأوكلت مهمة توقيع العقاب للدولة²

وصاحب هذا القانون عدة ضمانات من شروط المحاكمة علانية وحضور الخصوم، ومن صور إثبات الفعل الإجرامي تلك الفترة فالتعذيب للوصول للاعتراف الذي يشكل سيد الأدلة واستخدام ما يسمى " اختبار المحنة ".

فقد عرف مجتمع بلاد الرافدين القانون الجنائي والدعوى الجزائية وان كانت ليس في شكلها الحديث لكنها كانت تناسب طبيعة المجتمع وتنظيمه وقد قسم **قانون حمورابي** تلك الفترة الجرائم إلى نوعين:

- **جرائم خاصة:** والتي تعد اعتداء على مصلحة الفرد الخاصة

- **جرائم عامة:** وهي التي تمس المجتمع ككل، وفي المادة 01 من **قانون حمورابي** أشارت إلى أنه في هذا النوع من الجرائم يجوز لكل فرد سواء كان ضحية أم لا أن يقيم يقيم الدوى الجنائية وبيّاشر في الاتهام³

خلال هذه الفترة كانت الجريمة محور اهتمام القوانين لا أطرافها فكان القاضي جل اهتمامه الضرر الذي أحدثته الجريمة بغض النظر عن أثرها على الضحية.

وبالرجوع الى القوانين المصرية تلك الحقبة مثلا نجد ان القانون عرف تقديما شأنه في ذلك شأن تقدم الحضارة الفرعونية في الهندسة والطب والعمارة وغير ذلك، خلافا لما كان في الحضارة الفرعونية من صور بدائية للعقاب تتمثل في رد الاعتبار والاعتداء بمثله أو بأبشع منه، من خلال نظام الثأر وحب الانتقام السائد، وجعل أمر العقاب بيد السلطة الحاكمة، فاستبدلت العدالة الخاصة بالعدالة الاجتماعية وعرف نظام التقاضي على درجات وعرفت العديد من المحاكم المختصة للنظر في المنازعات فأخذ التشريع الفرعوني

1- مصطفى فاضل، كريم الخفاج: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة: قانون حمورابي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد 3، العراق 2013، ص 283.

2- فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1973، ص 8.

3- عمر فخري لحديثي: النصوص العراقية القديمة وانعاساتها في القوانين العقابية الحديثة الحديثة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد 2000، ص 25.

تنظيماً دقيقاً للتعرف على الجناة بالاعتماد على ما يسمى " الامتحان بالضرب"¹ (يتم فيه الاستجواب بالتعذيب وهو من طرق الإثبات المتبعة القسم بحياة الملك الذي يعد بمنزلة الإله يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة) وبالرجوع إلى التشريعات الغربية القديمة، نجد التشريع الإغريقي الذي لم يكن نظاماً قانونياً مميزاً في البداية، فالقضاء كان من مهام الكهنة ورؤساء القبائل، ولم يكن للمتهم أي حق في الدفاع عن نفسه حتى صدور قانون " داركون " لسنة 671 ق.م، برز في هذا القانون فكرة الاعتداد بأصل براءة المتهم إلى حين إدانته لكن اقتصر الأمر على طبقة الأشراف فقط، وتم إنشاء المحاكم الشعبية في ظل قانون " صولون" لسنة 594 ق.م.²

وكانت إجراءات المحاكمة الشعبية تتم بصورة علنية وفي العراء، وعلى المتهم الإجابة على كل الأسئلة وان سكت يعد هذا بمثابة اعتراف بالتهمة، ولم تعرف اليونان القديمة المساواة لأن الطبقة هي سيد الأدلة، وان تم الاعتراف بدون استعمال أساليب التعذيب يشكك في مصداقيته هذا ما يستعمل لطبقة العبيد، أما الأحرار فلا يجوز تعذيبهم وقد فرق القانون الإغريقي بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وأساس هذه التفرقة تغليب المصلحة التي أضرت بها الجريمة، أما في الإمبراطورية الرومانية فقد مر مراحل الحكم بعدة مراحل، مما ساعد على تعزيز مكانة القانون وتطويره لذا ظهرت العديد من التشريعات بدأ بقانون الألواح الاثني عشر وصولاً إلى ما يسمى بقانون "جوستينيان"³.

3- عصر الرحمة و الإصلاح:

فقد ساد في هذا العصر القانون الكنيسي تربعاً للكنيسة على السلطة، ولأن النظام التفتيشي هو السائد آنذاك كان هدف كل الإجراءات الوصول للحقيقة التي تريدها السلطة ولو قسراً وبالتعذيب، فكانت فترة العصر الإقطاعي فترة لانتهاك حقوق الإنسان، فالمعاملة اللانسانية وجبروت الملك وطغيان الكنيسة هي سمات هذا العصر لأن الملك صاحب كل السلطات ومحتكر العدالة وممثل النظام العام خلال المراحل السابقة ذكرها كانت فكرة الانتقام الفردي والمصلحة الخاصة هي السائدة لكن سرعان ما تغير الوضع بثورة فكرية أحدثت تغييراً كلياً مس المنظومة القانونية هذه الثورة شهدتها أوروبا خلال القرنين 18 و 19 م سعت إلى حفظ الإنسانية والتخلص من سيطرة الكنيسة وطغيان الحكام والنزعة غير الإنسانية بدأت تتلاشى شيئاً فشيئاً قوة وسلطة الكنيسة بفعل الحركة الفكرية التي أطلق عليها عصر التنوير فطالب كل من مفكرو تلك الحقبة أمثال بكاريا، روسو، مونتيسكيو، وغيرهم بحرية الإنسان بإقرار حقوقه وضمان العدل والمساواة، وانبثاق فكرة

1- محمد عبد المالك محسن المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012، ص41
2- منذر الفضل: تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1998، ص 30.
3- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 18.

العقد الاجتماعي، وهذا الأخير يفسر علاقة الفرد بالسلطة أرسى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" الصادر في عام 1748 دعائم استقلال القضاء¹ من خلال تكريسه لنظرية الفصل بين السلطات المكرسة لضرورة وضع حدود معينة لكل من السلطات الثلاث، وارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات الذي قام بشرح هذا المبدأ، وأبرز خصائصه في مؤلفه الشهير روح القوانين الذي ترك أثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية، وهو بمثابة قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيرا حسنا، وحتى تضمن الحريات الفردية ونحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تتركز السلطات كلها في يد واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب. 2 يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات مبدئين هما: مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية، فالأول يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف: التشريعية والقضائية والتنفيذية، في حين أن المبدأ الثاني يعني عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.³

والغاية من فصل السلطات وكما دعا إليها مونتسكيو هو صيانة الحقوق والحريات العامة من جهة، والتطبيق الصحيح والسليم للقوانين وما يحققه هذا المبدأ من خلال التخصص وتقسيم الأعمال من إتقان في أداء وظائف الدولة وحسن سير العمل من جهة أخرى. أي أنه كان لآراء الكتاب والفلاسفة في هذا العصر الفضل الأكبر في تفويض دعائم تلك المبادئ والأفكار العتيقة فقام هؤلاء الكتاب على رأسهم مونتسكيو، جان جاك روسو، فوليتير، هؤلاء تناولوا العقوبات الجنائية القائمة بالنقد وأخرجوا إلى حيز الوجود فكرة جديدة هي أن الغاية من العقاب ليست مجرد الانتقام من المجرم بل الدفاع عن الصالح العام من جهة وإصلاح المجرم وتهذيبه من جهة أخرى، وكان مونتسكيو قد عارض فكرة القانون الطبيعي كقانون مثالي لا يمكن تغييره، وقد توصل إلى أن القانون ليس بالضرورة قانون واحد يصلح لجميع الشعوب وجميع الأقطاب بل يتوقف على عدد من الظروف، وكان له تأثيرا عظيما في حركة الإصلاح الاجتماعي، فقد حمل حملة صادقة على العقوبات القاسية قائلا بأن الفائدة التي ترجى من العقوبة لا تتوقف على قسوتها بقدر ما تتوقف على إلقاء الرعب في قلب المجرم وإشعاره بأنه لن يفلت من توقيع العقاب عليه إذا هو عمد إلى ارتكاب الجريمة.⁴

أي أنه كان لآراء الكتاب والفلاسفة في هذا العصر الفضل الأكبر في تفويض دعائم تلك المبادئ والأفكار العتيقة فقام هؤلاء الكتاب على رأسهم مونتسكيو، جان جاك روسو، فوليتير، هؤلاء تناولوا العقوبات الجنائية القائمة بالنقد وأخرجوا إلى حيز الوجود فكرة جديدة هي أن الغاية من العقاب ليست مجرد الانتقام من المجرم

1- عباس العبودي: تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 8.

2- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص 335.

3- عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1999، ص 364

4- نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 448.

بل الدفاع عن الصالح العام من جهة وإصلاح المجرم وتهذيبه من جهة أخرى، وكان **مونتسكيو** قد عارض فكرة القانون الطبيعي كقانون مثالي لا يمكن تغييره، وقد توصل إلى أن القانون ليس بالضرورة قانون واحد يصلح لجميع الشعوب وجميع الأقطاب بل يتوقف على عدد من الظروف، وكان له تأثيرا عظيما في حركة الإصلاح الاجتماعي، فقد حمل حملة صادقة على العقوبات القاسية قائلا بأن الفائدة التي ترجى من العقوبة لا تتوقف على قسوتها بقدر ما تتوقف على إلقاء الرعب في قلب المجرم وإشعاره بأنه لن يفلت من توقيع العقاب عليه إذا هو عمد إلى ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى أفكار **جان جاك روسو** ومؤداها أن أفراد المجتمع قد تعاقدوا فيما بينهم على أن يتنازل كل واحد منهم عن جزء من حريته إلى هيئة المجتمع في سبيل مصلحة المجموع وفيه تندمج مصلحته الخاصة، وبعد ذلك ظهر في إيطاليا العالم الشهير **بيكاريا** فأخرج كتابا عن الجرائم والعقوبات، هاجم فيه طرق التحقيق و تعذيب المتهمين و أيد آراء **مونتسكيو** و**جان جاك روسو** وتبعه الفيلسوف الإنكليزي **بنتام** الذي وضع قاعدته المعروفة " العقوبة يجب أن لا تكون أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة".¹

4- العصر العلمي:

و قد أمتاز هذا العصر بكثرة ما ظهر من نظريات علمية ترمي في مجموعها إلى إصلاح التشريع الجنائي و القضاء على ما فيه من نقائص و عيوب و أهم هذه النظريات.

1.4 المدرسة الكلاسيكية:

1.1.4 نشأة المدرسة الكلاسيكية

تعتبر المدرسة الكلاسيكية التيار الأساس للسياسة الجنائية، وهي بذلك أول تيار فكري عني بتنظيم رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة في مراحلها الأولى الأكثر بربرية، في الحقبة الأكثر ظلما وطمغيانا في أوروبا، إبان سيطرة الفكر الكنسي المتطرف في خرافاته ومعتقداته، عندها كان نظام التجريم والعقاب يستحکم إلى الهوى والغريزة في غاياتها ووسائلها، وكان القضاء الجنائي مسرحا للتكيد بأجساد المجرمين باستعراض محاكمات وحشية دموية بشتى أنواع التعذيب والقهر، وعندها كان القاضي أداة للملوك والسلطين لزرع الرهبة في نفوس الشعب، وحينها كان الإنسان وسيلة لإرضاء الملك صوت الرب على الأرض، في ظل هته الظروف وغيرها التي سبق ذكرها ثار الفقيه الايطالي **شيزاري بكاريا** ضد الأسس السائدة للتجريم والعقاب السائدة و اصدر كتابه المعنون ب " الجرائم والعقوبات " في أواخر القرن 18 سنة 1764 تحديدا، واستحدث نظاما عقابيا أكثر إنسانية وعدلا، يقوم على أسس المشروعية والمنفعة الاجتماعية.²

1- عباس العبودي، مرجع سابق، 12.
2- منذر الفضل، مرجع سابق، ص 37.

2.14 : أسس المدرسة الكلاسيكية:

وتتلخص أهم الأسس التي جاءت بها المدرسة الكلاسيكية فيما يلي:

- فكرة اللذة والألم كأساس للجريمة:

حيث ربط بيكاريا ارتكاب الجرائم بفكرة اللذة والألم التي مفادها ان كل سلوك يأتيه الإنسان محركة إما إشباعا للذة، أو تفاديا وتجنباً لألم، وما الجريمة إلا نتاج لهذين العاملين.¹

أي أن عملية الموازنة بين المشاعر المحفزة على الانحراف والجريمة، وتلك الرفضة له هي التي تحدد ما إذا كان الشخص سيقدم على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو سيحجم عنه بالنظر إلى ما ستحققه له الجريمة من لذة، وما ستحدثه له من ألم، وبذلك ابتعدت المدرسة الكلاسيكية عن الأفكار الخرافية التي تفسر الجريمة وتدعم فكرة الانتقام والتكفير التي كانت سائدة تلك الحقبة؛ كتقمص الأرواح الشريرة لجسد الجاني، والنفس الشيطانية المريضة²

- فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية:

اقر بيكاريا بأن " الإرادة الإنسانية" حرة ومخيرة فيما تسلك من سلوك، وان الشخص المجرم اختار بإرادته الكاملة ان يكون كذلك لم يستمع إلا لضميره الذي سول له التجروء على أوامر القانون ونواهيته ولم يتأثر في ذلك بأي مؤثر من شأنه أن يسلبه إرادته "

وبذلك رفض بيكاريا فكرة الحتمية، بفكرة الإرادة التي تعتبر إرادة آتمة، وتستحق اللوم والمؤاخذة والعقاب، والعمل بغير ذلك سيني المنطق والعلة من العقاب.

- المنفعة الاجتماعية كأساس للعقاب:

من القضايا التي أثارت الجدل عند بيكاريا وعني بالبحث فيها فكرة أساس استعمال الدولة لحقها في العقاب، وأساس العقاب عنده هو تحقيق المنفعة الاجتماعية تأثراً ب **جريمي بنتام** الذي صاغ نظريته في نفعية العقوبة، فنأدى بيكاريا بتخفيف العقوبات القاسية والوحشية التي كانت سائدة في عصره، لأنها تتجاوز حدود المنفعة والضرورة.³

وعليه لم يتأثر فكر بيكاريا بفكرة العدالة المطلقة التي نادى بها **ايمانويل كانط**، والتي على أساسها يعتبر العقاب واجبا على الدولة لا حقاً لها

1- منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 220
2- احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 47.
3- المرجع نفسه، ص 53.

- الشرعية كأساس للتجريم:

رفض بيكاريا السلطة الممنوحة للقضاة في عصره لاختيار العقوبة المناسبة، وطالب بضرورة وجود نص سابق يحدد الجزاء المقرر لكل جرم، ولا يملك القاضي سوى الخضوع لهذا النص، وعليه يعود الفضل للمدرسة الكلاسيكية وللفقيه بيكاريا بالتحديد في التأسيس لمبدأ الجرائم والعقوبات¹

وهكذا وضع بيكاريا حدا للسلطة المطلقة التي كانت ممنوحة للقضاة في عصره، وأرجعهم إلى وظيفتهم الأساسية وهي تطبيق القانون لا خلقه، فلا يمكن للتجريم والعقاب إلا أن يستند إلى هيئة مستقلة تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص تشريعية، يلتزم بها القاضي ويتقيد بحدودها.

- ضرر الجريمة كمعيار لتحديد عقوبتها:

في هذا الصدد نادى بيكاريا بتحديد العقوبة بالنظر إلى ما تحدثه الجريمة من ضرر في المجتمع، فهذا الضرر هو الضابط والمعيار الذي تتحدد على أساسه العقوبة النافعة

وعليه فان بيكاريا لا يأخذ بالضوابط والأسس الشخصية لتحديد العقوبة أي بالنظر إلى مرتكبها وشخصيته وظروفه وإنما أقام المسؤولية الجنائية على أسس مادية بعيدة كل البعد شخصية الجاني التي يجب أن تكون بنظره محل اعتبار.²

- العقوبة كرد فعل وحيد للجريمة:

اعتبر بيكاريا العقوبة هي رد الفعل الأساسي اتجاه ارتكاب الجريمة، أي أنه لم يؤسس لفكرة تدابير الأمن، بل ظل منهجه تقليديا يؤمن بأحادية الوسيلة في النظام العقابي.

ولكنه رغم أشار إلى فكرة الوقاية من الجريمة، أي سياسة المنع وقال بأن الوقاية من الجريمة أفضل من العقاب عليها، ولكنه كان مبهما وغامضا بخصوص وسائل المنع، فكل ما نص عليه في كتابه هي وسائل المنع الاجتماعية كالتعليم، وتحسين المستوى المعيشي للفرد.

2.4 المدرسة الوضعية:

1.2.4 نشأة المدرسة الوضعية:

1- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 221.

2- محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 229.

على الرغم من محاولات التيارات الكلاسيكية في تفسير الظاهرة الإجرامية والتقليل منها في المجتمعات الأوروبية تلك الفترة ، بتحديد أسس العقوبة والهدف منها إلا أن تنامي معدلات الإجرام ، كشف عن عجز الفكر الكلاسيكي أو الدراسات الفلسفية في تفسير الجريمة وفهم حقيقتها، لذلك كان لا بد من التوجه إلى منحى آخر نحو- المناهج التجريبية، فظهر التيار الوضعي في ايطاليا مع منتصف القرن التاسع عشر كثورة على السياسة الجنائية الكلاسيكية تحت زعامة كل من "لومبروزو" و "انريكو فيري" و "جاروفالو" ¹

لومبروزو:

ويعتبر لومبروزو أب علم الإجرام الحديث اشتغل كأستاذ في الطب الشرعي بجامعة بافيا pavia عمل كطبيب بالجيش الايطالي وكان ذلك ممهدا لتأسيس لأولى النظريات العلمية في تفسير الجريمة بإصدار كتابه المعنون " الإنسان المجرم" سنة 1876، حاول من خلاله الربط بين السمات الفيزيولوجية للشخص واستعداده الإجرامي.²

فقد لاحظ أثناء مساره المهني في الجيش الايطالي أن الجنود المجرمين والمتميزين بالعنف والهمجية المتواجدين داخل السجون التابعة للجيش يشتركون في سمات تشريحية أو بيولوجية، وصفات نفسية، تجعل لهم قابلية للإجرام أكثر من غيرهم، هذه الخصائص المشتركة بين المجرمين صاغها لومبروزو في ما سماه بنظرية الارتداد، بالإضافة الى ذلك اهتم بتأثير الأمراض مثل الصرع على السلوك الإجرامي، وكذا تأثير البيئة والوراثة على الاستعداد الإجرامي.³

ومن ابرز ما جاء به لومبروزو في مجال السياسة الجنائية ابتداعه لفكرة " تصنيف المجرمين" التي يترتب عليها اختلاف المعاملة العقابية لهم والذي من شأنه التأثير على السياسة العقابية.

انريكو فيري:

يعتبر فيري أب علم الاجتماع الجنائي؛ فقد تأثر بصفته أستاذا للقانون الجنائي بالتفسير العلمي للجريمة فحاول الخروج عن الأسلوب القانوني المعتاد لدراسة هذه الظاهرة، فأصدر سنة 1881 كتابه المعنون بالأفاق الجديدة لقانون العقوبات"، والذي سمي لاحقا في " علم الاجتماع الجنائي".⁴

1- رمسيس بنهام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 91.
2- محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2008، ص 75.
3- رمسيس بنهام، محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 143.
4- علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص 89.

جاروفالو:

هو ثالث أعلام المدرسة الوضعية ، اشتغل كقاضي وقد سلبك مسلك لومبروز، واصر كتابه المعنون ب "في علم الإجرام" الذي أكد من خلاله أهمية العوامل الذاتية العضوية والنفسية في خلق الجريمة، وقلل من دور العوامل الاجتماعية.¹

كما أضاف جاروفالو فكرة التمييز بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة، فالأولى في نظره هي سلوك مؤذي للمجتمع ، يتفق على تجريمها لأنها تتنافى وشعور الأخلاقي مثل جرائم القتل والسرقة أما الثانية؛ الجريمة المصطنعة فقد انتقدت النوع الأول على أساس أن ضابطها متغير، فليس هناك شعور أخلاقي عام مطلق لا يتغير²

وبذلك فهي التي ينبع استهجانها من النظم والتقاليد السائدة في كل مجتمع على حدة، فتعتبر مباحة في دولة ومجرمة في أخرى مثل الإجهاض والزنا.

2.2.4 أسس المدرسة الوضعية:

- تصنيف المجرمين:

يقوم نهج المدرسة الوضعية على استغلال النتائج المتوصل إليها في علم الإجرام، وتوظيفها في مجال السياسة الجنائية، ومن بين أهم الحقائق العلمية التي تبناها التيار الوضعي فكرة "تصنيف المجرمين" فحسب لومبروز يقسم المجرمون إلى أنواع تتمثل في: المجرم المطبوع، الصرعي، السيكوباتي، بالصدفة، المجنون المجرم المعتاد، المجرم العاطفي.³

- مبدأ الحتمية الإجرامية:

قامت المدرسة الوضعية على إنكار حرية الاختيار التي كانت أساسا للمساءلة الجنائية عند المدرسة الكلاسيكية، وابتدعت أساسا جديدا يجعل من المجرم شخصا مريضا يجب علاجه أو شخصا غير سوي يجب إصلاحه، تحت ما يسمى بمبدأ الحتمية الاجرامية وبالتالي إذا ما توفرت لدى الشخص مجموعة من العوامل كانت النتيجة الحتمية لها وقوع هذا الشخص في شباك الجريمة.

الخطورة الإجرامية كمعيار للجزاء الجنائي:

1- أمين مصطفى محمد: مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2014، ص 34.

2- عنان محمد غنام: علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص 25.

3- أحمد محمد الزغبى: أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 48.

ومفاد هذا المنطلق هو نتيجة هامة نشأ عن احتكاك المدرسة الوضعية بالعلوم التجريبية، وبتغير زاوية النظر إلى الجريمة المعتاد الذي لم يأخذ بالشكل القانوني لها بقدر ما نظر إليها على أنها ظاهرة طبيعية تنتج متى توافرت أسبابها، تطبيقاً لمبدأ الحتمية الإجرامية؛ نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية.¹

ومنه لم تهتم المدرسة الوضعية في أبحاثها بالسلوكيات المجرمة في قانون العقوبات، وإنما بكل سلوك يعكس خطورة إجرامية لدى صاحبة، أي أن مناط تدخل المدرسة الوضعية بآليتها الرادعة لم يكن أي أو يرتبط بلحظة ارتكاب الجريمة، وإنما يمكن أن يكون سابقاً لها متى توافرت مؤشرات الخطورة الإجرامية وهذه الأخيرة تعتبر أساس تدابير الأمن في العصر الحديث.

- تعدد تدابير الفعل الاجتماعي ضد الجريمة: ثارت المدرسة الوضعية على اعتبار العقوبة الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ونادت بضرورة منح القاضي مجموعة من التدابير المختلفة كما ونوعاً، ليتمكن من تفريد المعاملة الجنائية، حسب حالة وظروف كل مجرم، وعليه قد ابتدعت المدرسة الوضعية مجموعة من الآليات والتدابير للتعامل مع المجرمين تتراوح بين التدابير الاستئنافية العلاجية، الوقائية والعقابية.²

فالمجرمين بالطبيعة أو بالميلاد، وكذا المعتادون تطبق عليهم التدابير الاستئنافية من إعدام ونفي... الخ، أما المجرمون العرضيين أو بالصدفة فتطبق عليهم تدابير تحول دون تعرضهم للعوامل التي تسببت في ارتكابهم للجريمة، حتى لا يقعوا نفس السلوك الإجرامي مجدداً، أما المجرمون بالعاطفة أو العاطفيون فتتخذ معهم تدابير يغلب عليها التسامح وتطبعها الرأفة، وأخيراً المجرمون المجانين أو ذو العاهة العقلية تتخذ معهم تدابير علاجية مثل وضعهم في المصحات المتخصصة.³

3.4 مدرسة الدفاع الاجتماعي:

استفادت مدرسة الدفاع الاجتماعي من مكتسبات المدرسة الوضعية، وتعتبر ثاني مدرسة علمية نهلت من روافد المنهج الموضوعي، ولكن بمنطلقات اجتماعية جديدة، فكانت بذلك نقلة في حركة السياسة الجنائية قلبت موازين المعاملة العقابية، وأضافت إلى معادلاتها قيمة جديدة وهي مسؤولية المجتمع عن الانحراف والجريمة، والتزامها بإصلاح نتائجه.

أ. نشأة حركة الدفاع الاجتماعي.

إن تتبع التاريخي لسلسلة السياسة العقابية، يكشف أن حركة الدفاع الاجتماعي ليست حركة مستقلة بذاتها، وما هي إلا ثمرة من ثمار المدرسة الوضعية، فهذه الأخيرة هي التي مهدت لظهور هذا التيار الفكري، الذي لم

1- جعفر علي: علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992، ص 30.

2- منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 225.

3- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، بيروت، 1985، ص 38.

يتبلور كتيار مستقل بذاته إلا في سنة 1945، فترة إنشاء المحامي الايطالي " فيليبيو جراماتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي، هذا المركز عقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي سنة 1947 بايطاليا، وولدت من خلاله الحركة بصفة رسمية، تلى ذلك عقد المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي في بلجيكا سنة 1949، تأسست من خلاله " الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي "

ولهذه الحركة اتجاهين واحد تقليدي متطرف بزعامة " جراماتيكا" والثاني معتدل حديث تحت قيادة " مارك أنسل " جمعت بينهما الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بوضع برنامج للحد الأدنى للدفاع الاجتماعي.

الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

لقد عرض جراماتيكا فقهه في كتابه "قانون العقوبات الشخصي" droit penal subjectif والذي نشر في تورينوتو سنة 1934 وفي سنة 1954 ونشر عدة مقالات وأبحاث معظمها في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي احد هذه المقالات كان بعنوان " الدفاع ضد العقوبة **l'alutte contre la peine** ¹

بحيث أثار جدل واسعا بين رجال الفقه والقانون واعتبروها عدالة انتقالية وتكريسا لفكرة اللاعقاب، واصرر سنة 1961 كتاب اسماءه " مبادئ الدفاع الاجتماعي" principes defense sociale حيث دعي إلى ضرورة التغيير الشامل للنظام الجنائي سواء من ناحية التجريم أو العقاب والإجراءات بحيث يرتكز على الأسس التالية :

- يرى جراماتيكا أن غاية الدفاع الاجتماعي تكمن في حماية فاعلة للمجتمع وإصلاحه ولكن هذا الإصلاح المنشود لا يتأتى إلا بإصلاح الفرد فيه والعمل على جعله اجتماعيا؛

- نادى بإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائي وأفكار الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وإحلال محلها قانون الدفاع الاجتماعي وأفكار الانحراف والتضاد مع المجتمع والتدابير الوقاية والاجتماعية العلاجية محلها، كما طالب بإسناد التأهيل للسلطة التنفيذية التي تعمل على دراسة شخصية كل منحرف دراسة اجتماعية شاملة متسلحة بالعلوم التجريبية الحديثة لتشخيص أسباب الانحراف ثم وصف التدبير الملائم للإصلاح والعلاج والتقويم

- استبدال الواقعة الإجرامية بالشخصية الإجرامية لتقدير درجة الانحراف الاجتماعي ولذلك يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد أسباب الانحراف ثم القيان بتفريد التدبير الملائم لظروفه ولشخصه مع الاستمرار في تفريد التنفيذ المناسب. ²

- نادى جراماتيكا على ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم وبالاعتداد بكافة الظروف والبواعث التي دفعته إلى الإجرام وما هذا إلا امتداد للطرح الوضعي، واعتراف منه بأهمية الدراسة الفردية لكل حالة إجرامية لاتخاذ التدبير المناسب معها.

1- عبود سراج: الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1996، ص. 98.
2- محمد المدني بوساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص. 45

فالفرد هو نقطة البداية في أية سياسة جنائية، فهو الغاية المثلى لها، لذلك يجب أن يكون رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، يأتيًا بإصلاح الفرد وتقويمه واستعادته واسترجاعه بدلا من الانتقام منه، أي أن الدفاع الاجتماعي عند **جراماتيكا** يعني تكفل المجتمع بالدفاع عن أفراده جناة كانوا أو ضحايا ضد الإجرام، لا الدفاع عن المجتمع ضد المجرمين ورفض **جراماتيكا** فكرتي حرية الاختيار والحتمية واستبدالهما بفكرة الاجتماعية لدى الفرد فالنسبة له ليس الإنسان مسيرا ولا مخيرا في ارتكابه للجريمة، وإنما يرتكب هذه الأخيرة لأن لديه ميولا أو نزعات لا اجتماعية تجعله يثور ويتمرد بصفة دائمة أو عرضية على المنظومة القانونية للمجتمع الذي يعيش فيه.

الدفاع الاجتماعي الجديد عند **مارك انسل**

تصدى **مارك انسل** لنظرية **جراماتيكا** بوضع أسس الدفاع الاجتماعي الحديث بحيث يرى أن **جراماتيكا** قد أسرف في إخراج ظاهرة الإجرام كليا من مجال القانون الجنائي، وحصرها في المجال الاجتماعي فقط لذلك فكان رد عليه بدفاع اجتماعي معتدل يرجع الظاهرة الإجرامية إلى بيئتها القانونية ونشر **انسل** كتابه "الدفاع الاجتماعي الجديد حركة لسياسة جنائية إنسانية سنة 1940" وارتكز **انسل** على الأسس التالية :

- دعم **مارك انسل** قواعد القانون الجنائي التقليدية، فهو لا ينكر مبدأ الشرعية ولا يذهب إلى حد إلغاء المسؤولية ولا الجزاء الجنائي والاجتماعي وهو يرى أن المسؤولية الجنائية ينبغي أن يكون مبناهما الخطأ القائم على حرية الإرادة كما يعتبر أن محرك هذه المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما أطلق عليه **جراماتيكا**¹

- يؤكد **انسل** على أن المسؤولية الجنائية هي الغاية والهدف من النظام الجنائي القائم والهدف من العقوبة ليس مجازاة الفاعل عن الخطأ الذي وقع منه وإنما هدفها الحماية الاجتماعية أي أن المعاملة العقابية تؤدي بإنماء روح المسؤولية لدى المجرم نحو المجتمع فينصرف عن سلوك الإجرامي مستقبلا

- يأخذ بشخصية المجرم بعين الاعتبار ويعطيها وزنا في الدوى الجنائية من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية والاجتماعية والنفسية المتصلة بها والمؤثرة فيها كأسباب تدفع إلى تبني السلوك الإجرامي، فعن طريق الاهتمام بتلك الشخصية وتدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد انساب طرق المعاملة العقابية ويمكن للقاضي اختيار الجزاء المناسب له (عقوبة أو تدبير) بما يساعد على عملية التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في المجتمع بقي الدفاع الاجتماعي على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير وقد حاول التوفيق بين الوقاية من الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الحريات الفردية بحيث نادى بتعريف الخطورة الإجرامية على اعتبار أنها مناط التدابير الاجتماعية وصياغتها في قالب قانوني

1- عبود سراج، مرجع سابق، 98.

- الأخذ بأئسنة القانون الجنائي والمعاملة العقابية بحيث وضع ما يسمى ببرنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي أي أن مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي سواء للفقير جرائماتيكاً أو للمستشار مارك انسل تعد قواعد أصيلة مجال الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة.¹ وبالتالي تهدف سياسة الدفاع الاجتماعي وفق ما يراه انسل إلى حماية الفرد، لا تعترف للدولة بقيمة مطلقة ولا بسلطات تعسفية بل تفترض على الدولة واجبات محددة تجاه المواطنين حتى المجرمين منهم وهذا ما يسمى "الحق في إعادة التأقلم".²

نستنتج مما سبق أن الدفاع الاجتماعي بشقيه المتطرف والمعتدل ما هو إلى نتيجة لتطور السياسة الجنائية التي انتقلت من عقاب الجسد إلى عقاب الروح من مصطلح العقاب إلى فكرة اللاعقاب دون تحييد عن أغراض العقوبة والمتمثلة في الردع العام والردع الخاص وإعادة الإدماج الاجتماعي وإصلاح المجرم، وفي تبني أسس سياسة جنائية حديثة تخرج عن الأطر الكلاسيكية للسياسة العقابية خاصة والسياسة الجنائية عامة والتي تتخذ من العقوبة منطلقاً لها، في حين أن التوجهات الحديثة تدعو إلى التخلي عن فكرة العقوبة التي أثبتت فشلها خاصة في مواجهة أكثر الجرائم خطورة ومحاولة البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية وممارستها على أرض الواقع

ب. مزايا مدرسة الدفاع الاجتماعي:

يمكن تلخيص الإضافات التي قدمتها مدرسة الدفاع الاجتماعي للسياسة الجنائية فيما يلي:

- بلورة الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي:

إذا كانت المدرسة الوضعية قد أسست لفكرة الجزاء الإصلاحية، وصارت على أفكار التكفير والانتقام على غرار المدرسة الكلاسيكية، فإن حركة الدفاع الاجتماعي قد بلورت مفهوم الإصلاح وأكدت على ضرورة استرجاع المجتمع واستعادته للمجرمين، بإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية.³

- تعزيز الفكر الوضعية:

عززت حركة الدفاع الاجتماعي فكر المدرسة الوضعية، وثمنت العديد من نتائجها، فأكدت على ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، والأسباب التي دفعته إلى الانحراف، لاختيار التدبير الأكثر ملائمة لإصلاحه، ونادت بضرورة الاستفادة من العلوم التجريبية ووضعها في خدمة العدالة.

1- عبود السراج، صفاء اوتاني: النظريات الكبرى في علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017، ص 124.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 59.

3- محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص 370

- رفض الحركة للأراء المتطرفة: رغم أن جراماتيكا هو الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي، إلا أن المؤمنين بفكرة الدفاع الاجتماعي سرعان ما صوبوا آراءه، وتداركوا موقفه بشأن قانون العقوبات، من خلال مارك انسل والجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، مما يعني أن النهج الغالب على الحركة هو نهج الاعتدال ورفض التطرف الفكري.

ثانيا: نشأة وتطور القانون الجزائري:

مرت الجزائر بعدة عصور مثلها مثل أي دولة واختلفت النظم القانونية فيها من عهد إلى عهد حسب كل حقبة تاريخية، من العهد القديم إلى عهد الفتح الإسلامي، وصولا إلى الاحتلال الفرنسي، ثم إلى ثورة التحرير الوطنية التي توجت باستقلال الجزائر واستعادة سيادتها

1- النظم القانونية في العهد القديم:

1.1 النظم الجزائرية في العصر النوميدي (238 قبل الميلاد - 40 ميلادية)

كان العرف القبلي هو أصل التشريع النموذجي النوميدي على مستوى القبائل أو عند ربط علاقاتها بالمملكة النوميديّة، كما ظهرت أوامر ونواهي الملوك حتى أصبحت تنافس العرف عندما توحدت نوميديا تحت الحكم العثماني، وفرض التشريع الملكي هذا بالقوة العسكرية في كثير من الحالات وكان رئيس الدولة النوميديّة) سميت البلاد بنوميديا لغلبة الفلاحين والبدو وبالتالي فالتسمية اتصادية الأصل) متخذنا نظام الجنديّة لتدعيم المملكة، كما حافظت العسكرية النوميديّة على مكانتها عبر العصور وكانت مضرب المثل في شجاعة فرسانها وامتثالهم لأوامر القادة، وفرض تشريع الجهة المنتصرة سواء كانت قبيلة أو شخصية وطنية أو سلطة أجنبية في حالة السلم، أما في حالة الحرب فأول من يقف ضد التشريع المفروض هم قادة الجيش أنفسهم لتغييره وتبديله

التنظيم المركزي: كان التقليد هو المسير للإدارة المركزية في العاصمة وتساعده عدة أجهزة: القيادة العليا للجيش والمكلف بالخبزينة والكتابة العامة للمراسلات الرسمية والحراسة الخاصة بحماية الاقليد ومجلس المساعدين المستشارين ومجلس الأعيان الساهر على النظافة والأمن وغيرها من الأجهزة

التنظيم المحلي: ويقوم على نظام إداري مختلط بين إدارة قبيلة تسير من رؤساء القبائل بكل حرية واستقلالية عن الإدارة المركزية وإدارة تابعة للإدارة المركزية بالولاء والطاعة ويظهر في التجنيد وجباية الضرائب

والامتثال لأوامر الاقليد وبعد موت " ماسينيسا" ظهر نوع جديد من الأنظمة الإدارية نتيجة تقسيم الحكم بين أبناءه الثلاث.¹

2.1 النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال (الروماني، الوندالي، البيزنطي): مر الاحتلال الأجنبي للجزائر في العهد القديم بثلاث مراحل، بداية بالاحتلال الروماني، وصولا إلى الاحتلال الوندالي والذي لم يدم طويلا بعد سيطرة الامبراطورية الرومانية الشرقية على الجزائر وإنهاء حكم الوندال

1.2.1 الجزائر في العهد الروماني (430-40م):

وضعت الإمبراطورية الرومانية حدا للحكم الوطني الجزائري النوميدي (46 ق.م) والموريطاني (40م) وقسمت البلاد الجزائرية إلى ثلاث مستعمرات: مستعمرة خاصة بالرومانيين تتضمن الأراضي والسهول الخصبة، مستعمرة مختلطة بين الايطاليين غير الرومان وبين السكان " المورنمين" من الأهالي الجزائريين الراضين بالحضارة الرومانية وبخدمة الإمبراطورية وخاصة قدماء الجنود العاملين في الجيش الروماني.² وتميزت السياسة الرومانية في شمال إفريقيا بالخصائص التالية:

- إشعال نار الفتنة بين الرؤساء القبائل البربرية ومناصرة الموالين لها إذا اقتضى الأمر.

- الاستعانة برؤساء البربر لمحاربة خصوم روما وإقناعهم بأن يخدموها ويعينوها على تكسير شوكة المناهضين للهيمنة الرومانية.

- إقامة أنظمة حكم محلية تتكفل بتطبيق القوانين وتمويل الخزينة الرومانية بالأموال الضرورية لخوض الحروب وتقاسم الثروات بين العائلات الارستقراطية في روما.³

ومن الناحية الإدارية قسمت الإمبراطورية الرومانية أراضي الجزائر إلى أربعة أقاليم وهي:

- نوميديا القرطبة وقاعدتها سيرتا

- نوميديا العسكرية وقاعدتها لمبباز

- موريطانيا السطيفية وقاعدتها سطيف

- موريطانيا القيصرية وقاعدتها قيصرية (شرشال)

1- ارزقي العربي أبرباش: مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 299

2- المرجع نفسه ص 332

3- عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 14.

أما من الناحية الاجتماعية تغيرت الحياة الاجتماعية للسكان المحليين في العهد الروماني حيث قام الرومان بالاستيلاء على الأراضي الخصبة التي يملكها ملوك البربر أو الشعب وانتزاع أراضي العائلات والأفراد الذين يثرون على نظام الحكم وتوزيعها على الرومانيين،¹ وقد قسم المجتمع إلى ثلاثة طبقات:

- الرومان: يمثلون المشاهير والأشراف وهم رجال الحكم والإدارة يقيمون في المدن الكبرى المحمية بالقوات الإمبراطورية، وبنيت تلك المدن لصالحهم ولحمايتهم
- العامة: وهم الايطاليون والمرومون، يتولون كراء الأراضي الفلاحية كوكلاء أو مستأجرين لمدة زمنية (خمس سنوات)
- الأهالي: هم جميع السكان الأصليين في الجزائر من العشائر والشعوب المنزوية في الجبال والصحراء، وقد قسم السكان الأهالي إلى (الخاضعون، المتحالفون، المتمردون)²

2.2.1 الجزائر في العهد الوندالي (430-534):

الوندال هي دولة عسكرية، والملك هو الذي يسمي جميع الإشراف والموظفين بما فيهم الوزير الأول، كما أن الملك هو الذي كان يقوم بتسمية أعضاء مجلس الشورى، أما النبلاء الذين حاولوا معارضة الملك فقد تم إعدامهم، وتجنب قائد الوندال إدخال أي تغيير إداري أو سياسي في الجزائر، حيث سمح للسكان ان يحافظوا على الأنظمة المعمول بها في ولايتهم ومجالسهم وكذلك عاداتهم وتقاليدهم، واحتفظ لنفسه بأراضي الدولة الرومانية وخفض الضرائب المفروضة على السكان.³

خلال الاحتلال الوندالي استرجع البربر كامل حريتهم المسلوبة وأراضيهم الزراعية المغتصبة بسبب اكتفاء الوندال بإقامة مراكز حراسة عسكرية قليلة منعزلة في الجزائر، كما أنهم لم يمتكثروا بالبلاد إلا 95 عاما وفي سنة 533م تمكن إمبراطور بيزنطة من القضاء على سلطة الوندال في بلاد المغرب وأعادها إلى الإمبراطورية الرومانية⁴

3.2.1 الجزائر في العهد البيزنطي (534-647)

بعدما تمكن الجيش البيزنطي من القضاء على الوندال واستعداد إفريقيا، وما تيسر لهم من سواحل بلاد المغرب سار على نهج جديد مبني على جمع الضرائب الفادحة من السكان والتدخل في شؤونهم الدينية معتمدا

1- عربي بختي: تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 الجزائر، ص 338

2- المرجع نفسه، ص 341.

3- عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 20

4- ازرقى العربي ابرياش، مرجع سابق، ص 317

في تنفيذها على القوة العسكرية، وقد تمثلت في كثرة الحروب والصراعات الدينية وتمرد الجنود بالإضافة إلى ضعف سلطة الدولة المحتلة

2- النظم القانونية الجزائرية في الحضارة الإسلامية

تمكن العرب بواسطة الإسلام من توحيد شمال إفريقيا وجمع كل البربر حول راية القرآن، بعد الفتح الإسلامي في الجزائر سنة 647 م إبان عهد الخلافة الراشدة، حيث شهد هذا العهد ثلاث مراحل، بداية بمرحلتي الاستكشاف والمواجهة العسكرية، وصولاً إلى تكون الإمارات الإسلامية المستقلة، وقد ساعدت الكثير من العوامل على انتشار الإسلام بين البربر ومنها ببساطة العقيدة الإسلامية ولأئمة كثير من القيم التي يدعو إليها للمناخ الأخلاقي السائد بين الأهالي وخاصة البدو الذين كانوا في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية لا يختلفون كثيراً عن حياة العرب آنذاك، ومن ثم جاء اعتناق الكثير منهم الإسلام لأول اتصالهم به، وإن كان انتسابهم إلى الدين الجديد أول مرة غير قائم على أسس قوية وعلى معرفة عميقة وإنما كان في أغلب الأحيان سطحيًا غير أن الشعور الديني لم يفتأ يزداد قوة وعمقا بقدر ما تعددت فرص الاحتكاك بالمسلمين وبقدر ما انتشر بينهم تعليم الدين واللغة العربية.¹

مميزات النظم الجزائرية في العصر الإسلامي:

كان العصر الإسلامي في الجزائر من أطول عصورها على الإطلاق من الناحية الزمنية ومن ناحية تغير نظمها، السياسية والدينية والثقافية وحتى الاجتماعية والإدارية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- من الناحية السياسية لم يحتكر الحكم في أسرة واحدة أو قبيلة معينة عربية كانت أو أمازيغية، بل توزع الحكم بين الفاتحين العرب والامازيغ

- تنوع المذاهب الفقهية والتي تعتبر القوانين التشريعية من حنفية ومالكية واباضية وظاهرية وفقه أهل البيت لكن الغلبة في جميع ربوع البلاد كانت للمذهب المالكي، بهدف التطبيق الموحد للشريعة الإسلامية وامتنالاً لأحكامها، مع ترك الأعراف المحلية المتعارضة مع الشريعة القائمة

- تقلص مكانة شيخ القبيلة خاصة بظهور العلماء الساهرين على تطبيق أحكام الشريعة، وبالتالي فالقيادة تعطى للزعيم العسكري والعالم القدير، ثم لشريف الأصل حسب الترتيب، فالعسكري يدافع عن السكان وقت الحروب والعالم بين الشريعة في الفتوى والقضاء والتكوين، أما شيخ القبيلة غالباً ما تحول إلى معاون ومساعد لهما

- اختفاء الديانات السابقة وهي اليهودية والمسيحية والوثنية وتعصب السكان للدين الجديد

1- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 300.

- ظهور المجتمع الجزائري المتماسك بوحدته الترابية والسكانية: الذي يبحث على تحقيق آماله المستقبلية بعيدا عن التأثيرات الخارجية.¹

ثالثا: مبادئ التشريع الجنائي الجزائري (تطوره قانون العقوبات في الجمهورية الجزائرية)

الجزائر من بين الدول التي عرفت تطورات كبيرة على مستوى قانون العقوبات، خاصة وأنها من الدول الإسلامية التي طبقت الشريعة الإسلامية في مرحلة معينة من تاريخها، كما عرفت بعض التطورات في الفكر الجنائي نتيجة استعمارها من قبل الاحتلال الفرنسي لتكون أهم المراحل المميزة لتطور قانون العقوبات في الجزائر، ثلاث مراحل، مرحلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مرحلة تطبيق القانون الفرنسي، ومرحلة الاستقلال التي شهدت تطبيق قانون عقوبات وطني وهو ما نتناوله في المطالب الثلاثة التالية :

1- مرحلة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (ما قبل الاستعمار الفرنسي):

عرفت الجزائر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الفترة التي أعقبت الفتوحات الإسلامية لشمال إفريقيا حيث طبقت الشريعة على كل المجالات بما فيها المجال الجزائري، أي شقي التجريم والعقاب، حيث عرفت تقسيم الجرائم وفقا للتقسيم الشرعي إلى جرائم الحدود، جرائم القصاص، والجرائم التعزيرية

- جرائم الحدود:

والتي يعاقب عليها بعقوبة تسمى الحد" الذي يعني لغة المنع، أي منع الجاني من معاودة ارتكاب الجريمة، والحد عقوبة قررها الخالق نتيجة الجريمة التي تشكل اعتداء على حق الله عزوجل وعقوبة الحد لا تقبل العفو أو التنازل عنها كونها حق مقرر لله عزوجل، وهي مقررة لجرائم تامة لا لمجرد الشروع فيها أو المحاولة وبشكل مختصر جرائم الحدود سبعة هي: حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد البغي، حد الحرابة، حد الردة حد شرب الخمر، وبالتالي الحدود في الشريعة الإسلامية هي الجلد والقتل والقطع.²

- جرائم القصاص والدية:

وهي جرائم تقع على نفس الإنسان أو ذاته وبالتالي هي اعتداءات واقعة على الأفراد ويجوز التنازل أو العفو فيها عنها من المجني عليه أو من ذويه عكس جرائم الحدود التي لا يقبل العفو عنها أو التنازل وتتمثل جرائم القصاص والدية في: القتل العمد، الجناية شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ، وعقوبتها القصاص أي عقاب الجاني بنفس فعلته، والدية هي دفع مقابل مالي يمثل بدل النفس أو العضو ، يدفع من الجاني أو ذويه عوضا عن دمه وعضوه، أي ان القصاص عقوبة مقررة للجرائم العمدية أما الدية فهي عقوبة مقررة للجرائم الخطأ.

- الجرائم التعزيرية:

1- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 303.

2- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 10.

التعزير هو تأديب عن ذنوب لم يشرع فيها حد من الحدود، ولا هي من جرائم القصاص والدية، ولم يرد بخصوصها نص لا في القرآن ولا في السنة يقررها كجريمة قائمة بذاتها بخلاف نصوص قرآنية تبين بعض أنواع الجرائم التعزيرية مثل الرشوة، خيانة الأمانة السب والربا، لكن بصيغة النهي عن مثل هذه الأفعال كونها إفساد في الأرض أو من شأنها ان تؤدي إليه.¹

2- مبادئ التشريع الجنائي اثناء مرحلة الاحتلال الفرنسي:

بدخول الاستعمار الفرنسي للبلاد واحتلالها سنة 1830، شرع في تطبيق تشريعاته، وتكرس ذلك فعليا مع صدور أمر سنة 1841 يقضي بتطبيق قانون العقوبات الفرنسي على المسائل الجزائية في الجزائر، غير أن ها التطبيق لم يكن بالطريقة التي يطبق بها في فرنسا، حيث عمد المحتل على إحداث أحكام تمييزية وبعض الجرائم الخاصة التي لا يعرفها القانون الفرنسي نفسه، وهي جرائم جاءت بصيغة عامة وهادفة لمحاربة حركات التحرر ومعاداة الاستعمار وعنونت ب: " الأفعال المعادية للوجود الفرنسي في الجزائر " ² وعرفت تطبيق فكرة المسؤولية الجماعية المنافية لقواعد قانون العقوبات حيث كانت تعاقب العروش بأكملها بغرامات جماعية عن كل فعل يمس بالاحتلال أو يعارض وجوده.

عمد الفرنسيون بداية من احتلال البلاد إلى تطبيق قوانينهم في حدود ما تحقق مصالحهم وإذا لم يتسن لهم ذلك مباشرة وعلى نحو كامل عمدوا إلى تقسيم النظام القضائي في الجزائر إلى نظامين أحدهما يختص بالدعاوى التي يكون طرفاها أو إحداها من الأوروبيين يخضع للقانون الفرنسي والثاني يختص في الدعاوى التي تقام بين الوطنيين ويخضع لقانون البلاد الإسلامي، ولم يرض الوضع المعمرين فسارعوا إلى إصدار الأمر المؤرخ : 1841/02/18 وبموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البتّ في الأمور الجزائية وخيم كابوس الاستعمار حقبة طويلة من الزمن عمد فيها المستعمر إلى تطبيق التشريعات والقوانين الفرنسية في البلاد، بالنسبة للدعاوى التي يكون طرفا فيها أو أحدهما من الأوروبيين بينما ترك دعاوى الوطنيين خاضعة للقواعد العرفية القديمة التي كانت سائدة من قبل حتى إذا كان عام 1841 صدر الأمر المؤرخ في 28 فيفري والمعدل بالأمر رقم 21 سبتمبر 1842 والذي ألحق القضاء الوطني بالجهاز القضائي الفرنسي كما ألغى حق القضاة الوطنيين في الحق في القضايا الجنائية وصارت هذه القضايا تنظر أمام المحاكم الفرنسية وتطبق بشأنها أحكام القانون الفرنسي.³

غير أنه وإن كان الأمر كما يبدو قد حقق نوعا من المساواة بين المتقاضين المستعمرين إلا أن ذلك لم يتحقق فعلا بين المتقاضين الجزائريين، فقد كانت هناك أفعال تعتبر في تعداد الجرائم إذا كان مرتكبوها من الوطنيين كتلك النصوص التي صدرت ما بين عام 1841 هي فترة الحرب الفرنسي وكذلك النصوص الخاصة بتجريم

1- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 226-245.

2- ادريس فاضلي، مرجع سابق، 331.

3-عمار بوحوش، مرجع سابق 70.

4- فريد روابح، مرجع سابق، ص 22

أفعال سرقة المحاصيل الزراعية والمواشي، وتجريم فعل امتناع المواطن الجزائري من المثول أمام مأمور الضبط.¹

كذلك كانت هناك عقوبات خاصة تطبق في الجزائر وحدها ولا مثل لها في قانون العقوبات المطبق في فرنسا مثل عقوبة الغرامة الجماعية، التي كانت توقع على كل سكان الدوار أو أفراد القبيلة مع ما في ذلك من هدم صارخ لمبدأ شخصية العقوبة وكذلك عقوبة الاعتقال والوضع تحت المراقبة والإقامة الجبرية لنوي النشاط المناهض للوجود الاستعماري، هذا من ناحية الموضوع أما من ناحية الشكل فقد كانت هناك المحاكم التي تشكل خصيصا لنظر الجناح التي يرتكبها الوطنيون مثل المحاكم الجزائرية الوطنية التي شكلت بموجب المرسوم الصادر في 29 مارس سنة 1902 والمكمل بالمرسوم الصادر سنة 1904، وكانت تتكون من رئيس فرنسي يعاونه اثنان من المساعدين أحدهما فرنسي و الآخر جزائري يعينه الحاكم الفرنسي، وكان يختاره غالبا ممن لا دراية له بالقانون، حتى ينفرد الرئيس والعضو الفرنسي الآخر بالحكم في القضايا، وقد استثنى من اختصاص هذه المحاكم الجناح المتعلقة بالصحافة والضرائب حيث كانت تخضع للمحاكم المشكلة طبقا لقانون تنظيم القضاء الفرنسي، وأما الجنايات فكانت تختص بنظر فيها محاكم الجنايات التي إنشئت في 1902/12/12 و كان اختصاصها مقصورا على الجنايات التي يرتكبها الوطنيون وكانت تتشكل من ثلاثة قضاة فرنسيين و أربعة من المساعدين القضائيين من بينهم اثنان من الجزائريين، وإلى جانب ذلك كان لحاكم القرية سلطة إصدار بعض الجزاءات لقمع الجرائم كما كان يدير إدارة القرية المختلطة بمقتضى قانون 18 جوان 1881 بعض السلطات لقمع الجرائم التي يرتكبها الوطنيون في القرية، وظلت هذه السلطات قائمة حتى ألغيت سنة 1928 ومنحت لقاضي الصلح.²

ومن مميزات النظم القانونية الجزائرية في عصر الاحتلال الفرنسي:

- الصراع العلني والخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين النظم الاستعمارية الفرنسية.
- تعدد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر، فهناك الشريعة الإسلامية والعرف وهناك القوانين التمييزية العنصرية والقوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الاستقلال.³
- استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق (التعليم، القضاء، القهر العسكري... الخ) في تفكيك المجتمع الجزائري
- كل هذا زاد من صمود الجزائريين واكسبهم الثقة في النفس وطرقا للجهاد والنضال والتنظيم والتطور.

1- دريس فاضلي، مرجع سابق، ص 353
2- ارزقي العربي أبرباش، مرجع سابق ص 368

وخلال هذه الفترة حرص الجزائريين على توحيد التشريع الجنائي في الجزائر تبدأ هذه المرحلة بالأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 والذي طبق لأول مرة على جميع المواطنين الجزائريين وعلى كل إقليم الوطن الجزائري، وقد تضمن هذا الأمر عدة إصلاحات جوهرية أهمها:

- إلغاء قواعد التفرقة والتمييز بين سكان الإقليم الجزائري وكذلك إلغاء الأفعال التي جرمها المشرع الفرنسي والخاصة بالجزائريين والتي كانت قد صدرت فيما بين عامي 1841 و 1874 و أطلق عليها (الأفعال المعادية للوجود الفرنسي).

- إلغاء التجريم الخاص بامتناع المواطن الجزائري عن المثول أمام مأموري الضبط القضائي ومساواته بالمقيم الفرنسي في الخضوع لأحكام التشريعات الفرنسية في هذا الخصوص.

- إلغاء عقوبة الاعتقال بواسطة الإدارة التي كانت موجهة ضد الوطنيين و إن كانت هذه العقوبة قد عادت وظهرت مرة أخرى في حرب التحرير عام 1955 لمقاومة نشاط الثوار ممثلين لجبهة التحرير الوطني.¹

أي انه خلال هذه الحقبة تراجع المستعمر الغاشم عن هذا التمييز سنة 1944 وألغى القوانين التمييزية والاستثنائية، واخضع الجزائريين لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسيين، غير انه مع اندلاع حرب التحرير تراجع عن ذلك وظهرت قوانين من جديد القوانين الاستثنائية والقواعد التمييزية والعنصرية وعرفت الجزائر عقوبات الاعتقال الإداري والمراقبة البوليسية والعقوبات الجماعية وإقامة المحاكم الاستثنائية.

3- مبادئ التشريع الجنائي بعد حرب التحرير و استقلال الوطن الجزائري: وتبدأ هذه المرحلة

منذ اندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح نوفمبر 1954، فمنذ ذلك الحين بدأت السلطات الاستعمارية الفرنسية في إقامة المحاكم الاستثنائية، وتوسيع اختصاصات المجالس العسكرية لمحاكمة المواطنين الذين حملوا السلاح من أجل تحرير بلادهم كما عمدت إلى تطبيق القوانين الجائرة لوقف التيار الثوري المتدفق، فألغت حقوق الدفاع أهدرت المبادئ القانونية المستقرة عالميا وأصدرت مرسوما في 1956²

منح المحاكم العسكرية اختصاصات استثنائية للنظر في (جرائم التمرد المسلح) وهي الجنايات والجنح التي تمس الدفاع الوطني وجرائم (عصابات الأشرار) التي قدم بموجبها المواطنون الذين حملوا السلاح ضد المستعمر للمحاكمة.

وتطور الأمر بعد ذلك حتى أصبحت شريعة الغاب هي المطبقة في الجزائر وساد حكم السفاحين والعصابات المأجورة والمرترقة التي أقامت محاكمها ومشانقها ومراكز التعذيب وأهدرت حريات الأفراد وأدميتهم وحياتهم في أشنع مجزرة بشرية خططها الاستعمار وأستمر الحال على ذلك حتى تم النصر للمناضلين وأعلن استقلال الجزائر، وصدر الإصلاح القضائي والقانوني بالأمر المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 والذي

- عمار بوحوش، مرجع سابق، 97.1
- المرجع نفسه، ص 100.

دخل حيز التنفيذ بمقتضى الأمرين المؤرخين في 8 جوان سنة 1966 وأحدهما خاص بقانون العقوبات والآخر خاص بقانون بالإجراءات الجزائية.

باستقلال الجزائر سنة 1962 عملت المنظومة القانونية على سن تشريعات مستقلة، غير أن المسألة استغرقت وقتا بالنظر للوضع الخاص التي تمر به الدول المستقلة، حيث لم يصدر قانون العقوبات الجزائر إلا سنة 1966، لذلك استمر العمل بالقانون الفرنسي، ماعدا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، بموجب القانون 62 - 157 المؤرخ في 31-12-1962 في الفترة الممتدة من 5-07-1962 إلى غاية 15-6-1966، تاريخ دخول تقنين العقوبات الجزائري حيز التنفيذ.¹

وإصدار بعض التشريعات التي واجه بها بعض الأوضاع الخاصة كإصداره المرسوم 85-63 المتعلق بقمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع مثل حيازة وصنع الذخائر والمتفجرات والكثير من المراسيم الأخر التي كان الهدف منها الحفاظ على الأمن في هذه الفترة الحساسة من تاريخ البلاد ومع سنة 1966 أصدرت الجزائر قانون العقوبات، وان كان المشرع استمد غالبية أحكامه من القانون الفرنسي، مع تضمينه خصوصيات المجتمع الجزائري، ومراعاة إتباع الدين الإسلامي في البلاد، وقد عرف هذا القانون منذ صدوره إلى يومنا الحالي عدة تعديلات تتماشى ومتطلبات المراحل التي مرت بها البلاد، والتحويلات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها، ولعل أهمها على الإطلاق:

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/6/1975 الذي عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية.
- القرار رقم 88-26 الذي عمل على تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
- الأمر 15-11 الذي ادخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات.
- الأمر 01-09 الذي عنى على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار وبالأخص التصدي لجرائم الصحافة.
- الأمر 15-04 الذي حسم فيه المشرع الجزائري التردد الفقهي والقضائي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي الغي معظم المواد المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والرشوة وجرائم الصفقات العمومية ونقل محتواها إلى النص الجديد.

1- بد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51

رابعاً: أهداف قانون العقوبات

يبحث القانون الجنائي في أسباب الجريمة ويدرسها كظاهرة اجتماعية ويهتم بالظروف التي تنشأ فيها وهي معارف ذات نفع كبير تقدم إلى رجل القانون، كما يهدف علم العقاب إلى مكافحة الإجرام ويعد بذلك مكملاً لقانون العقوبات الذي يهدف بدوره إلى الكفاح ضد ظاهرة الإجرام وسوف نعرض فيما يلي أهم الأهداف التي يسعى قانون العقوبات إلى إرسائها:

1- حماية القيم والمصالح الاجتماعية:

فكل مجتمع يتكون من مجموعة من الناس ولكل منهم حاجاته ومصالحه ورغباته وحقوقه التي يرغب في أن يشبعها وأن يحققها، فقد تنفق هذه المصالح و الحاجات مع مصالح غيره من أفراد المجتمع، وقد تختلف، وقد تصطدم بمصالح المجتمع، مما يؤدي إلى وقوع صراع بين مصلحة المجتمع، لأن مصلحة الفرد قد لا تتطابق مع مصلحة المجتمع، وهنا يأتي دور قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح الاجتماعية والفردية معاً، فقانون العقوبات يحمي حق الفرد في الحياة فيجرم القتل ويحمي حق الإنسان في سلامة بدنه فيجرم الضرب والجرح ويحمي أموال الأفراد فيجرم السرقة والتخريب والإتلاف، وكل ذلك يحقق المصالح الاجتماعية و الفردية معاً ونشير إلى أن حماية حقوق الإنسان هي قيمة اجتماعية في كل الأنظمة الديمقراطية والمتحضرة، ومهما تنوعت المصالح الاجتماعية من الناحية المادية كالمصالح الاقتصادية أو الأدبية كالشرف والعرض، فإن قانون العقوبات يحميها جميعها، ويقرر العقوبة المناسبة حسب جسامة الفعل المرتكب.¹

ويعاقب المعتدي على هذه المصالح مراعيًا في ذلك الضمير الاجتماعي للشعب، والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصعوبة التي يواجهها قانون العقوبات تتمثل في مدى تكيفه مع المجتمع المعاصر ومدى انسجامه مع القيم الأساسية للمجتمع والضرورات الأخلاقية والدينية للأجيال المعاصرة وهنا يقوم قانون العقوبات بحماية تلك المصالح والقيم وتنظيمها وإلزام الأفراد احترامها وعدم خرقها وإلا تعرضوا للجزاء، والذي يجعل الأفراد يلتزمون بالسلوك السليم ليس هو الجزاء فقط، بل أيضاً القيم التي يؤمن بها أفراد المجتمع والمصالح الاجتماعية التي يرغبون في إشباعها

2- إرضاء الشعور بالعدالة:

من أهداف توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة إرضاء حاسة العدالة التي تتأذى من خروج المجرم على قيم المجتمع وخرق بنيانه، وإذا كانت العقوبة في ثوبها الحديث تهدف إلى تحقيق النفع الاجتماعي وليس الانتقام

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 12

من الجاني، فإنها توقع في بعض الأحوال ولو لم يرج منها أي نفع خاص وذلك من أجل تحقيق العدالة المطلقة وإرضاء الشعور بها، ولضمان تحقيق هذا الأخير يقتضى الأخذ بمبادئ وأسس محددة والتي هي عماد النظام الجنائي الحديث مثل شرعية الجرائم والعقوبات ومساواة الأفراد أمام التشريع الجنائي وعدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي، وشخصية المسؤولية الجنائية واحترام حقوق الإنسان، فالعقوبة لا توقع إلا على فاعل الجريمة أو من ساهم فيها مساهمة أصلية أو تبعية، وأن أساس المسؤولية هي حرية الاختيار فالإنسان ارتكب الجريمة طواعية وبإرادته الحرة السليمة فحق عليه الجزاء المقرر لتلك الجريمة وهذا هو العدل.¹

3- تحقيق الأمن والاستقرار القانوني:

كذلك من أهداف وغايات قانون العقوبات تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع حتى نضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع، فينام الفرد وهو مستأن على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء، ويكون ذلك في تحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها المتمثلة في الإعدام والحبس والغرامة، وفق مبدأ الشرعية. لا جريمة إلا بنص ولا عقاب سوى المنصوص عليه في القانون،² وهذا هو الاستقرار القانوني الذي يوفر الأمن لدى الناس ولدى المجرمين أنفسهم بحيث لا يتعرضون إلا للعقوبات المنصوص عليها وتحقيقاً لذلك تقرر مبدأ سقوط العقوبة بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بالتقادم.

خلاصة:

مع تطور الفكر الإنساني وانتقاله من المعرفة الميتافيزيقية إلى المعرفة المادية، تأثرت السياسة الجنائية بالنزعة الوضعية العلمية، وحملت أفكار تيار جديد يقوم على إقحام العلم في مجال التجريم والعقاب، بل وبظهور تيار الدفاع الاجتماعي أعطى بعداً آخر في مجال الجريمة والعقاب والتعامل مع المجرمين، ومنه انتقلت السياسة الجنائية إلى مستوى آخر من الأهداف والغايات، تستوحي جوهرها من فكرة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وقفنا في هذا الفصل على تتبع الحركات الفقهية التي ساهمت في تطوير القانون الجنائي وعرض المبادئ والقواعد التي ساهم الفقه الجنائي في إرسائها، وقد تم بلورتها إلى عدة عناصر نظراً لوجود تيارات فقهية أساسية طبعت تاريخ القانون الجنائي، وكذا تم التطرق إلى تاريخ القانون الجزائي بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، وفي الأخير تناول أهداف القانون الجنائي والتي كان أهمها تحقيق العدالة والأمن والاستقرار الاجتماعي.

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، ط4، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2019، ص 7.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الرابع

تمهيد

كما رأينا سالفا فإن " القانون الجنائي " مفهوم محل تجاذب بين مختلف الرؤى العلمية الفلسفية والاجتماعية والفقهية، وجدال بين مختلف التيارات الفكرية والايديولوجي

لذلك سوف نحاول في هذا الفصل استنطاق الميدان والولوج إلى القانون الجنائي من خلال من اعطاء الأولوية للمتقاضي، باعتباره الحلقة الأضعف في منظومة العدالة أو المنظومة القانونية ولأن حقل القانون لا يقصتر فقط على المنتمين الى جسمه كفاعلين وانما هو شأن يهم كل الفئات الحية في المجتمع، قصد الكشف عن تمثلات اتجاه القانون الجنائي؛ والكشف عن الأطر المرجعية التي يحتكمون اليها في امثالهم لقانون وفي الحكم على القانون الآخر بالنفي، وكذا تمظهراته وغيرها من العناصر التي تم استنطاقها من الواقع الميداني

أولاً: ما القانون الجنائي؟ مساءلة واستنطاق بعض مفاهيم الحياة اليومية للمتقاضين.

1- القانون والقوة "انت وشكارتك وشطارتك" كشكل من أشكال التحايل على القانون

القانون ضرب من الجور والتعسف، هكذا كانت تمثلات جل المبحوثين أثناء الدراسة الميدانية، القانون حبر على ورق، ولا يطبق إلا على الضعيف والمغلوب على أمره، ومن لا يملك عناصر القوة ومختلف مظاهر السلطة، أما الغني وصاحب المكانة الاجتماعية المرموقة فهو غير معني باحترام القوانين ولا تطبق عليه القوانين حتى في حالة مخالفتها أي أن البنية الفوقية للقانون الجنائي تعكس وتخفي في أن واحد المصالح السياسية والاقتصادية للطبقة العليا المهيمنة في المجتمع، ولن يوضع ببساطة في خدمة فئة اجتماعية ضعيفة ومهمشة التي عليها أن تتحني له وتتكيف معه، وبذلك فهو يتناقض في قيمه ويتعارض بين ما هو عادل وغير عادل في المحاكمات ويمارس عنفا غير مشروع على الضعفاء.

يتحدث أعضاء الدراسة في خطاباتهم اليومية عن القوة عندما يملك الأفراد القوة في ظل استكانة المستضعفين فإنهم يفرضون إرادتهم على إرادة القانون فغالبا ما تردد على ألسنتهم " قانون القوي يأكل الضعيف " كحقيقة مطلقة في الواقع الاجتماعي وممارسات الحياة اليومية وهذا ما جاء في قولهم:

" القانون في الواقع القوي يأكل الضعيف "؛ مضيفا في ذات السياق: " عشنا وشفنا قانون الغابة لي يمشي في بلاد العرب ماتكونش ذيب توكلك لذياب كي يعرفو جنابك قاويين واحد مايقدر يحاسبك لا قانون لا غيرو "؛

وفي ذات السياق يكرر: " القانون أنت وشكارتك وشطارتك يخرجوك قوانين من القصب كان حتى تحرق لبلاد " هكذا عندما تكون القوة هي الناطقة تعبت بالعالم وقوانينه ولا أحد قادر أن يقف أمامها حسب تمثلات أعضاء البحث.

وبذلك أصبحت شعارات نيتشه هي كلماتهم المدوية في الواقع الاجتماعي، فالقوة هي القانون الضمني والقاعدة الأساسية التي فوق القانون في تمثلات أعضاء الدراسة والشواهد ماثلة للعيان في حقول شتى ومستويات مبتعدة في ممارسات الحياة اليومية للقانون الجنائي والواقع الاجتماعي المعاش، فالأقوياء هم الذين يحكمون بقانون القوة المتعارف عليه في الحس المشترك "انت شكارتك وشطارتك" وليس بقوة القانون مؤيدين طرح سوفوكليس حينما قال " القوي يهزم الضعيف حتى إذا كانت القضية عادلة" 1

2- القانون والعدالة: لكن أين العدالة سؤال غير مشروع في عالم الأقوياء وفقا لتمثلات المتقاضين :

اهتمت الكثير من الدراسات بفضيلة العدالة وأثيرت تساؤلات عديدة منذ مطلع التاريخ حول ماهية العدل، ولم يقتصر التساؤل على مجال القانون، بل امتد إلى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرهم من المجالات، ظهرت المطالبة بالعدالة في الماضي وتناوله عدة مفكرين وفلاسفة وان كان بتعبيرات وتسميات مختلفة، ومنهم أرسطو وأوغسطين وهيجل وماركس وتوكفيل، مرورا بفلاسفة العقد الاجتماعي (هوبز، لوك وروسو) حيث كانوا يبحثون عن الفضيلة والعدالة والحرية والرفاهية للمواطنين وتنظيم المجتمعات بشكل مغاير لما كان سائدا من قبل. 2

وبذلك يعتبر القانون أو القاعدة القانونية بأنها " عادلة قانونيا" إن تم إتباعها بناء على قواعدها المرساة في المجتمع، وتظهر جليا الفائدة الجوهرية لتحقيق نظام تسوده العدالة القانونية ويسوده تحقيق إتباع القواعد والعقوبات على الدوام، فعند تطبيق القانون على نحو ثابت وسليم، يعرف من تطبق عليهم القوانين واجباتهم ويعرفون كيف يتماشون وقد لجأ الكثير من الفقهاء والباحثين لتعريف العدالة بربطها بالقوانين السارية ويسمى هذا التمثل للعدالة عادة "بالعدالة القانونية". 3

حسب تمثلات أعضاء الدراسة فإن أغلب المجرمين يلجئون إلى خرق سلم المعايير الاجتماعية والقانونية والانسياق في بوتقة الممارسات اللامشروعة قانونا مثل جرائم السرقة والتهريب وغيرها لأنهم يعتقدون أنهم ضحايا منظومة سياسة واجتماعية وقانونية غير عادلة، وإذا الفرد استوفى حقوقه الوطنية من راتب مناسب وعمل ومسكن وعلاج حينها فقط يتم الامتثال لمنظومة القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية، فغالبا ما يتردد على ألسنهم " العدل أساس الملك" و" والله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة" فالصفة الأساسية للقانون الجنائي في اغلب خطاباتهم العدل والعدالة باعتبارهما قانون

1- <http://www.hekams.com> تاريخ التصفح 16 / 1 / 2021 الساعة 09:00

2- الصبيحي احمد شكر: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 18 .

3- Wojciech sadurski: social justice and legal justice, law and sadurski, vol.3 ; N3, 1984,p329

وأخلاق وممارسة تتجسد في الواقع الاجتماعي كأبرز مقومات المجتمعات الصحية؛ وكما يقول جون رولز J.Rawls "أن العدل هو الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية"¹.

وهذا ما جاء في أقوالهم: "أنا نشوف القانون تاع صح كيعطونا حقنا كامل ومن بعد طبق عليا القانون قبل ما تحاسبني بالقانون وبينها العدالة" وفي هذا السياق ماكنتاير يربط العدالة بالاستحقاق قائلا في ذلك: "العدالة نزعة لإعطاء كل شخص، بما في ذلك الشخص عينه ما يستحق وعدم معاملة احد بطريقة لا تتفق مع ما يستحق"².

لا أحد يولد مجرما هذا ما جاء في خطابات الأعضاء ولكن الظروف القاسية الناتجة عن اللادعالة جعلت منه ذات مجرمة وعليه لا ينتظر من إنسان محروم من ابسط حقوقه "العدالة" أن يحترم القوانين ويمثل لها وهذا ما جاء في قول أحد الأعضاء: "أنا كي نجوع نسرق نورمال سرقة حلال وترافيك حلال مدام الحقرة قايمة والعدالة نايمة"، حين يفتقد القانون للعدالة يفقد معه طابعه الأخلاقي والقيمي والقانوني في الواقع الاجتماعي عندها يكون جائرا وبالتالي يفقد كارتزيمته وسيادته حسب تمثلات الأعضاء وهذا ما قد يؤدي إلى عدم الامتثال إلى سلطة القوانين تحت مبرر الفساد والظلم واللاعديلة للانساق في عالم العنف والجريمة (السرقة، التزوير، الرشوة...)

مضيفا في ذات السياق: " لو كان خيرات لبلاد تقسمت بتساوي والله مانلقو الخارجين على القانون، مدام العدالة ماكنش ما تتريقلش لعباد" وهذا ما يتوافق وتصور أرسطو طاليس للعدالة في كتابه علم الأخلاق بأن القانون ينبغي له خدمة جميع المواطنين في المجتمع ويرى بأن تحقيق العدالة يتجسد حين يحصل كل فرد كل فرد على حصته المنصفة من الصالح والطالح³.

وعليه؛ يظهر من خلال احتكاكنا بجل أعضاء الدراسة أن القانون والعدالة كلمتان مترادفتان ويحملان نفس المعنى في تمثلاتهم، وفي هذا الصدد وضح أرسطو في كتابه الأخلاق بأن والارتباط بين القانون والعدالة يرجع إلى زمن بعيد، إذ اقترنت كلمة (Jus) أي القانون بكلمة (Justitia) أي العدالة فيقال القانون والعدالة وأن الكلمتين لهما أصل لغوي واحد⁴، وبذلك يعتبر القانون كأحد المصطلحات الأكثر تعقيدا من حيث التحديد والأعمق من حيث الإدراك والتمثل، وذلك لارتباطه بالعدالة وتأويلاتها فتتعدد صيغ هذه الأخيرة بلغة الأعضاء (العدالة من حيث توزيع والعدالة في الحصول على فرص، العدالة في تطبيق القانون...) وما إلى ذلك من خطابات الحس المشترك.

1-John rawls: the theory of justice, havard universitiy press, 1971,p 3.

2- جون رولز: العدالة كاتصاف إعادة صياغة، تر/حيدر حاج اسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص 57.

3- ارسطوطاليس: علم الاخلاق النيقوماخوس، تر احمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص 136.

4- احمد ابراهيم حسن: غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 135.

3- القانون والمساواة اللامتساوية: جرائم ذوي الياقات البيضاء "أصحاب الشكارة" نموذجاً وفقاً لتمثلات المتقاضين :

يذهب شوقي أبو خطوة أن " المساواة من أهداف القانون الجنائي وهو بذاته قانون مساواة، مما يتطلب عدم التفرقة بين الخاضعين لإحكامه، وضمان تحقيق ذلك و مع ذلك هناك الكثير من الحالات التي تعكس الإخلال بالمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي".¹

ترتبط تمثلات الأعضاء للقانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً بفكرة "المساواة"، في ممارسة وإنفاذ القوانين المساواة بين الأقوياء " أصحاب الشكارة" والضعفاء "الزوالية" فالامتثال للقانون يقوم على مبدأ المساواة كمبدأ أساسي حتى تتحقق عدالة القانون وقوته الزجرية وهذا ما جاء في قول احد الأعضاء:

" الجميع سواسية امام القانون قريناه بكري وفالواقع شفت حاجة اخرى نا واحد مناس نفس القضية لعندو شكارة خرج منها ونا كعدت زوالي خرجولي حكم من القصب" وفي هذا الصدد يشير محمد الشقنقيري إن القانون يكون عادلاً إذا كان يعطي لكل شخص حقه وفقاً لمبدأ المساواة، ويكون القانون ظالماً إذا لم يراعي المساواة عند مخاطبة الأفراد في سلوكهم.² وتضيف سعاد الشرفاوي في نفس السياق أن المساواة هي العنصر الجوهرى والاساسى للعدالة حتى شاع في هذا الصدد أن المساواة روح العدالة (Legalite est la methode de la justice) اذا لم تحترم المساواة لن يكون للعدالة وجود على الاطلاق، فالقانون الذي يطبق على الجميع هو تجسيد للعدالة³ ومن هنا يمكن القول بأن المساواة أمام القانون هي الركيزة المهمة لتحقيق العدالة في المجتمع.

لقد جرى الاعتقاد الشائع أن التمرد وخرق القانون يرتكب عادة من أفراد مجرمين أو عصابات خارجة عن القانون، بالإضافة إلى علاقة وثيقة بين الفقر والتمرد على المنظومة القانونية وغالباً ما ترتبط الجريمة بالمستويات الاجتماعية الدنيا، والمستوى الاقتصادي المنخفض وخصوصاً الأسر الفقيرة، ولكن الدراسات والأبحاث العلمية أثبتت عدم صحتها الظاهرية، ويعتبر سذرلاند هو كاسر الاعتقاد السائد بأن الجريمة مرتبطة بالفقر والمستويات المعيشية المتدنية، يرتكبها أيضاً أفراد ينتمون إلى الطبقات الراقية في المجتمع والكوادر السامية من رجال الأعمال وذوي نفوذ دون أن يفتضح أمرهم، وهذا النوع من الجرائم يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء وتشمل أنواعاً مختلفة من الجرائم كالرشوة والاختلاس والتلاعب بالقوانين واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم، حيث أن الياقات البيضاء لها دلالة الصفاء والنقاء ويظهر هؤلاء في المجتمع بصفة المتميزين ولهم مكانتهم الاجتماعية ولهم صفة الصدارة.

1- احمد شوقي أبو خطوة: المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 182

2- محمد الشقنقيري: محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ص 163.

3- سعاد الشرفاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1989، ص 73.

فمن يشرف على إنفاذ القوانين هو من يبدع في اختراقها وتجاوزها بلغة الأعضاء "حاميه حراميه" بدءا من ممارسات بسيطة كمخالفات أنظمة وقوانين المرور والآداب العامة صعودا إلى استغلال المال العام والفساد والظلم الاجتماعي والاستبداد " جرائم العصابة " (جرائم ذوي الياقات البيضاء)... الخ، ربما لأن القانون الجنائي لا يطال هؤلاء لأنهم أكثر علما ودراية بثغراته هذا زاوية ومن زاوية أخرى حتى إن توفر المشتكي سوف يصبح متهم حتى وان كان ضحية لأحد الأشخاص أو الممارسات لأنه حسب اعتقادهم "تقنية var" بتعبيرهم الخاص لا تعمل عند أشخاص معينين " الحوت لكبير" وفي قضايا معينة تحت رعاية امتيازات وواسطات المسؤولين والمنسويين إلى مراكز القوة المالية والسياسية تحت شعار "حوت ياكل حوت وقليل الجهد يموت" عكس المواطن البسيط الذي يكون راضيا لكل الأحكام ومطاوعا للمتسلطين " حشيشة طالب معيشة".

فإذا كان مخالفة القانون ترتكب عادة من أفراد مجرمين أو عصابات خارجة عن القانون فاليوم أصبحت ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها لذا يطلق عليها "إجرام السلطة أو إجرام ذوي الياقات البيضاء" حيث تسخر بعض المناصب وأجهزة الدولة لتحقيق منافع خاصة بدلا من خدمة المصلحة العامة ومنه لم تعد الطبقات الفقيرة والمهمشة الأكثر خطورة في المجتمع، بل أصبحت النخب المتحكمة في زمام السلطة مصدر من مصادر مخالفة وانتهاك القوانين أيضا، ومن بين هذا الأخير جريمة الفساد بأنواعه ولعل من أبرز صور الفساد التي ذاع صيتها في مجتمعنا في الآونة الأخيرة (جرائم العصابة) كذلك من بينها الممارسات الغير قانونية كاستغلال الوظائف العليا واستخدامها كأدوات للثراء الشخصي بتبديد المال العام، وظاهرة الرشوة وما ترتب عنها من فقدان المواطن للثقة في عدالة ونزاهة مؤسسات الدولة؛

وعليه يتضح ومن هنا يتضح أن جوهر القانون وفقا لتمثلات الأعضاء لا يجد مضمونه الصحيح إلا من خلال مبدأ المساواة الذي هو جوهر العدالة والقانون، والمساواة التي توجد بين أعضاء الجماعة لا تكون عادلة إلا اذا راعت مساواة الأفراد الآخرين حتى لو كانوا يختلفون في الجنس أو في الديانة والطبقة الاجتماعية، أي أن القاعدة لن تكون قاعدة ما لم تطبق على جميع الأشخاص والحالات التي تنطوي تحت حكمها، لكن الواقع عكس ذلك حسب خبرات الأعضاء في الحياة اليومية، وهذا ما أدى إلى إنتاج تمثلات سلبية عن منظومة سياسية وقانونية باتت مدرسة نموذجية لإحباط معنويات الأفراد وزرع سياسة اليأس بدكتاتورية ناعمة منها القانون فوق الجميع والمساواة أمام القانون، فهذا الأخير حسب ماجاء في مجمل خطباتهم يطبق على فئة دون أخرى " الزوالي" لأن القانون أو رجل القانون يده مغلوله حينما يتعلق الأمر بأصحاب المال " الشكارة " والسلطة ولذلك حسب اعتقادهم " حوت ياكل حوت وقليل الجهد يموت "

وهذا ما ذهب إليه بلزاك حين قال "بيت العنكبوت لا ينجو من شراكها إلا الذباب الكبير، أما صغير الحجم فيعلق بها"¹.

4- القانون في ثوب المتهم: " تروح ضحية تصبح متهم "

تعد الثقة بالمؤسسات العامة في الأنظمة السياسية والقانونية بشكل احد اهم المؤشرات الأساسية التي تساهم في الامتثال لسلطة القوانين، بل إن ارتفاع الثقة بالمؤسسات أو انخفاضها هي عملية تراكمية ترتبط مباشرة بممارسات تلك المؤسسات وبالتالي فإن عدم الامتثال للقانون وخرق القانون الجنائي قد يكون سببها المباشر تآكل الثقة وحصول شرخ بين المؤسسات والأفراد إلى درجة يصب معها العمل واحترامها واحترام قراراتها وقوانينها.

فلا شك ان القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة هو الإطار الشامل الذي ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض من جهة، وبينهم وبين مؤسسات الدولة من جهة أخرى، ولعل ابرز ما لاحظناها خلال احتكاكنا مع أعضاء الدراسة وما لمسناه في خطاباتهم فقدان الثقة في القانون الذي يمثل الدولة والقضاء كإطار مؤسساتي شعاره إحقاق الحق بين المتقاضين؛ للتبلور في شكل تمثلات سلبية اتجاه القانون الجنائي وفاعليه، فهناك من يعتقد انه قد تصبح مجرماً باسم القانون بعد ان كنت ضحية أو شاهداً وهذا ما جاء في قول احد أعضاء الدراسة:

" القانون تعنا تروح ضحية تصبح شاهد ثم متهم تشكي يمرمدوك في المحاكم ويرجعوك مجرم " مضيفاً مضيفاً في ذات السياق:

" تجي تعمل ربي تقول الحق تلقا روك حاصل مرة دخلت روكي نهي على المنكر قريب دخلت للحبس مرة أخرى وليت أنا المتهم عام وأنا نشارع هاك تشوفي بعينك شهدت فقضية عشيت مشبوه فيه عند الدولة ورابع حسيقة مع المجرم "

وحسب اعتقاداته هذا ما يؤدي بدوره إلى أزمة الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وخاصة مؤسسات القانون، ويحفز على ثقافة نشر ثقافة "تخطى راسي وتشعل" بتعبير الأعضاء وفي هذا نذكر ما طرحه مكسيم غوركي حين قال: "كانوا سابقاً يسجنون الناس لأنهم يسرقون، أما الآن فهم يسجنونهم لأنهم يقولون الحقيقة"²

5- روح القانون أم نص القانون:

1-Balzac :lettre sur de pertel, in oeuvres complete, calmann lévy, paris, 1879,p20

2 <https://www.hekams.com> تاريخ التصفح 20/5/2021، الساعة 17:00

عند سن المشرع لقواعد القانون الجنائي فإنه يضع مصطلحات قد تحمل أكثر من معنى ومن خلال هذه الفجوات يمكن للقاضي للحيلولة دون التطبيق الحرفي لنصوص القانون أي أنه له الحرية أما بتطبيق نص القانون بحذافيره أو تطبيق روح القانون، مع مراعاة نصه كي يخرج الحكم القضائي عنوانا للحقيقة بعيدا عن كل شك أو ظلال وهذا ما يفسر أن العدالة ليست في نصوص القانون وإنما في ممارسة القانون وتطبيقه

خلال احتكاكنا مع أعضاء البحث لاحظنا أن الكثير يتمثل القانون الجنائي بروح القانون التي تكاد أن تكون منعدمة في ممارسات هذا الأخير في الواقع الاجتماعي، حسب اعتقاداتهم وخبراتهم في الحياة اليومية "كاين فرق بين لسرق باش يوكل ولا يداوي وبين لي يسرق باش يعمر راسو وبين لما يحترمش إشارة المرور باه ينقض مريض وبين لي يتفرعن فطريق ينعت في شطارتو بصح للأسف العقوبة نفسها مايرحموش ظروفك وتتسبب خارق للقانون كي انت كي لوخر انا سرقت باش نشري صباط مارحمونيش " أي أن هناك قضايا تستوجب تطبيق روح القانون بعيدا عن القانون الوضعي، يراعى في ممارساته وتنفيذه الجانب الإنساني أي بالبحث في روح القانون يرفق بالفئات الهشة وفي هذا الصدد **يقول علي مولا:** " انظر ما تتطلب العدالة وقرر بناء عليه، لكن لا تقدم أسبابك أبدا؛ قد يكون حكما عادلا، أما أسبابك فلن تكون إلا جائرة".¹

فالقانون الجنائي يضع قواعد عامة مجردة لمجموعة من الوقائع والعلاقات غير محددة سواء كانت بين الفرد والمجتمع أو بين الأفراد والدولة وقد يحدث أن تطبق تلك القواعد حالات معينة فتؤدي إلى الظلم الاجتماعي وهنا يمكن للقاضي اللجوء إلى روح القانون لتحقيق مبدأ الإنصاف، لأن هذا الأخير يراعي الظروف الخاصة عند تطبيق القانون ويعمل على تخفيف شدة وصرامة مضمون القاعدة القانونية، أي أن الإنصاف يمثل الإنسانية التي تتجلى في روح القانون، وكما قال شكسبير " الرحمة جوهر القانون ولا يستخدم القانون بقسوة إلا الطغاة " كذلك كان أرسطو يفضل القاضي المنصف عن القاضي العادل، فحسب طرح أرسطو القاضي العادل يطبق القوانين وهي مجردة وعامة في نصوصها ويطرح المساواة بين كل الناس، بينما القاضي المنصف يبحث عن روح القانون وبالتالي يكيف القوانين بحسب أحوال المتقاضين والحكم بروحها لا بنصها.²

1- علي مولا: فكرة العدالة، تر/ مازن جندي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010، لبنان، ص 41.
2- أرسطو: في السياسة، تر/ الاب اوغسطين بابر باراة البوليسي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، ط2، 1980، ص 66.

ثانياً: القيم السوسيوثقافية للمتقاضين عناصر لتشكل التمثلات والممارسات

1- القيم والمعتقدات الدينية

1.1 القيم الدينية والقانون الجنائي تناقض بين الفكر والممارسة في تمثلات الأعضاء:

تعتبر القيم موجّهات سلوك الفرد والدين مصدر هذه القيم، والأخلاق السامية والانضباط والسلوك السوي أحد ركائز القيم الدينية، كون هذه الأخيرة من أهم ضوابط السلوك الإنساني وترتبط القيم الدينية بالاعتقاد الديني الذي يجب أن يلتزم به الإنسان باعتباره دستوراً ينظم نسق الأفعال والممارسات العملية، لتصبح سلوكيات أخلاقية ينبغي على الفرد التحلي والالتزام بها، يرى **جميل صليبا** " أن القيم هي أولى عناصر البناء الاجتماعي لأي مجتمع أو لأي جماعة كبيرة أم صغيرة، وتمثل الصفات والمثاليات المرغوب فيها للفعل الاجتماعي التي يطمح الناس إليها ويتطلعون لها، وأهمها القيم الروحية التي تعمل في توافق وتكامل وتناسق".¹

ومنّه تعتبر القيم موجّهات سلوك الفرد والإسلام مصدر هذه القيم وهو الدين المنتشر في الجزائر والمتجذر في الثقافة والشخصية الجزائرية من خلال عدة تمثلات، وعدة توظيفات تتباين من القيام بأداء العبادات الإسلامية بمختلف أنواعها، إلى تلك الرموز والسمات الدينية في التفاعل اليومي، وكما هو معلوم قد شهدت الجزائر عدة صراعات وحروب على أساس ديني في فترات متقطعة بسبب التجاذبات السياسية الدينية والمذهبية والعقائدية، كما كان الإسلام مرجعاً وحافزاً في الدفاع عن البلاد (الحيز الجغرافي) والقيم الاجتماعية، أثناء الثورة التحريرية 1954 ضد الاستعمار الفرنسي، بحيث اتخذ من الدين حاملاً ومرجعاً ودستوراً، وبذلك كان الثوار "مجاهدين"، والقتلى "شهداء" وهي تسميات رمزية لها مرجعيتها الدين الإسلامي، وعند البحث والتقصي في تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي تظهر في الكثير من خطاباتهم القيم الدينية والمعتقدات التي لها صبغة دينية تتجلى في رؤى ومواقف متباينة عند أعضاء الدراسة والتي تحيلنا إلى مسألة التمثلات الدينية للقانون الجنائي، ظهرت القيم الدينية المتمثلة في قيم التسامح والعفو والرحمة في خطابات الأعضاء كمصدر أساسي لتغذية الحس العام:

" مهما غلط في حياتي علبالي ربي غفور رحيم" وفي نفس السياق يصرح أن "الخوف من ربي ماشي من القانون".

وإذا كان أساس الالتزام بقواعد التشريع الإسلامي هو عنصر الإيمان فإن الفرد يقيم للأخلاق وزناً في ممارساته القانونية المختلفة، ولا يلجأ إلى مخالفتها تحقيقاً لمآربه، بحيث يهتم بالظاهر والباطن فلا يتحول الحرام إلى حلال والباطل إلى حق ولا يعترف إلا بالالتزام الأخلاقي الذي تمليه عليه المرجعية الدينية كموجه

1- جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 402.

لسلوكه وممارساته، إلا أنه قد يصبح التعدي على القانون بارتكاب الأفعال والممارسات الغير مشروعة مباح في تمثلهم لأن زوالها مبرر دينيا، أي أن الدين هو الرداء الذي تتقى به سهام النقد والمساءلة لتبرير والتصدي لمختلف ردود أفعال المجتمع.

وهذا ما جاء في أغلب أقوال أعضاء البحث:

"نورمال ناس كامل تتقدر عليهم الله غفور رحيم، الواحد يغلط مبعد تروح للحج ترجع صفحة بيضاء" وفي هذا الصدد يبرز ما ذهب اليه هاوورد بيكر H.becker عن الانحراف الاجتماعي " لا يعتبر الحالة انحرافا في ذاتها بقدر ما هي مرتبطة بردة فعل الآخرين اتجاهها" ¹

وفي ذات السياق: " لازم ليغلط روح للحج يسترجع كرامتو ربي غفور رحيم جارنا فايث 60 سنة اغتصب طفلة صغيرة خرج من الحبس راح للحج الميحط كل رجع يقادروه يعيطولو غير يا الحاج " وبذلك يوظف الدين كوسيلة لتبرير اباحة التعدي على المنظومة الاجتماعية والقانونية بصفة عامة وانتهاك القانون الجنائي بصفة خاصة، خطابات مشرعة لثقافة التمرد وخرق القوانين مستفيدة من التبريرات والمعتقدات الدينية الخاطئة، لكي تصبح الأفعال الغير مشروعة من الممارسات المقبولة اجتماعيا والمألوفة في الحياة اليومية وفي هذا الصدد يقول غوستاف لوبن " الشعوب المتدينة لا تشعر بتأنيب الضمير عندما ترتكب خطأ أخلاقيا أو قانونيا، لأنها نشأت على مفهوم العبادة تحمي الذنوب" ²

وأخيرا يمكن أن نستنتج انه تمثلات أعضاء الدراسة للقانون الجنائي ترتبط بالقيم الدينية، لكن ما لمسناه خلال احتكاكنا معهم التناقض بين القيم الدينية التي مصدرها الدين الحقيقي الذي يشجع اتباعه على التقيد بالضوابط القانونية في الحياة اليومية لإدارة الأمور بطابع إنساني يراعي القيم الإنسانية، نابذا للتعصبات والممارسات اللاخلاقية والاقانونية، وبين التدين الشكلي الذي ينتجه ويحملة الأعضاء في الواقع الاجتماعي، وبذلك يتبلور هذا التضارب في شكل سلوكيات مخالفة لمنظومة القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة.

1.2 التشريع الإسلامي والقانون الوضعي جدل الرفض والتأييد :

تبرز مسألة الدولة الدينية كضرورة ملحة لها انعكاساتها على المستويات الاجتماعية والثقافية والسياسية في الواقع الاجتماعي، وهذا ما طرحه الأعضاء حيث يعتبرون أن القانون الجنائي الجزائي مستمد من القانون الوضعي وينعتونه ب" القانون اليهود" بتعبير أعضاء البحث ولا صلة له بالإنسانية، وبالتالي يساهم في تنامي سياسة الظلم والتهميش ضد الفئات الضعيفة في المجتمع "الزواولة" وفي هذه الحالة لا يمكن الامتثال

- تاريخ التصفح 3/ 2020/3 الساعة 18:00 ¹ <https://www.alqaabas.com>
يتاريخ التصفح 4/ 5 / 2020² الساعة 22:00 <https://ar.m.wikipedia.org>

للقوانين واحترامها بقوانين غربية في ظل غياب عدالة القانون وروح القانون والقيم الاجتماعية، قانون مستمد عن النموذج الغربي والبيئة الغربية لا يراعي يراعي خصوصيتنا كمسلمين

" هي دولة ماخافتش من ربي وقاعدة تحكم بما يخالف الشرع كفاش يحبونا نحنا نخاف من القانون هاو الخوف من ربي قبل كلشي " تمثلات تدعو إلى توظيف الدين وإدماجه في صياغة المنظومة القانونية، والابتعاد على القوانين ذات الطابع الوضعي في إدارة شؤون الدولة والمجتمع لإرساء معالم العدالة والمساواة والحرية والكرامة؛

فالقانون الجنائي غير منصف في تمثلاتهم ووضع لتشريع الظلم باسم ما يسمى دستورا: " القانون تاع ربي عادل ما فيشو تمييز والقانون تع ليهود داروه يحقروا بيه الزوالي المظلوم يرجع ظالم والعكس "

ويضيف في ذات السياق عدة تبريرات منها: " قانون ربي يقول الدفاع عن المال والشرف يوجب على المظلوم حتى كان قتل الظالم لأنه من أهل النار، أما قانون الكفار دفاع على روحك تباصي لازم يهدوك وترضى بالطحين وتسكت "

وعليه يتضح أن إلزامية دينية الدولة والقانون الجنائي بتطبيق التشريع الإسلامي مسألة "إيمانية" ورفضها يعني رفض الدين بمثابة " الكفر بالله " حسب تمثلات واعتقادات الأعضاء المبحوثين، لأنها خالية من الأخطاء والعيوب، عكس القانون الجنائي الوضعي الذي يعبر عن ثقافة وقيم جماعة محدودة للمجتمع الغربي ولا يعبر عن قيم وثقافة المجتمع الجزائري، باعتبار أن هذا الأخير مهمش في عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة للبلاد، ومنه لا يمكن اختزال القانون في جملة من القواعد والنصوص والأفكار المجردة المفصولة عن الواقع الاجتماعي، وعن سلم القيم والمعايير الاجتماعية التي عرفتها وتعرفها المجتمعات الإسلامية، لأن التشكل التاريخي للقانون الجنائي المستمدة من خصوصية المجتمعات الغربية لا يحمل البنية القيمية والاجتماعية الإسلامية بل يتمحور على قيم الأخر، وبالتالي فإن استمرار ربط القانون الجنائي الجزائري بالقيم التي أنتجتها الصيرورة التاريخية للحضارة الغربية هو الذي يعيق ممارسته وتجسيده وفعالته خارج بيئته الغربية، نظرا لاختلاف البيئتين والخلفيات الاجتماعية السائدة في كل بلد.

وعليه يتضح أن تطبيق التشريع الإسلامي لإرساء مبادئ العدل والمساواة هو صمام الأمان ضد العنف والجريمة والتطرف داخل المجتمع الجزائري حسب تمثلات الأعضاء، ذلك أن أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية ولا خطأ وجدال فيها بينما القانون الوضعي مصدره الإنسان الغربي " اليهودي " وما هو إلا أداة لتسلط والسيطرة على الضعفاء " الزواولة " وبهذا أصبحنا أمام ما يمكن أن نصلح عليه بالتمثلات الدينية للقانون الجنائي.

1. 3 توظيفات الدين في المعاش اليومي: خرق القانون بين ثقافتني " المكتوب والزهر "

مما لا شك فيه ان الدين والجريمة ظاهرتين اجتماعيتين متلازمتين تاريخيا، فالجريمة بوصفها تعكس خلاا بالمنظومة الأخلاقية والقيمية والقانونية لا يصيب الضحية وحده ولا الجاني بل يتعداه ليشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية لحياة الإنسان، والدين باعتباره مؤطرا للحياة الإنسانية في جل جوانبها لا بد وأن يترك أثره تفسيريا وتأويلا فيما يصب الإنسان من علة أو مرض وحتى في العنف والجريمة أو الخروج عن السلطة القانونية بصفة عامة، نجد هناك علاقة وثيقة بين التمرد على القوانين باعتباره جريمة يعاقب عليها هذا الأخير وبين التصورات القدرية أو جبرية، غالبا ما تنتكرر في خطاباتهم:

"الله غالب تقدرت" بالإضافة إلى "والله كلشي مكتوب والله كاين لزهر و مرنك هو هارب من الحبس وهو موراه "؛

بالإضافة إلى " الله غالب هذه الدنيا انبياء وابتلاهم ربي" وفي ذات السياق: "سيدنا يوسف نبي ودخل للحبس ظلم خلي يا حنا " أي انه يستحضر قصص الأنبياء في سياق تفاعلاتهم و خطاباتهم في الحياة اليومية واتخاذ من قصة النبي يوسف عليه السلام بالتحديد كتمثلا للقانون الجنائي ومثلا عن الواقع المعاش، من حيث التعرض للظلم والمكر.

ومنه قد لا يعتبر التعدي عن القانون جرما لذاته وإنما بالنظر للظروف والسلوك المسبب له حيث يلخصها الأعضاء في المنظومة القدرية والعقائدية، التي تلعب دورا جوهريا في حياته اليومية " المكتوب " و " الزهر " أي انه يصب لعنته على الاقدار التي دفعته للممارسات الغير مشروعة قانونا، ويبرأ نفسه منها بنوع من الاتكالية، ويتفاعل معها بنوع من الرضا والسلاستسلام، فهذا قدره ومصيره الذي وجب عليه الرضى به بلغة الأعضاء وهذا قريب إلى ما ذهب إليه الفيلسوف الهولندي سينوزا " من أن العالم يسير بالقضاء والقدر وان كل ظواهر هذا العالم فيزيقية كانت أم إنسانية تعتمد على الإرادة الإلهية"¹

فالاستعمال اليومي للتعبير الدينية في ممارسات الأعضاء وتغلغلها في تفاعلاتهم ناتج بناءا على تفاهات ضمنية قائمة، تكاد تغطي أغلب مناسبات الكلام في مواقف الحياة اليومية المختلفة (السياسة، الرياضة الصحة، الفرح، المصائب...) ومن هذه الأخيرة موقفه تجاه " القانون الجنائي " لاحظنا أن جل الأعضاء يحاولون استغلال الدين عن طريق اعتماد مصطلحاته، وتزيين خطاباتهم بواسطته وتضمين الكلام بكثرة الحلف وغيرها من التأويلات كدغدغة للعواطف وكمحاوله لتبرير أفعالهم وممارساتهم، وفي هذا الصدد نورد ما كتبه الأستاذ الألسنية ضمن بحث بعنوان: " التراث الديني في الخطاب العربي اليومي " والذي يجد أن لهذه التعبيرات وظائف عديدة بين النفسي والاجتماعي والاقتصادي يمكن تصنيفها في الأطر التالية:

1- حسن شحاته سعفان: روح القوانين لمونتسكيو، ص 7، يوم 2020/7/5 <https://hekmah.org>

1- النفسية الاجتماعية: لتكييف الإنسان مع واقعه اليومي، لاستعادة توازنه النفسي ولتوفير الاعتبار الذاتي كقولهم: الله يعوض، الله يعين...

2- التوكيد الوظيفي: أي إثبات السلطة الدينية وتضخيم الذات بالجوء إلى القسم والحلفان وغيرها من المصطلحات الدينية لدغدغة العواطف

3- الالتفافية واللامباشرة: عبر استغلال الدين لإيصال رسائل ذات أغراض معينة¹

2. القيم والمعتقدات الثقافية:

1.2 القانون الجنائي والنوع الاجتماعي: القوامة وستاتيكية الهيمنة الذكورية في مؤسسات القانون:

لقد ساد على مدى القرون بأن التمايزات الاجتماعية والأدوار المختلفة للرجال والنساء محددة بالاختلافات البيولوجية، وبذلك كانت هذه المميزات والصفات تتضمن تمثلات وقيم وأفكار عما يخص كلا الجنسين، كما تتضمن مجموعة من الصور النمطية والمواقف والسلوكيات الخاصة بالرجل والمرأة، تحدد من خلال الأدوار الذكورية والأنثوية التي تتلون بالمدرجات الاجتماعية والثقافية حيث أن الاختلاف بين الرجل والمرأة مبني ثقافياً وبيولوجياً قبل أن يكون بيولوجياً وفي هذا السياق تشير رعدة شريم " انه يبدأ نمو هوية الأدوار الجندرية منذ الولادة عندما يعلن نبأ عن جنس المولود وفيها إذا كان ولداً أو بنتاً، وعندها يصف الوالدان أولادهم منذ مرحلة مبكرة من النمو مستخدمين الصور النمطية الذهنية للجنس فالولد صلب بارز الملامح ذكي وقوي، بينما البنت رقيقة وملاحظتها دقيقة"²

قديمًا كان العمل حكراً على الرجل في مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومع التغيير الاجتماعي وإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين أصبحت المرأة تنافس الرجل في مختلف المجالات وتنبوأ مناصب قيادية في كل الميادين بما في ذلك سلك المنظومة القضائية إذ نجد نساء تربعن على عرش القضاء تتولى شؤون هذا الأخير بصفتها قاضية، أو محامية أو كاتبة ضبط وما إلى ذلك.

لكن تولي المرأة هذه المهمة ليس كتولي الرجل في تمثلات أعضاء البحث، مصرحاً أحد الأعضاء الذي تولت قضيته امرأة وليس رجل قائلاً: " القانون لي تمشي فيه نساء مشو قانون عندي أنا شرتهاالي جوجة وقفت قولت لاهها في وجها اه من حكم لناهي "

يضيف: " واش يجيك من قانون تحكم فيه نساء راح تحكم بالحق هاو ماكنش منها"

1- مأمون طريبه: علم الاجتماع في الحياة اليومية، قراءة سوسيولوجية معاصرة الوقائع المعاشة، دار المعرفة، بيروت، 2011، ص 48.
2- رعدة شريم: سيكولوجية المراهقة، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص 205.

فهذا ما يحدث عندما يرتدي القانون تاء التأنيث ويكون فيها المشرف على القانون من الجنس الناعم فيكون الاعتقاد السائد فيها أن " الأحكام ظالمة" استخدم فيها المكر الأنثوي " كيد النساء" بتعبيرهم الخاص؛ يحاول الأعضاء تقديم تبريرات لخطاباته بمعتقداته دينية مفادها أن الدين منح الرجال القوامة وتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي ما شرعه الله وهذا ما جاء في مجمل خطاباتهم:

"ربي قال ناقصات عقل ودين ووجوه انثى حرام المرأة القانون لمليح لطبقو تقعد فدار خيرلاها "

مضيفا في سياق متصل: " ربي حذرنا من حكم الخالات والله نبي ومامنعش منهم ذروه فالحبس"؛ من هنا تبرز النظرة التقليدية للأدوار الجندرية التي التصقت بالمرأة والرجل وكان لها الدور الكبير في تكوين الفهم الشائع للفرد وتشكيل تمثلاته؛

وهنا يلاحظ أن تمثلات أعضاء البحث(المسبوقين قضائيا) للقانون الجنائي أنها ليست متعلقة بالقانون ونصوص القوانين لذاتها بقدر ما تبنى على أساس الفهم الشائع والحس المشترك القائم على النوع الاجتماعي للأعضاء الفاعلين في المنظومة القانونية، فإن كانت الأحكام القضائية تشرف على انفاذها امرأة الموازين تختلف والنتائج متوقعة مسبقا غالبا ما تكون قراراته غير صائبة وتبنى على التحيزات وسوء الفهم والعاطفة وغيرها من التبريرات التي يغلب عليها الطابع الذكوري، أي أنها تتلون بالمدرجات الاجتماعية والثقافية للتجسد في مجموعة من التمثلات والأحكام المسبقة للأدوار الذكورية والأنثوية في مؤسسات القانون (المرأة عاطفية وماكرة والرجل عقلاني في تطبيقه للقانون) " لعن الله قوم تحكهم امرأة " "لمرا لفعى ماترحمكش" وغيرها من العبارات استبدادية قاسية وأقوال تتفق في مضامينها حول الطابع الشيطاني للمرأة في ممارستها للقانون تحت على إقصائها والحذر منها في ممارسات الحياة اليومية في المنظومة القانونية أي أنها لا ينظر الى القانون الجنائي بحد ذاته بوصفه نصوص وقواعد مجردة تصدر من المرأة مثلها مثل الرجل، وإنما ينظر إليه بوصفه أنثى وهذه الأخيرة حسب اعتقاداتهم وتمثلاتهم لا تتحكم في عواطفها، كما أنها تتحيز للانتقام وبالتالي فهي مصدر للمكر والظلم والغدر، إضافة إلى ذلك فإن الجسد الأنثوي في المنظومة القانونية يجلب فتنة الخوف (في حالة سهرها على إصدار الأحكام القضائية) والعار(عند خرقها للقانون)

وخلاصة من كل ما سبق نقول إن من الأعضاء من ربط القانون الجنائي بالجنس (ذكر/ انثى) فالأول يتميز بالحكمة والعدل والثاني (المرأة) تتميز بالمكر والغدر وكذلك النقص وممارسة القانون الجنائي في الحياة اليومية لا يليق إلا بالرجال حسب ما جاء في مجمل خطاباتهم، وما تمحله ذهنياتهم بالقوامة والهيمنة والسلطة للرجل في مختلف الممارسات خاصة ما يتعلق بتطبيق القانون واصدار الأحكام القضائية، وبالتالي فإن القانون هنا يعرف بالنفي نظرا لمن يشرف على انفاذه وليس بالنظر الى القانون بشكل مجرد.

2.2 عن الفرق والاختلاف في الخروج عن المنظومة القانون بين المرأة والرجل:

رغم أن ضمان المساواة أمام القانون لا زال يشكل تحديا مستمرا في جميع أنحاء العالم فالحقوق القانونية يتوافق عليها الجميع في المجتمع، وتقوم مؤسسات هذا المجتمع على حمايتها من التعدي بردع المعتدي، وإحقاق الحق لصاحبه، وكما هو معلوم أن المشرع الذي يمثل المجتمع في صياغته للقواعد القانونية يخاطب به الجميع فتأتي قواعده كلية على الجميع أن يخضع ويمتثل لها رجالا ونساء، أي أن تمرد الرجل كتمرد المرأة كلاهما يمثلان تعدي صارخ على منظومة القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية

لكن ما يعد خروج على قواعد القانون الجنائي أو جريمة يخضع لفوارق جنسانية ذلك أن صورة المرأة المتمردة على قيم المجتمع ومعاييره ليست كصورة الرجل في تمثلات الأعضاء، وحسب تمثلاتهم أن هذا السلوك غير مقبول اجتماعيا قبل أن يكون غير مقبول قانونيا، ونوع من الطابوهات التي تهدد كيان المجتمع " عيب من علامات الفناء " بصرف النظر عن إرادة المرأة ومشاعرها وظروفها التي قد تدفعها لتمرد على منظومة المعايير الاجتماعية والقانونية إلا أن المجتمع قد يتسامح مع الرجل (المجرم) وتمحى خطاياها ويستقبله المجتمع بكلمة السر " الراجل حاجة ما تعيبو " وشرفه مردود إليه حتى بعد ترده إلى عالم السجن والإفراج عنه بل قد يزداد فخرا لأن " الحبس للرجال " كما هو دارج في تمثلات الأعضاء " الراجل يبقى راجل هك المجتمع يقول " أما المرأة فلها عكس ذلك فتوصم وصمة العهر لا غفران بعدها لأن جسدها مسيخ بثقافة الشرف " العيب والعار " قائلا في هذا الموضوع: " الراجل لمحاسبى يخرج وراسو فسماء المرأة إذا غلظت كي تريكو الأبيض تبقا فيه المارة "؛

أي أن المرأة المتمردة والسجينة عيب اجتماعي وعار شخصي وهذا ما يسمى بالوصم الاجتماعي.

ثالثا: مظهرات التمرد على سلطة القانون الجنائي لدى المتقاضين

1. القانون والجسد: الوشم كآلية انتقام وتعبير عن الفكر على مساحة الجسد:

الوشم إنتاج إنساني وظاهرة اجتماعية وشكلا من أشكال التعبير، يعب الوشم عن خصوصية ثقافية لمجتمع معين، ويعد وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي ومظهرا من مظاهر الحياة يحمل رسالة ايقونية ذات مضمون دلالي، كما يعكس الوشم وضعاً نفسياً واجتماعياً معين عند الأفراد وبذلك يتجسد في أشكال وزخارف وعبارات رمزية ذات دلالات خاصة بصاحبها، على الصدور والأذرع وغيرها من الأماكن تختلف الأشكال والتصميمات تتباين الأسباب ما بين منح النفس جرعة من الثقة والأمل والراحة النفسية وبين التعبير عن التمرد والشعور بالإحباط والاستياء لجسد لا يقوى على الكلام ، وبذلك قد أصبح الوشم جزء من شخصية الفرد وأسلوباً للتعبير عن تمثلات وأراء ومعتقدات يعجز اللسان أحيانا عن وصفها أو الحديث عنها، أي بمثابة مساحة جسدية للتعبير عن الذات وتمثلاتها للواقع الاجتماعي والقضايا المحيطة، كما يذهب فوكو في كتابه " الكلمات والأشياء " انه لا وجود للإنسان دون وجود جسدي" ¹

أثناء المقابلات المعمقة التي أجريناها لاحظنا أن هناك (2) من الأعضاء المشاركين موشومين أجسادهم، فلم نشعرهم باهتمامنا لهذا الموضوع من جهة توخيا للدقة وتجنبنا للخروج عن النطاق الموضوعي للبحث الذي نقوم به، وهذا بدوره ما يساهم بتقديم معلومات من شأنها أن تكون موضوعية وموثوقة وذات قيمة محايدة وعلاوة عن ذلك فإنها تسمح بتوجيه سير المقابلة نحو الطريق الصحيح، بإعطاء الفرصة وفسح المجال أمام العضو المشارك لتكلم بطريقة سلسة وبعيدا عن التشتت والمسببات والأحكام المسبقة الذي قد يؤثر على نتائج الدراسة

عليه خلال احتكاكنا بهم وتفاعلهم معنا بخصوص الموضوع المدروس " القانون الجنائي " لاحظنا أن هناك علاقة مباشرة بين هذا الأخير وتلك الاوشام التي يضعها الأعضاء المشاركين وما تحتويه من تمثلات ودلالات تخص إشكالية الدراسة، وفي هذا الصدد صرح احد الأعضاء قائلا " أنا من الهم لذقتو باسم القانون قريب نوشم في وجهي "

مضيفا في نفس السياق " وشممت باه نتفكر وش وش تعذبت باسم دولة القانون والله لي وشم يكون مضرار ياسر ويحب يوشم يخليها سوفونير برك خاصة لروبري "

¹- Foucault michel: les mots et les choses, galimard, paris, 1966, p92

وفي هذا الإطار تظهر من خلال كتابات فوكو خاصة " المراقبة والعقاب" لعبة السلطة ترسم حول الأجساد، فالهم الفوكوي يرتمي حول الأجساد الباحثة عن هويتها داخل الصخب السلطوي¹

وبذلك اتخذ من لغة الوشم وسيلة للتعبير عن شعوره بالاستياء والغضب من طول مدة مكوثه في المؤسسة العقابية والقواعد الروتينية المتبعة فيها على حد تصريحاته " عمرك كل تفوتو الحبس تكره من l'appel تصوني ربعة مرات (صورة رقم 1 توضح ذلك) فاليوم تولي تقطع جسمك كتولي ساكن فالحبوسات هاك تولي توشم كل جوجمة بعقدة" (صورة 2 توضح ذلك)؛ أي أن الوشم كان بمثابة رد فعل اجتماعي لتعرض لمواقف معينة إذ أن استلهاج الجسد واستبعاده عن طريق الإقصاء والرفض إضافة إلى تلك الممارسات الحجز والعزل يشير إلى فوبيا الجسد بسبب التفرقة الحاصلة بين الجسد والنفس هذه التصورات وبذلك شكل الجسد لدى فوكو قطب الرحي دلالي لكيفية العيش وأسلوب يختزل تعابير الحياة التي ترتبط بوظائف الأساسية باعتباره يمثل الوظائف العضوية للتوالد وللألم.²



الصورة (1)

2- ابن داود عبد النور: المدخل الفلسفي للحدائق، تحليلية تمظهر العقل الغربي، دار العربية للعلوم، الجزائر، 2009، ص 257.

² -Foucault mechel: la volonté de savoir, galimard, paris, 1976,p 200



صورة (2)

ومنهم من استغل تلك الرموز والرسومات لإظهار قوته ولإثبات ذاته وللحصول على مكانة اجتماعية داخل المؤسسة العقابية وخارجها قائلًا: " بغيت نوصلهم ميساج بلي أنا واعر وماتحقرش لا الداخل لا البار" مضيفا في نفس السياق " نعيش ذيب ومنعيشش خروف " أي أن القوة هي الانتماء الوحيد في تمثلاتهم؛ وفي سياق ذاته "دير شحطة فلحاجب وتوشم ترجع عندك هيبة ويحترموك يعطولك ليزوم" وبالتالي قد يكون تجسيد فكرة التمرد على قيم المجتمع ومنظومته القانونية (القانون الجنائي) وهدمها حسب تمثلاته لا يتم إلا من خلال حملة لتلك الرموز والزخارف؛

" جسمي كل رسمتو باش وين ندور نوصلهم مساج بينتلهم بلي أنا إنسان حر ولي زوم مانخافش من القانون والحبوسات الموت كايئة والخوف علاش" ومن هنا تتحقق المعادلة المزدوجة " جسمي موضوع للآخر والآخر موضوع لي"¹

وإذا كان وضع الوشم يشعر الموشوم بالقليل من الألم واللذة المؤقتة في مخياله ومعتقداته لأنه استطاع أن يحقق مراده إما بجلد الذات أو بإيصال الرسالة المشفرة التي يحملها جسده أثناء تلك العملية، إلا أن الشعور بالندم من هذه الأخيرة قد يكون ألمه أقوى ومستمر مدى الحياة عند البعض وهذا ما جاء في قول العضو

1- جون ماكوري: الوجودية، تر/ امام عبد الواحد، علم المعرفة، الكويت، 1999، ص 130

الموشوم(3): "خرجت ضد القانون رحمت درت غلطة عمري الوشام ضيعلي حياتي أي واحد يشوف لوشام يعرفك بلي تاع حبوسات ومشاكل"

لذلك تتملكه الرغبة الشديدة في إزالته مصرحا في ذلك " خمت نصب عليه حتى لاصيد مهم يتنحا" لأنه لا يمكن له أن يعيد بناء حياته والاندماج مع أفراد المجتمع وجسده موصوم فغالبا ما يساء فهمك وينظر لك نظرة ازدراء أي موصوم اجتماعيا وتصبح في نظر الآخرين مجرما " كلوشار"، "مافيا" "فوايو" وغالبا ما يقال عنك " هذا لحمو مارحموش كفاش راح يرحم لعباد" وبالتالي يكون الوشم وصما اجتماعيا وسببا مباشرا في أن تظل محل للشبهة والبحث عند وقوع أي فعل إجرامي " والله أول واحد تشك فيه الدولة أنا في أي مشكلة في الكارتي علجال لوشام ولا سيرفات لاكوست "

يذهب هوارد بيكر في كتابه الغرباء 1963 أنه من أجل دراسة السلوك الذي يعتبر منحرفا لا يجب الانطلاق من إحصائيات ومعطيات رسمية، بل يجب أن نأخذ بالحسبان أولئك الذين يفرضون المعايير ويصوغون الاتهامات وذلك بتبيان كيف توصل هذا الفرد أو هذا الفريق من الأفراد إلى أن ينتهك هذا المعيار أو أن يوصف كمنحرف من يتهم من؟ وبماذا؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن يطرح، ليس الانحراف صفة خاصة بفئات معينة من الأشخاص، إن صفة الانحراف أو عدم الانحراف لفعل ما تعتمد على الطريقة التي يرتكس بها الآخرون فرجال الشرطة مثلا لا يوقفون كافة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم لا يحررون محضرا بكافة السائقين الذين يتخطون حدود السرعة إنما ببعض الأشخاص إن الانحراف يترجم الابتعاد عن المعايير التي أقرتها الزمر الاجتماعية لكي تعتبر منحرفا يجب أن تكون عرضة للاتهام¹

وعليه بينما يشاع في خطاب الحس المشترك لأفراد المجتمع أن الموشوم فرد منحرف " مافيا، كلوشار" وغيرها من المصطلحات الدارجة في حياتنا اليومية، على نقيض من ذلك يعتقد الأعضاء بأن الفرد يعبر بوشمه عن ردة فعله إزاء منظومة القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية ويحاول التمرد على هذه الأخيرة فعلا وقولا وصمنا بلغة الوشم التي حسب تمثلاته رمزا "القوة والرجولة" داخل محيطه الاجتماعي

ومنه نستخلص أن تمثلات القانون الجنائي لا تقتصر في لغة الكلام بل للبنية الاجتماعية للجسد نصيب من ذلك أيضا، حيث ترسم على مسرح هذا الأخير لغة الوشم كلغة صامتة اختصرت الموضوع المدروس في بعض الرموز والزخارف والرسومات كوسيلة تعبيرية ذات دلالات رافضة وتمرده عن ما هو مفروض من رقابة وضبط اجتماعي وكأداة تعمل على كسر الحواجز وخرق القوانين والأعراف ومجموعة القيم المفروضة داخل المجتمع والتي لها علاقة مباشرة بالامتثال للقانون الجنائي واحترامه

1 سوسيولوجيا الانحراف: مقابلة مع هوارد بيكر <https://lakhaslay.com> تاريخ التصفح يوم 22/10، 2021، الساعة 12:00.

وكما أشارت ميشلا مارزانو أن " الجسم ليس في حقيقة الأمر إلا ثمرة تكوين اجتماعي، وعلى مدى سنين توطدت بدهاءة أن الجسم هو تخيل ومجموعة من التمثلات العقلية، انه صورة لا واعية تحضر ثم تنحل، ويعاد بناؤها على مدى تاريخ الذات، بواسطة الخطابات الثقافية والأنظمة الرمزية، فالجسم في كل اخراجاته تابع دون شك للشروط الثقافية والاجتماعية، ومن هنا يكون الأثر الحاسم باعتراف ممارسات الثقافة والمجتمع على الطريقة التي اتخذها المرء من أجل تكيف رغباته والتعبير عن انفعالاته" ¹

فالفرد ينظر للقانون بأنه مقياس سعادته وشقاءه اللذان لا يملك حيالهما تغييرا أو تعديلا، النفس الإنسانية برغباتها وشهواتها وانفعالاتها تجمع بين النقااض وتشتمل على المتضادات فيبدو الإنسان تارة عظيما متساميا، وتارة أخرى ضائعا معذبا تخونه قوته وظروفه، فتوصله إلى مرحلة العجز عن الرؤية الصحيحة حيال نفسه وحيال العالم المحيط به، وحينها يستشعر العنف والانحراف أمام شساعة المكان وديمومة الزمان الذي يصور نفسه أمهامها، فيحاول أن يثبت قوته ويستبين العظمة في تمرده وانحطاطه.²

(سوف يتم عرض صور أعضاء البحث بخصوص المعلومات سابقة الذكر في قائمة الملاحق)

2. القانون والسرديات الثقافية الناعمة ودلالاتها الرمزية:

يعج مجتمعنا الجزائري بالأمثال الشعبية التي تعود الناس استعمالها في أحاديثهم اليومية سواء لتحليل موقف معين أو للترويح عن النفس والتخفيف عنها لما قد أصابها من الم وحزن وغير ذلك من الأغراض، والأمثال الشعبية عادة ما تتبع عن تجارب إنسانية أو مواقف اجتماعية خلال الحياة اليومية وبهذا تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع أي أنها تعبر عن مغزى أو حكمة ناتجة عن تصورات الإنسان إلى الحياة والواقع الاجتماعي كما أنه لها تأثير كبير على ثقافة الفرد وبناء شخصيته فلا شك أنها تمثل مستودع لذكرى وقصة حياة مجتمع معين وجزء من تاريخهم، انتقلت من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي ساهم في اكتساب المعتقدات والاتجاهات والتمثلات السائدة في المجتمع

وفي هذا الصدد يشير التلي إلى أن: " والمثل الشعبي يرتبط في أصله بقصة معينة يحدث بها موقف يشاع ويذاع بين الناس فيتداولون هذا الموقف على شكل مثل الذي يعد تقطير لقصة أو حكاية، ولا يمكن معرفته إلا بعد معرفة القصة التي يعبر المثل عن مضمونها" ³

وخلال الدراسة الميدانية والمقابلات المعمقة التي أجريناها وأعضاء البحث للنقصي في موضوع تمثلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي، لاحظنا بروز الأمثال الشعبية كشكل من الأشكال التعبيرية الأكثر تداولاً وشيوعاً في تصريحاتهم، يتداولها الأعضاء (المسبوقين قضائياً) في سياق حديثهم في الحياة اليومية للتعبير

1- ميشلا مارزانو: فلسفة الجسد، تر/ ابو صعب مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص 93.

2- راوية عبد المنعم عباس: أساطين الفلسفة الحديثة والمعاصرة بليز بسكال وفلسفة الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1996، ص 222

3- التلي بن الشيخ: منطلقات التفكير في الادب الشعبي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 155

عن واقعهم الاجتماعي يختصر هذا الأخير عبر سلسلة من الأقوال ألفاظها سهلة وبسيطة وفي هذا الصدد يرى **احمد الميداني** أن " المثل من أجمع ضروب الكلام وابلغها في التعبير عن التجارب التي يعيشها الناس دوماً وبالتالي فهو ينطوي على علم أو خبرة وتجربة ذاتية وموضوعية أو حقيقة واقعية ولا ربما عن فكرة فلسفية بعيدة عن الوهم والخيال"¹ وقد ساد الاعتقاد في أوساط أعضاء البحث أنها تمثل رمز الحكمة لما فيها من حكم وأراء كانت ولا زالت صالحة وصائبة في زماننا ومن بين تلك الأمثال المتداولة بين أعضاء البحث والتي تعكس تفكيرهم وتمثلات اتجاه القانون الجنائي من بينها: " **الحبس للرجال** " " **مايحيس بجمرة غير لعفس عليها** "، " **حوت ياكل حوت وقليل الجهد يموت** " وما تعكسه هذه المقولات الشائعة في الحس المشترك من معاني وتمثلات ومعتقدات راسخة ومكتسبة من المرجعية الثقافية السائدة والتجارب والخبرات السابقة في الحياة اليومية، والتي ظهرت في تصريحات أعضاء البحث، فلكل مثل دلالات لذلك أصبح يردد في المواقف المختلفة لتعبير عن القبح والجمال أو عن الرضا والسخط والتذمر عن ما يتعرض له من معاناة وظلم ومشاكل تمس جوانب من حياته اليومية

فمدلول " **الحبس للرجال** " يحمل شحنة رمزية تحتفي بالسجن بوصفه فضاء مؤسسا للرجولة والفحولة، و تدفع للاعتراف بالتمرد على القوانين وخرقها وتصنيفها ضمن المقبول بل كنوع من البطولي والمبهر، وكأن الرجولة لا تكمل إلا بدخوله عالم السجن؛

أما مقولة " **الحي يروح** " فهي تخفض من منسوب الخوف من العقاب أو بالأحرى السجن وتصنفه ضمن توافه الأمور، حيث يصبح الدخول إلى السجن حالة عادية ومألوفة لا تستحق الاستهجان أو القلق؛

أما عن مدلول " **حوت ياكل حوت وقليل الجهد يموت** " تشير إلى إظهار القوة أو " الاستقواء " على الضعفاء، والتي تجعل صاحبها بعيدا كل البعد عن المساءلة وتضمن له العيش بسلام بغض النظر عن كونه صالحا أو منحرفا؛

وفي ذات السياق تشير مقولة " **ما يحس بالجمرة غير لعافس عليها** " التي ظهرت في تصريحات أعضاء البحث كنوع من التبريرات وغالبا ما يلخص بها المعاناة الناتجة عن ما تعرض له في الحياة من ظلم الاجتماعي وقهر وغيرها والتي لا يستطيع احد أن يشعر بها

وبذلك يلخص أعضاء البحث تمثلاتهم اتجاه القانون بلغة شائعة في الحس المشترك، تتجسد في سلسلة من الكلمات البسيطة والسلسة في نطقها والمعقدة في ثنايا معانيها وخباياها، غالبا ما تكون نابعة من محض التجربة والتفاعلات في الحياة اليومية وفي ذات السياق يشير الدكتور **احمد بن نعمان** " الأمثال الشعبية في الثقافة الجزائرية من أكثر عناصر الأدب الشعبي شمولية للفئات الاجتماعية وأكثرها تعبيراً عن نفسية غالبية

1- ابو الفضل احمد الميداني: مجتمع الامثال، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 5.

أفراد الشعب وإحساساتهم وانعكاسا لما يخالغ ضمائرهم وما تصبو إليه نفوسهم من نشر للقيم التي يتمسكون بها، ويرغبون في نشرها تحقيقا لما في أعماق الأفراد وأذهانهم من المعتقدات الراسخة بشأن المثل العليا التي يطمحون إلى المحافظة عليها وجعلها سائدة في الحياة العملية قولا وفعلا "1 ، أي ان الحس المشترك عند الأفراد قد يعزز فكرة تجاوز القانون والتمرد على كل ما هو ثابت من خلال سردياته الثقافية ومضامينه وتأويلاته المحفزة لغرائز الصراع والسلوك العدوانى في المجتمع، التي تؤسس له تبريرات ثقافية ومقبولة في النسيج الاجتماعى إذ توظف القوة والعنف لتحقيق المصالح، وهذا ما يخلق شخصية جديدة استلهمت مشروعيتها من مرجعيات ثقافية تستحوذ على ذهنية الفرد وتستدرج فهمه الشائع نحو استبطان الانحراف الاجتماعى وتنخرط في بوتقة الإجرام، لأن " الحبس للرجال " و " الحى يروح " تمثلات راسخة في أذهانهم

1- احمد بن نعمان: سمات الشخصية الجزائرية من منظور الانثروبولوجيا النفسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 79.

رابعاً: أسباب ومبررات عدم الامتثال للقانون وفقاً لتمثلات الأعضاء (المتقاضين)

1- البحث عن "الخبرة" وتأويلاته:

يختلف الواقع الاجتماعي وتختلف معه أزماته، شكلاً ومضموناً وعمقاً بحسب المجتمع الذي ينشأ فيه إن الوضع المربك الذي يعيش فيه الشباب الجزائري تشكل من عدم الرضا فلا هو ينتمي إلى دولة قوية تستطيع مجابهة تحديات العالم الخارجي، ولا هو قادر على تحقيق ذاته فضلاً عن ملاحظته وجود بيروقراطية في التعامل في شتى المجالات تعيق حركته وتعرقل طموحاته وأهدافه، في حين يرون ويلاحظون تقدم العالم علمياً وعملياً بشكل كبير

من بين الحقوق التي يسعى كل فرد الحصول إليها فرصة العمل وفقاً لوظيفة تناسب مؤهلاته ومستواه العلمي لكن هذا الأمر قد يعد صعباً جداً أن لم نقول مستحيل، مما يجعل الفرد محبط واقعاً في أزمة الفراغ المعنوي والمادي، فاقداً الثقة في نفسه وفي مؤسسات الدولة، وبالتالي فقد يكون اختراق المعايير الاجتماعية والقانونية بسبب محدودية الاحتمالات المتاحة أمام الفرد، احتمالات التحسن احتمالات الأمل احتمالات الحصول على نصيب مرضي من المكانة والاعتبار الاجتماعي وما إلى ذلك مما يؤدي إلى زعزعة الثقة وتصاعد السخط، فعندما تغلق آفاق النجاة وتسد أبواب الأمل فلا يبقى للفرد سوى حل واحد وهو كيف السبيل للخروج من هذه المحن حتى وإن كان من خلال ممارسات غير مشروعة ديناً وقانوناً فمن وجهة نظر جل الأعضاء نطالب الشباب بالتعلم موضحين أهمية العلم وضرورياته ثم ندعوه للدخول في طابور الانتظار لشبح البطالة والفقر وعدم تكافؤ فرص التوزيع، وبذلك يكون عدم وجود بيئة صالحة لتحفيز هذه الكنوز وصقل مواهبها حافزاً يفتح له أبواب الاستقطاب من بيئة أخرى مع تقديم كافة المغريات وهذا ما جاء في قول احد الأعضاء:

" لو احد نص عمرو يفوتو قراية مباحد تتخرج وتحكم الحيط تولي بسيف عليك تخرج على طريق تزطل وتسرق عادي خاطر تستنى تسترزق بالحلال الحلال ماكنش في وقتنا خدمنا عند الفلاحين خدمنا عند المقاولين همبارة الههم كل شفتو إلا عند الدولة كل واحد يشوف معارفو والزوالي محقور هانا ولينا مكاليين لحيوط من القهوة للحبس ومن الحبس للقهوة وش راح يجيك من واحد عمرو كل بطل "

ويضيف في ذات السياق: "منلومش هذاك لتحكم بلكيف ببسك مسكين هذيك هي الخبرة تاعو"

وعليه بالنظر إلى خطابات الأعضاء يتضح العلاقة بين عدم احترام القانون والامتثال له وبين ظاهرة البطالة، فهذه الأخيرة تعد سبباً مباشراً ومغرياً للتعدي على المنظومة القانونية والمعايير الاجتماعية وفقاً لتمثلاتهم، فالبطالة ينتج عنها الفقر والشعور بالحرمان والتهميش وعدم القدرة على الحصول على ضروريات الحياة، بالإضافة إلى أن البطالة تفرز في العادة حالة من الفراغ، الأمر الذي يقود إلى اتباع مسالك وطرق

تختلف حدتها من تعاطي المخدرات إلى الاتجار بها إلى التهريب وغيرها من الممارسات التي تتعدى لا تتوافق والمعايير الاجتماعية والقانونية؛

ذلك أن الشهادات والمهارات التي تؤهل الفرد لممارسة حقوقه بطرق مشروعة قل ما يظفر بها الفرد في الواقع الاجتماعي، لأن معيار التوظيف لا يخضع للشهادة أو الخبرة بقدر ما يخضع للواسطة والمحسوبية وكما أسلفنا الذكر يعتقد أعضاء البحث أن الظروف القاسية قد تجعل من صاحبها في صراع دائم بين النافع والضار، المشروع واللامشروع وبالتالي قد توقع به في برائن السلوك الانحرافي والاجرامي. وفي هذا الصدد يشير مجدي أحمد أنه "لا نستطيع وصف الشباب بالمتنرد أو بالانحلال ولا يحق لنا اتهامه بالفساد لأنه يحاول أن يفرغ شحناته وطاقاته الهائلة بطريقته الخاصة، مادمن لا نتيج له الفرصة ليكون فاعلا في مجتمعه¹

وعليه يقع الفرد بين جدلية البطالة/الانحراف على اعتبار أنها مسألة متعلقة بالسياسة الاجتماعية الهشة واللاعادلة الاجتماعية وهذا ما حدثنا به احد الأعضاء:

"واش من قانون نحترمموه تقرى وتتعب تلقى روحك لا خدمة لا مستقبل ولي تغيضك تشوف عباد لا قرايا لا مستوى حاكم منصب يتفرعن عليك كما قالها اردوغان الدولة لتلقى فيها واحد قاري يسربي لواحد مش قاري فالقهوة اهرب هذي مشي دولة "

وفي هذا السياق يشير مجدي أحمد "أن إقصاء الشباب وتجاهل دورهم دون تمكينهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا يزيد من المعاناة التي يعاني منها الكثير وخاصة المتعلم منهم في عدم وجود الفرص المشروعة لتحقيق أهدافهم وتحقيق طموحاتهم وآمالهم، إن أزمة التسيير والتخطيط في مجتمعنا العربي هي السبب في تفريخ أزمات الشباب حيث لم يعد للتعليم جدوى في نظر الشباب"².

وبالتالي فإن التفكير في الحصول على ضروريات الحياة قد يجعل الفرد يمارس لغة العنف والتمرد للتعبير عن إرادته ورغبته وكوسيلة لتحقيق أهدافه وهو الحصول على مكانة في المجتمع، سواء كان عنفا خطابيا أو جسديا تعبيرا عن الرفض وعن فقدان الأمل، وفي هذا السياق يشير الباحث والبروفيسور صيد الطيب إلى "أن البطالة الطويلة تعد بابا أساسيا لخلق وجود اجتماعي لفئة من الشباب، تتحرك بالعنف اجتماعيا في ثلاثة اتجاهات أساسية؛ فيكون العنف بالنسبة إليها نموذجا للتعبير أو نموذجا للاستفزاز أو نموذجا للفعل³

1- مجدي احمد عبد الله: أزمة الشباب ومشاكله بين الواقع والطموح رؤية سيكولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 24.

2- مجدي احمد عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

3- صيد الطيب: مسألة الاندماج الاجتماعي وسوسيولوجية الفعل العنيف لدى شباب الطبقات الهامشية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 12/19، 2014، ص 385

2- التهريب كآلية ارتقاء اجتماعي واقتصادي مشروع:

إن محاولة تصنيف الأفعال الجرمية يختلف حسب السياقات الاجتماعية والتاريخية وتحديد السلوك المشروع من الغير مشروع ليس أمرا سهلا، يشير أحمد الربابعة الى أن عملية تحديد السلوك الإجرامي ليست سهلة أو هينة، ذلك لأن الفعل الإجرامي تحدده طبيعة المجتمع وقيمه ومعايير الاجتماعية وهذه القيم والمعايير الاجتماعية تختلف وتتنوع من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، فان ما يمكن اعتباره فعلا إجراميا في مجتمع معين لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.¹

تعتبر الحدود الجزائرية التونسية نقطة ساخنة عرفت بظاهرة التهريب مثل تهريب الوقود والماشية وبعض السلع الأخرى وضمن هذا السياق وفي إطار التقصي في موضوع الدراسة، لمسنا خلال احتكاكنا مع أعضاء البحث ان هناك من اتخذ هذا النشاط أو التجارة الغير شرعية كمكسب مالي وجزء لا يتجزأ من الممارسات المألوفة والمشروعة في تمثلاته وممارساته في الحياة اليومية، وهذا ما جاء في قول احد الاعضاء: **"باصيت عجال التهريب، والتهريب هو الأكسجين والخبزة تغنا منقروش نفرطو فاها"**

مضيفا: **"مانخدمش عند الدولة شهر لأنها ما تساعدنيش زوز دورو تعهم ما عندهم ما يكفو"** وبذلك يتخذ التهريب كآلية من آليات الارتقاء الاجتماعي المشروعة في تمثلاته تحقق ما يسمى بالربح السريع وبالتالي الرفاهية في الحياة عكس العمل في قطاع اخر **" زوز دورو"**

اي ان التهريب من الممارسات المقبولة والمألوفة في ذهنياتهم وممارساتهم في الحياة اليومية، واللامقبول في خطاباتهم هو اعتبار هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، ذلك أن هذا النوع من الممارسات الغير مشروعة دون ضحايا وضررها لا يكون مباشر، بل ان التهريب يساعد بالقضاء على الكثير من الآفات الاجتماعية وبعد توفقه تزداد الظاهرة الإجرامية خاصة السرقة حسب تمثلاتهم:

" راني حابر علاه القانون يعاقبنا عليه وهو واحد ما يقدر ينكر يحبس التهريب تكثر الآفات ناس تولي توكل في بعضهاا الشيبية كل ترجع تسرق وتقتل والله كي يكون التهريب مرة فالعام تسمعي بسرقة" **"خطابات تشرعن لثقافة التمرد على القانون (التهريب) تخضع لقواعد تحظى بالاتفاق الضمني لأفراد المجتمع (مدينة بئر العائر ولاية تبسة) وتتماشى ومعتقداتهم المتغلغلة في شكل تمثلات تمنح ميزة خاصة " للمهرب" تلعب على وتر "الخبزة" وتدفع بالفكرة القائلة أن التهريب هو الخيار الوحيد لتغطية النفقات وتحسين الوضع داخل الأسرة والمجتمع، وبالتالي لقد أصبح التهريب يشكل آلية سهلة لمراكمة ثروات هائلة في وقت قياسي**

1- احمد الربابعة: اثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1984، ص15

بالإضافة إلى ذلك فإن الأعضاء المشاركين يعتبرونه سلوكا مألوف ومقبول اجتماعيا ولا يمثل خرقا للقوانين الجنائية أي انه لا يعد جريمة لأنه حتى وان كانت كذلك فهي بدون ضحايا تحت شعار أين هو الضحية من ممارسة للتهريب " وينو الجرم والضحية ماكنش لا قتلت لا مديتا يدي لتاع ناس" بل انهم يعتبرونه آلية فعالة لمكافحة السلوك الإجرامي (التهريب يقلل من نسبة جرائم السرقة والإدمان على المخدرات ...) وغيرها من تبريرات اباحة هذا الفعل الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي انطلاقا من الفهم الشائع عند الأعضاء وتعتبره من الممارسات المقبولة في المجتمع ولا ضرر فيها على الأفراد ويرى ماجد زكي الجلاد " أن غرس التصورات والمعتقدات هو منبع إصدار الأحكام على الأشياء وإكسابها قيمتها، وهي قضية ذاتية يكسبها الفرد من خلال عملية التربية والتنشئة فإذا كانت معتقداته صحيحة، وتصوراته سليمة تكونت لديه منظومة قيمية صحيحة وسليمة أما إذا كانت معتقداته فاسدة وتصوراته مشوهة لأن ذلك سينعكس على منظومته القيمية التي يحملها فيفسدها ويشوهها ومن هنا تأتي أهمية المعتقدات والتصورات في تشكيل المنظومة القيمية وتحديد السلوك الناتج عنها" (1)

3- خرق القانون وتشكل الهوية الرجولية:

العنف ظاهرة مركبة لها العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والنفسية، ويلعب دورا أساسيا كذلك في تشكل الهوية الرجولية وفي تشكيل شخصية الرجل وفي مفهوم الرجولة بالتحديد وقد يعود إلى عدة أسباب منها التنشئة الاجتماعية والمحيط الاجتماعي الذي يعطي الأفضلية للرجل على المرأة وعنف الرجل من السلوكيات المقبولة نظرا إلى ثقافة بعض التقاليد البائسة التي بلغت درجة العنف إلى حد القتل اجل دفاع الشخص عن رجولته وانتمائيه، وبالرجوع إلى الثقافة العربية عامة والثقافة الجزائرية بصفة خاصة نجد أنها تصوغ مفهوم الرجولة حسب إيديولوجية منبعها الخطابات القهرية والسلطة الذكورية وتكون بمثابة الأطر الثقافية التي تمنحه قداسة خاصة، فالرجل لا يعترف به كرجل إلا إذا كان عنيف وله شخصية عنيفة وقيادية " الرجل " هي استخدام القوة ضد الجميع سواء كان أفراد أو مؤسسات، وبذلك فهو غير مطالب بالقيود المجتمعية يملك كل الحرية لفعل ما يشاء والذي يعطي كل هذه الامتيازات هو الحس المشترك عند أفراد المجتمع " الحمد لله خلقنا ربي رجال"، " الرجل عيبو في جيبو أما الحبس راهو لرجال المجتمع يقول هك"، " الحبس ماشي موت شدة وتفوت كلشي يكمل ولي راجل راجل"

هذا ما لمسناه خلال احتكاكنا بأعضاء الدراسة الكثير خطابات رمزية تشرعن ثقافة العنف أسطورة تتحول إلى ادلوجة ذكورية تبرر العنف وتؤكد على انه بنية أساسية في تركيب الرجل (قيم ذكورية تمجد ثقافة العنف للذكر وقبوله من طرف المجتمع ومن مختلف مؤسساته أي أن سلوكه الإجرامي مقبول اجتماعيا ذلك أن "الحبس للرجال" قيم ومعتقدات راسخة في الحس المشترك تتجسد في شكل تمثلات وسلوكيات الرجل له

1- ماجد زكي الجلاد: تعلم القيم وتعليمها، تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم، دار المسيرة للنشر، ط3، الأردن، 2010، ص 36

حق التسلط واستخدام القوة والدخول للسجن بحكم السجن للرجال، وبذلك يعتقدون أن الرجل القوي هو العنيف الذي لا يخشى الدولة ورموزها، الرجل حسب اعتقادهم الخاص يتحمل الألم والقسوة أحيانا وهذا ما جاء في قولهم :

" الرجل لازم يكون قلبوا حار الراجل ما يخافش يعيش راجل ويموت راجل تكون عاقل في بلادنا يقطعوك بساطور ولا شاقور وعينك تشوف تولي كيفهم ناس كل ديرلك قدر وحساب "

أي أن الرجولة كسلوك تتطلب القوة والهيمنة الذكورية وتكمن بممارسة العنف والتمرد بمختلف اشكاله، على اعتبار أن استمرارية سلطة الرجل بالعنف تؤمن له مكانة اجتماعية في المجتمع، فاختراق القوانين والدخول إلى السجن من مظاهر القوة والرجولة " الحبس للرجال " وما تحمله هذه المقولة من معاني وتأويلات يقبع خلفها ارث اجتماعي وتاريخي يعززها، وأصبحت من صميم الحس المشترك تعمل على شرعنة العنف وتبريره بما يضمن تجذره في الممارسات الاجتماعية وفي الأحداث اليومية العادية وفي سياق الممارسات القانونية والأخلاقية والسياسية القائمة.

4- اوروبا كنموذج لدولة القانون او كسبب في الخروج عن القانون:

تعد الهجرة احد الظواهر الانسانية الاكثر تعقيدا نظرا لتنوعها وتعدد دوافعها وانعكاساتها السلبية والايجابية على بنية المجتمعات وسياساتها الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وما يحدثه من أثر على كلا الجانبين سواء البلد الأم أو المضيف، فالبعض ينتقل لأسباب اقتصادية كالبحث عن العمل، او سعيا لتحصيل أكاديمي وبعضهم يهاجر بسبب تغير المناخ والعوامل الطبيعية، وهناك من ينتقل هروبا من الصراعات أو الحروب وما الى ذلك.

خلال احتكاكنا مع أعضاء البحث وتفاعلهم معنا بخصوص موضوع الدراسة، لاحظنا ان هناك علاقة طردية بين الهجرة الى اوروبا هذه الاخيرة التي تعد نموذجا لبلد القانون والحريات في تمثلات الاعضاء وبين الخروج عن المنظومة القانونية وهذا ما قيل لنا:

" القانون والعدالة في اوروبا، عند العرب في بلاد العرب الحقرة قايمة والعدالة نايمة الشبيبة ضاعت مالقت ما توكل وهم يزودولنا غير فلبوسات انا واحد من ناس يا نحرق(نهجر) يا نقعد من جوجمة لختها"؛ نلتمس من خطاباتهم الشعور بعدم الرضا والرفض لمنظومة القوانين والقيم الاجتماعية والقانونية والرغبة الجامحة في الهجرة نحو الدول الغربية بعد الإحباط المجتمعي الذي أعقب الأمل في الحصول على حياة كريمة وتقلص أفاق التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي في السياسات العامة للبلاد، يرى أن لا خيار أمامهم سوى الهجرة السرية عبر قوارب الموت للوصول إلى أوروبا، هربا من الأوضاع الاجتماعية التي يعيشونها، أملا منهم بحياة وواقع اجتماعي أفضل، نظرا لما عاشه وشاهده في الواقع الاجتماعي من اللاعدالة الاجتماعية والإقصاء والظلم وما إلى ذلك " عندك زوز احتمالات ياتهبيل وترجع تكونسومي)

مدمن مخدرات") يا تباصي وهاو الواقع يشهد نص شباب في الحبس ونصهم ماتو فلبحر"بذلك يكون التطلع إلى ما وراء الحدود هو المخرج الوحيد للتخلص من كل المعاناة؛

أي أن سبب التفكير في الهجرة لا يكمن في الفقر بقدر ما يكمن في البحث عن سبل العدالة في الواقع الاجتماعي زد على ذلك التصور المسبق حول الحياة الجميلة والممارسات الايجابية كالعدل والمساواة بين الجميع ولا أحدا يعلو فوق سلطة القانون غني أم فقير جعلت من التفكير الهجرة الغير شرعية أحد الحلول المقترحة للهروب إلى المحيط الآمن خاصة في ظل ما يعيشه ويلاحظه من التناقضات بين طموحه وإشباع رغباته من جهة، والظروف وما تقتضيه من جهة أخرى تجعله يبحث عن ذاته في مجتمعات أخرى، حيث أن صورة العدالة الاجتماعية والقانونية وصور النجاح الاجتماعي وما يشاهده من مظاهر يظهرها المهاجرين ووسائل الإعلام المرئية في عالم سحري زرع فيهم الرغبة والإصرار على الهجرة حتى في قوارب الموت وهذه المعتقدات مبنية على ما يشاهدونه في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي والدرشة الالكترونية حيث يقول أحد الأعضاء " صحبي كان عايش هنا يتلاطم من حبس لحبس مني حرق لأوروبا طلع عليه النهار"

ويتضح من تمثلاتهم للقانون الجنائي أن الفرد مخير بين خرق القانون والانسياق في بوتقة الإجرام وبين الهجرة "الحرقة" فغالبا ما يتردد على الألسن "تحيا اوروبا بلاد القانون فوق الجميع" حسب تصوراته لا يتواجد القانون ودولة القانون الا في البلدان الاوروبية، حيث يتساوى الجميع أمام القانون وتتلاشى تحت قبة العدالة كل الفوارق الاجتماعية والطبقية، لذلك تحظى باحترام وثقة الجميع وفقا لتمثلاته " كل مايعيشه المواطن سبابو القانون لحبر فوق الورق لا جينا مسلمين صح وطبقنا شرع الله وعشنا بسلام لا قلدنا كاش دستور تاع كاش دولة وعشنا شوي عدل وانصاف كيما راهم شعوب اوروبا لا قانون تلفون ولا قانون الشكارة تغلط تسلك " عثمان الحياني"أن ارتباك السلطة في مسائل سياسية كصيافة دستور يستجيب لطموحات الشعب واستمرار تحييد الأصوات التي نادى ومازالت تنادي بالمزيد من الوضوح والشفافية في قيادة البلاد واليأس السياسي، كلها عوامل تدفعهم إلى الهجرة " 1 .

1- عثمان لحياني، شباب الجزائر عودة الى الهجرة السرية بعد فقدان الامل، العربي الجديد، تاريخ التصفح 3 / 8 / 2020، الساعة 18:00.

<https://www.alaraby.com>

خامسا: القانون والعقوبات السالبة للحرية (قراءة في تمثلات المتقاضين)

1- السجن كمدرسة لتعلم ثقافة التحايل على القانون:

إن تعدد حالات العود والذي قد يكون في أقصر مدة زمنية من يوم إطلاق سراحه وتاريخ رجوعه بنفس التهمة أو فعل أكثر خطورة وظهور ما يعرف بمحترفي الجريمة، يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى نجاعة قانون العقوبات كسياسة والسجن كمؤسسة إصلاحية وفضاء للتهذيب والاصطلاح؟ فهل تشير المعطيات أن المؤسسة العقابية قد تفقد دورها المنوط بها وأصبح السجن منتج للجريمة والانحراف (من خلال تعلم فنون الإجرام) وإعادة إنتاج الإجرام خاصة مع تنامي ظاهرة العود من السجناء بعد الإفراج عنهم خلال فترات زمنية قصيرة؟

أجمعت السياسة الجنائية المعاصرة على أن ألم العقوبة ليس في ذاته غاية، وإنما وسيلة لغاية وهي تقويم الجاني، فانصب اهتمام الفقهاء والباحثين في مختلف التخصصات على دراسة العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من أهم الجزاءات الجنائية من حيث أثرها على الأفراد في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتنوعت العقوبات السالبة للحرية من حبس قصير المدة وحبس طويل المدة وتباينت النتائج المترتبة عليه.

عادة ما يركز قضاء الحكم بتمسك بالنطق بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما الحبس قصير المدة في أغلب القضايا مهما كان نوع الجريمة حرصا منه على تحقيق فكرة الردع الخاص والعام، رغم ما نجده في قانون العقوبات من تنوع للعقوبات إلا أن العقوبات السالبة للحرية أخذت حصة الأسد مقارنة بالعقوبات المالية وعقوبة العمل لصالح النفع العام التي تبقى محصورة في نطاق ضيق، هذه الغلبة تعطي انطبعا بأن المشرع مازال متمسكا بالعقوبات السالبة للحرية كأداة للزجر والإيلام من المحبوس وهذا ما جاء في اغلب اقوالهم: " يقولو السجن إعادة التربية بصح مين راح تتربى وهو المسجون لبريماغ محبوس مع واحد روبري في وسط صالة تشوف وتسمع وتحفظ الهم كل هانا دخلنا بصدفة ولينا محامين وقضاة في القانون "

في ذات السياق يضيف: " ما قرتنيش الجامعة الحبس لي قراني في الدنيا كفاه ماشية وليت بسيكولوج في راسي والله غير نقدر نقرهم فالجامعة الكود بينال "

وبذلك يرى ان المفرج عنه من المؤسسات العقابية السالبة للحرية يخرج منها عارفا بعالمه وخبير في الأحكام القضائية أقدر من رجال القانون، ويرى أنه ليس في السجن صلاحا وإعادة تأهيل بل هو تدريب على احترام الجريمة وعلى إتقان فنون المكر والدهاء والتحايل على القانون، فالسجين جاهل بالقوانين في أول عهده بالسجن، ثم خبير خبرة عملية بمسالك التحايل والتمرد عليه بعد فترة من الحياة السجنية، أي ان المؤسسة العقابية قد تفقد دورها المنوط بها، خاصة مع تنامي ظاهرة العود بعد عملية الإفراج وخلال فترات زمنية قصيرة؟

فالسجن كفضاء مغلق يساعد في الاندماج مع المساجين بمختلف أصنافهم وهذا ما يمثل أرضية خصبة تساهم في الانصهار في بوتقة اجتماعية جديدة ومسايرة لتبني مشروع التحايل على القانون، وبذلك يتحول بعض المسبوقين قضائيا بالتدرج إلى خبراء في الأحكام القضائية لما يكتسبونه من تجارب سابقة تعتبر بمثابة معرفة عملية يعلمونها للمبتدئ ويلقنونه ما يقال أثناء التحقيق والمحاكمة وما لا يقال والحكم الذي سوف يصدر في حقه، فغالبا ما يتطابق ما سمعه من " خبراء السجن" من توقعات للأحكام القضائية مع ما يصدر في قاعة المحاكم وفي هذا السياق يشير أوليفر فيندل هولمز الذي يقول: " أن التنبؤ حول ما سوف تفعله المحكمة في الواقع دون أن تتعداه هو مانعته بالقانون" وفي قوله المأثور " إن حياة القانون ليست منطلقا ولكن تجربة"¹

وفي الجدول التالي بعض الجرائم وعقوبتها كما يتمثلها أعضاء البحث:

العقوبة	الجريمة
<p>والذي يعتبره الأعضاء رقما ليس عاديا كباقي الأرقام رقم يجسده نص قانوني ظالم كسف بريق النجوم وأصبح حبل مشنقة ومقسلة المساكين " الزواولة" عند سماعه تنتهي حياة الكثير من أصيبوا بعدوة هذه المادة ويطلقون على هذا الأعضاء اسم " مادة الموت" وعقوبتها السجن من 10 الى 20 سنة وغرامة مالية</p> <p>تشمل المادة 17 على الفقرة (1) و (2) و(3) والفرق بين الفقرة الأولى والثانية تعد جنحة وقد يستفيد السجين من العفو في حالة تحصله على إحدى الشهادات مثل شهادة البكالوريا</p> <p>الفقرة (3) من هذه المادة تعد جنائية ولا يمكن الاستفادة من العفو أو أي تخفيض للعقوبة</p>	<p>المادة 17: إنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو صنع أو بيع الحيازة أو العرض أو الشراء أو التخزين أو تسليم بأي صفة كانت</p>

1- دينا خالد محمد حنفي، مرجع سابق، ص 18.

المادة 13: عرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للآخرين للاستخدام الشخصي	وعقوبتها الحبس من سنتين الى عشرة سنوات و غرامة مالية
المادة 350 / 351: السرقة	ويختلف الحكم فيها حسب وصفها ان كانت تعد جنحة او جنحة مشددة او جناية على سبيل المثال: قضية السرقة مع تكوين جمعية أشرار مقترنة بظروف الليل واستحضر مركبة عقوبتها تتراوح إلى 10 سنوات سجن و غرامة مالية
المادة 254: القتل العمدي	الإعدام أو المؤبد مع الأخذ بعني الاعتبار الظروف والأعدار مشددة أو مخففة مثل الوسائل التعذيب
السياقة في حالة سكر	غالبا ما تكون عقوبتها عام سجن نافذ مع دفع غرامة مالية
المادة 264: الضرب والجرح العمدي	من سنة إلى 4 وعند إحداث عاهة مستديمة قد تصل إلى 10 سنوات مع دفع غرامة مالية
تهريب البشر بطرق غير شرعية	قبل الإقلاع من سنة إلى 5 سنوات سجن، وإذا تم إمساكهم في وسط البحر العقوبة قد تصل إلى 10 سنوات فما فوق، إذا توفي(الحراقة) مؤبد

2- السجن كملاذ آمن

قد تكون تجربة السجن احد أقسى التجارب التي يمكن أن يمر بها الانسان في حياته اليومية، فسلب حريته ينقله بالإضافة إلى عالم اخر تماما له قوانينه التي تحكمه، لذلك هناك من يظهر رفضه لهذه البيئة لحظة دخوله لأول مرة بيئة السجن بالتمرد كالأضراب على الطعام وغيرها، لكن هناك من سرعان ما يتكيف معها ويصبح الهروب الى السجن بمثابة الملاذ الآمن ومكان للاسترخاء والراحة، فالحكم على الشخص بالعيش في بيئة السجن معزولا عن الأهل والأصدقاء لفترات قصيرة أو طويلة بين أربع جدران لا تتاح لك فيه مساحة من الخصوصية، ولا تختار فيه الجليس ولا حتى الوجهة والمأكل والمشرب تشعر أنك محاط بالمخاطر والشكوك، مناخ قلما تجد من يتفرق بك أو يربت على كتفك، في هذا المناخ لا يجد السجنين أمامه إلا خيارا واحد وهو التكيف للتعامل مع ظروف الحياة داخل السجن، وكثيرا ما تكون الاندماج داخل السجون سببا من أسباب خرق المعايير الاجتماعية والقانونية أي العود للجريمة وهذا ما حدثنا به أعضاء البحث :

" انا هو البريفو كل ما نخرج نقلهم خلولي بلاصتي اني راجع مانطولش لقيت راحتي وقدري فيه خير من المجتمع المنافق"

وفي هذا الصدد أشار كريستيان جاريت إلى أن الحياة خلف القضبان إذا طالت مدتها وزادت قسوتها، قد تؤدي إلى تغيير شخصية السجناء على نحو تعيق إعادة إدماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، وقد ذكر كريغ هاني عالم النفس الاجتماعي الذي شارك في تجربة سجون ستانفورد في احد التقارير عن الأثر النفسي للاعتقال " إذ أن تجربة السجن تغير السجناء كليا وتؤذيهم ولا يسلم من أذاها إلا القليلون".¹

" دخلت للحبس لقيت قدري خير" وهذا ما أشار إليه علماء النفس في أن شخصياتنا وعادات تفكيرنا وسلوكياتنا وعواطفنا وممارساتنا تتغير بشكل كبير استجابة لمؤثرات خارجية تماشيا مع الأدوار المختلفة التي نتخذها على مدار حياتنا، لذلك نجد معظم السجناء يتظاهرون باللامبالاة والقوة وجمود المشاعر، تبدل الحس، الفتور والجفاء حيال الآخرين...الخ تماشيا مع الدور الذي تقمصه ووصم به بدخوله لبيئة السجن (مجرم) والتزاما بقواعد وواجبات يومية رتيبة وصارمة فرضت عليه وتماشيا مع متطلبات البيئة القمعية، وهذا ما أكدته نتائج دراسة المجالي سنة 2016 المعنونة بتأثير الشعور بالإحباط في النزوع نحو الجريمة والانحراف حيث توصلت الدراسة إلى أن نزلاء المراكز الإصلاحية وبسبب تصوراتهم المرتفعة للمعوقات

1- كريستيان جاريت: كيف تشكل الحياة خلف القضبان شخصية السجناء تاريخ التصفح 19/ 6/ الساعة 11:00 <https://www.bbc.com> 2021

الاجتماعية والاقتصادية سوف يواجهون صعوبة في عملية التكيف الاجتماعي، وهذا بدوره يؤدي إلى الإحباط وعدم الرضا والصراع والجريمة.¹

وعليه يمكن القول بأن لكل فرد من الأفراد توجهات بخصوص الطريق الذي سيسلكه في حياته ومستقبله ومنه يختار البيئة المناسبة له للعيش فيها، بينما نجد فئة تدافع عن الحرية وتفضلها وتطالب بكافة الحقوق نجد فئة أخرى تفضل البقاء في السجن كملاذ امن وكماوى وملجأ مناسب، فيتعمد ارتكاب البعض من المخالفات القانونية للدخول إليه، لعدة أسباب تخصه، وتشير الدراسات والإحصائيات العلمية أن أكثر الناس هروبا للسجن هم نزلاؤه السابقون (المسبوقين قضائيا) لأنهم استوعبوا قيم السجن وثقافته بعد تعودهم على نمط العيش فيه وتوافق ميولاته مع ميولات جماعة الرفاق في السجن والتي قد تكون نفس الصفات ونفس الأهواء والنزعات ونفس المكانة الاجتماعية مما ينتج تفاعل بينهم باكتسابه قيم الجماعة المحيطة به، وعلاقة تأثير وتأثر لتصبح هذه الأخيرة حاضنة لهذا الفرد وسلوكه، خاصة بعد عززه في التأقلم مع قيم المجتمع والامتثال لضوابطه خارج أسوار السجن وإصابته بما يسمى متلازمة ما بعد السجن بعد إصاق الوصمة عليه.

3- الوصم القانوني والاجتماعي واعادة انتاج الانسان المجرم:

إن تعدد حالات العود والذي قد يكون في أقصر مدة من يوم إطلاق سراحه وتاريخ رجوعه يطرح أكثر من علامة استفهام حول مدى نجاعة قانون العقوبات كأداة والسجن كمؤسسة إصلاحية وفضاء للتهديب والاصطلاح؟

هل الزج بالجاني في غياهب السجون أو وضعه رهن الحبس الاحتياطي يعتبر إستراتيجية فعالة في اتجاه تقاوم السلوك الإجرامي؟ وهل استطاعت السياسة العقابية والتي اداتها القانون الجنائي وشعارها تطبيق العقوبة السالبة للحرية (السجن) أن يقدم الوظيفة التي سطر من أجلها ألا وهي الردع والحيلولة دون تكرار حالات العود إليه؟

خلال احتكاكنا مع أعضاء البحث لمسنا وجود علاقة طردية بين ظاهرة العود للجريمة والتي ذاع صيتها كثيرا في المجتمع الجزائري والوصم القانوني والاجتماعي وما يتحرى عنه من آثار سلبية، من خلال تمييز الفرد من ذوي السوابق العدلية عن غيره من افراد المجتمع، بإطلاق أوصاف متباينة بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية مثال ذلك في الثقافة الشعبية الجزائرية (سراق، ولد حرام، محابسي) وغيرها من الأوصاف التي قد تدمر الفرد وتدفعه إلى سلك مسلكا خاطئا من جديد، وبذلك يكون السجن مؤسسة لإنتاج الإجرام بدلا من معالجة الإجرام وهذا ما جاء في قول احد الأعضاء ضحايا الوصم :

1- مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011/2010، ص 11.

" دخلت طفل صغير كانوا عندي أحلام وأهداف تقدرت باصيت خرجت منو باسم روبري كما نقولو بالعامية محابسي، هي كلمة محابسي تكفي سيرتو كي تحس وتسمع مادورش مع فلان محابسي ، كفاش تزوزي بواحد محابسي، نباتو حرقنا جوامع ماشي خدمنا الحبس "؛

ويضيف الاخر "السجن يبيض الوجه ويكحل القب غلطنا عاقبتنا الدولة نهدر على روعي انا حطولي مستقبلتي دخلوني للحبس قاصر خرجت لقيت روعي كهل كبروني بين ربعة حيوط وياما اطفال دمرت حياتهم بسبب القانون، ضاعت حياتي محصور في صالة فيها فايت 50 واحد معيشة كلاب وخرجت بتيكي وين تروح البيان مقفولة "

وأمام هذا الوضع لا معدل الجريمة انخفضت مستوياته، ولا المؤسسة السجنية أصبحت قادرة على تطبيق إستراتيجيتها التربوية والإصلاحية ولا المجرم ردع في نفسه عن العود لسلوكه الإجرامي وبموازاة ذلك ارتفعت حالات العود للجريمة، وهذه الاخيرة كظاهرة هي عالم قائم بذاته يتداخل في تركيبته مكوناته عوامل شتى تنصهر فيما بينها لتؤدي إلى نتيجتين حتميتين: أولهما الإقدام على الفعل الإجرامي وثانيهما الإعلان عن ميلاد فرد منحرف يطلق عليه لقب مجرم أو مسبوق قضائيا وما ينجر عن هذا الأخير من ردود أفعال مختلفة منها الوصم الاجتماعي والنبذ والاحتقار؛

" المجتمع لا يرحم؛ سلطة المجتمع؛ المجتمع يقول هكذا..." وغيرها من الخطابات المماثلة في محادثتنا مع أعضاء البحث، قانون صنع منه مجرما بأحكامه القضائية، وإنتاج ردود فعل عكسية رافضة للقانون ناقمة عليه، ليصبح شخصا أكثر خطورة وإجراما بحكم أنه موصوم ومقصيا اجتماعيا وقانونيا؛ وفي هذا السياق يشير كمبيسي إلى أن الطريقة التي يتم من خلالها إنتاج الإجرام تكون عن طريق القوانين والتي تتجسد في المحاكمة وسجن الأشخاص عن طريق الحكم الصادر في حقهم من طرف القضاء ويتميز المجرم عن غيره من الأفراد وبالتالي هذا ما يشكل المجرم والمنحرف.¹

أي بمنح الأولوية للعقوبات السالبة للحرية، قد جعل من السجن وسيلة للرفع من مؤشر الانحراف وكذا الجانحين عوض أن يكون وسيلة للإصلاح والتهديب بتكريس الفجوة بين المجرم من غيره من أفراد المجتمع، وفي هذا السياق يشير الباحث والبروفيسور مصطفى شريك : أن المفرج عنه يلاقي بعد الخروج من المؤسسة العقابية الكثير من المشكلات والصعوبات داخل المجتمع وأيضا الصعوبات المهنية، منها الرفض الاجتماعي حيث لا يستطيع نسيان الماضي الجنائي للمسبوق قضائيا، عمل على نبذه وعدم قبوله، وهو ما قد يعزز لديه الإحساس بالسلبية نحو المجتمع، مما يعجزه على تجنب النزوع نحو الجريمة، ويظهر رغبة في

1- عماد شارف: إشكالية تفسير الجريمة بين القانون والمعايير الاجتماعية، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2018/2017 ص 180

العود إليها من جديد فيؤدي عدم القبول والرضا مردودا سلبيا، ويصبح هذا الشخص ناقما ومتمردا على المجتمع لأنه أصبح موصوم بالمجرم.¹

خلاصة:

هكذا نجد أن المفاهيم تتعدد من طرف الأعضاء محل الدراسة انطلاقا من معيشتهم اليومي وتجاربهم الشخصية وما يحملونه من مفاهيم شائعة، وبذلك يسعون لتفسيرها وشرحها، كذلك نجد أن التمثلات المكونة لدى المتقاضين المكونيين للعينة المستجوبة تجد مرجعيتها في العديد من الأسس التي تركز عليها عند كل متقاضي على حدة وقد يشترك فيها العديد منهم أيضا، ومنه يمكن القول أنه إذا كانت التمثلات آلية لقياس ردود أفعال فإن هذه التمثلات حركية في مظهراتها، وتتداخل فيها الكثير من المعطيات والصور المتداولة.

1- مصطفى شريك: سوسولوجيا الوصم ومشكلات التكيف لدى السجناء المفرج عنهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 3، ديسمبر 2021، ص 8

الفصل الخامس

أولاً: المحامي بين ميزان التمثلات المتداولة نحو القانون الجنائي والتجربة الشخصية للمتقاضي

تهميد:

يشكل استعراض التمثلات منطلقاً لمعرفة الحقيقة الاجتماعية كما تعاش في الواقع اليومي للأفراد، ومن أجل الوقوف عند هذه الحقيقة المتوارية خلف الحوارات الشفهية عمدنا إلى اختيار فاعلين من حقل المنظومة القانونية وهم " المحامين " هذا الاختيار الذي لم يكن لا اعتبارياً ولا يحمل بين طياته تأويلاً مغلوط، ولكن فقط لكون هذه الفئة من أبرز الفاعلين والمتفاعلين في مؤسسات القانون والأكثر دراية بالواقع والوقائع المعاشة في الحياة اليومية وبالتالي انكبت الدراسة في الجزء الثاني منها، وبشكل منسجم ومكمل ومتفاعل مع اشكالات جزئها الأول على بحث ميدانيتها إلى بعض الفاعلين في جسر المنظومة القانونية واخترنا فئة المحامون تروم ابراز تمثلات القانون الجنائي من منطلق التجربة الشخصية التي عاشوها في قضايا أو يعيشونها اليوم في علاقاتهم بمؤسسات القانون، من أجل ملامسة العوائق واستجلاء المقترحات حول ما يخص هذا الموضوع.

1- المتقاضي في ثوب الضحية

القانون والعدالة ما هم إلا شخص معنوي عام مثلهم مثل أي مؤسسة أخرى، ليس هناك سياسة عامة أو مخطط عام أو برنامج عام موحد اسمه العدالة ويطبق في كامل ربوع الوطن، بل العدالة هي أساساً مجموعة من العناصر البشرية التي تمارس وظيفة عامة اسمها القضاء، وبالتالي حسن سير مرافق العدالة مرهون بكفاءة ونزاهة أفرادها، وأفرادها مثل بقية المرافق العمومية من الشعب، والتجربة الشخصية لأي شخص في مؤسسات القانون مثلاً في جهاز القضاء سواء كانت تجربة حسنة أو سيئة لا يمكن أن تكون هي المعيار أو المقياس الذي يقاس به الحكم على مرفق عمومي أو منظومة معينة بخصوص هذا الموضوع يحدثنا احد المحامين "مني دخلت نخدم في هذا الميدان عمري لا سمعت واحد دخل للحبس ولا عندو مسجون من العائلة يفتك انا الغالط ديما القانون فوق الزوالي وظلمهم وخاطيهم"

فهل يعقل أن كل الذين مروا على المجالس القضائية كانوا ضحايا القانون الجنائي والأحكام الغير منصفة بخصوص هذه الموضوع، يعتقد المحامين بصفتهم خبراء في الميدان أنها مجرد حيل دفاعية يستغلها الأفراد الخارجين عن القانون في الحياة اليومية كمحاولة للتطبيع مع الخطأ وجلد الآخر بدل جلد الذات كسبيل للهروب من المسؤولية والذي تارة يكون مؤسسة وتارة أخرى قانون أو أشخاص وهيئات معينة، ويرمي مسؤولية أفعاله وممارساته المتمردة على القيم الاجتماعية والقانونية على الدولة ومؤسساتها بما في ذلك

القوانين الجنائية والأحكام القضائية الغير منصفة في نظره التي كانت سببا في انحرافه وأجرامه، كما ينتقد عقلية الزميل التي بسببها لا يحترم قوانين السير وغيرها من التبريرات الجاهزة التي تعتبر عوامل تهيبى إلى مشروع أفراد جانحين ومتمردين على السلطة القانونية، وهذا يشبه ما أشار إليه سيغموند فرويد منذ مئات السنين وأطلق عليه بمرض "الإسقاط" وهو حيلة دفاعية الحيل النفسية اللاشعورية يحمي بها الفرد نفسه بإصاق عيوبه المحرمة أو المستهجنة بالآخرين

2- الدق على أوتار الفقر "خلو الزوالي يسترزق" كممارسة في الحياة اليومية

مما لا شك فيه أن للفقر والخروج عن المنظومة القانونية علاقة وطيدة لا ينكرها ناكر وصلت إليها العديد من الأبحاث والدراسات من مجالات كعلم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد بأن الفقر يعد أحد الأسباب الرئيسية التي تجرف الناس إلى ارتكاب الجرائم من سرقة وقتل وغيرها ذلك أن الفقر قد يترك للأفراد خيارين وهو إما المشاركة في أنشطة إجرامية أو محاولة العثور على مصادر حتى وان كانت بطرق غير مشروعة، لا يمكن إنكار أن الفقر ربما يكون سببا في خلق الأزمات والجرائم ولكن ليس سببا مباشرا هل كلما وجدت بيئة فقيرة وجدت معها الجريمة

إن ما لمسناه خلال احتكاكنا بالمحاميين أن الأشخاص المخالف للقوانين الجنائية والقيم والمعايير الاجتماعية غالبا ما يغذي واقعه بترسانة من الأعمال الدرامية التي تتراوح بين تأجيج مشاعر الفقراء على سبيل الاستعطف والتبرير لذاته، مع الانتقاد وعدم الرضا لشعور الظلم والفساد وانعدام العدالة ، فلا تخلو خطاباتهم في الحياة اليومية عن المعاناة والشعور بالحرمان والتهميش في الواقع الاجتماعي محملا الدولة مسؤولية ذلك لأنها الضامن والمنظم للحقوق مستشهدين بالفقر كتبرير دفعهم إلى مخالفة القانون ودخول إلى عالم الإجرام السرقة والاعتداء على الأشخاص وتعاطي المخدرات وغيرها من الممارسات اللامشروعة وهذا ما جاء في قول جل أعضاء الدراسة الذين تمت مقابلتهم:

" خلي الزوالي يسترزق لي سرق لبلاد ما شفتوشو وشففتو الزوالي هذا رأي معظم المنحرفين" يضيف في ذات السياق: "حسب رايهم لي طيح روح زوالي ولبيع زطلة زوالي ولي سرق زوالي ، والقانون فوق الزوالي وهكذا "

تبريرات واهية طغت في ذهنيات وممارسات الأفراد في الواقع الاجتماعي، فالقانون جائر في نظرهم لا يطبق القانون إلا على فئة معينة تعرف في خطابا الحس المشترك ب"الزوالي" وهذه الأخيرة أصبحت من المفاهيم الشائعة في مختلف خطابات الحياة اليومية، ومن خلال تحليل خطاباتهم يتضح ان هذه الكلمة "زوالي" بعدما كان تعني الفقير او المسكين والمغلوب على امره أصبحت من المفاهيم الشائعة في الحياة اليومية وتأخذ كتبرير في مختلف السياقات والقضايا والمواقف، فمن يقدم على السرقة " زوالي" ومن يتاجر في الممنوعات " زوالي" ومن يطبق عليه القانون " زوالي" وما الى ذلك.

3- القانون الجنائي بين ثقافة المجتمع "العروشية" وثقافة المؤسسة "القانون":

لكل زمان ومكان شؤوننا وأحوالنا يتميز بها، ولكل مجتمع عادات يتوارثونها محمودة كانت أو مذمومة، ومنه هذه الأخيرة " العصبية القبلية" التي كانت ولا زالت تتحكم في نفوس الأفراد، وصارت لهم طبعا راسخا ونظاما محترما، وقانونا يرجع إليه في تفصيل الخصومات وفرض العقوبات، هناك بعض المجتمعات تحكمها البنى القبلية والعشائرية التي تغطي على المنطقة فتتعامل مع الوقائع والأفعال بالتستر(الرقم الأسود) خارج الإطار القانوني المؤسساتي، وفقا لما يقتضيه الأعراف المتعارف عليها باللجوء إلى رجال الدين وزعماء القبيلة (العشيرة) خاصة في القضايا التي تخص العفة والشرف مثل الاغتصاب والزنا، الشخص يقيم العدالة بنفسه دون اللجوء إلى السلطات المختصة، العشرات من الجرائم ترتكب أحيانا تستقر رصاصة طائشة من سلاح أحد رجال العائلة في صدر احد فتيانها أو فتياتها، ولا أحد يعرف عن الجريمة شيئا، لأنه لا يتم الإبلاغ عنها للتستر على الجاني وحمايته من منطلق " قانون العرش وشرف العرش" وهذا ما أشار إليه هانس كلسن بالعبارة التالية " إن أي محتوى يرغب به يمكن أن يكون قانونا"¹

من خلال خطابات الأعضاء نستنتج أن الذهنية القبلية لازلت تستحكم في تمثلات وممارسات البعض من أفراد المجتمع في مدينة تبسة ، ومشيرين بذلك إلى أن " العروشية" تتحكم في ذهنية البعض من أفراد المجتمع وشؤون حياتهم اليومية وبذلك يقيمون دولة وقوانين خاصة بهم ولا سلطة تعلق فوق سلطة العرش متجاهلا لكل ما يشكل رموز الدولة ومؤسساتها الشرعية" كل عرش مديرة دولة في راسو وقانون يخصو" معادلات بسيطة يفهمها بدون حاجة إلى القانون والدستور ولا إلى التعليم والشهادات، عكس رجال القانون الذين يقرون بدولة القانون والدستور والمؤسسات، وكما جاء على لسان احد الأعضاء فإن هؤلاء الأفراد يعتقدون أن شيخ القبيلة (أعيان العرش) على علم ودراية بقوانين الحكم أحسن من مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمي(القانون الجنائي)، لذلك فإن الكثير من القضايا القتل والدية والثأر القبلي والجرائم الأخلاقية تقام فيها محاكمة شعبية دون الحاجة الى مؤسسات القانون ورجال القانون يحضرها أعيان المنطقة (العرش)إضافة إلى أهل الضحية وأهل المتهم والشهود محاكمة ماراطونية بعيدة عن مجالس القضاء والقانون الوضعي، وعليه فإن هذا النظام غير قادر على هضم مفاهيم التقدم والمجتمع الحديث الذي يكرس ثقافة الدولة والديمقراطية والقانون، لكونه مجتمعا تابعا للبنى التقليدية، ومحكوما بأثر الثقافة التقليدية؛

ممارسات تؤدي إلى تغييب القانون ومؤسساته ومهما يكن لها من ايجابيات مثلا في قضايا الصلح إلا أن خطرها وسلبياتها ربما يكون أكبر لأن هناك ردود فعل آنية تتعلق بشرف العرش وسمعته قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح بدم بارد وهناك الكثير من التجارب المأساوية مع فرض قانون العرش، مثل جرائم القتل العمدي التي كثيرا ما تحدث بسبب التعدي على الأراضي الفلاحية سردها لنا الأعضاء "عجلال شبر تراب

1- الان سوبيو: الانسان القانوني بحث في وظيفة القانون الاثروبولوجية، تر/ عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة،(د ب) 2012 - ص 17.

أجرب ولا عجلال شرف العرش ولد العرش ياما ياما طاحت رقاب" وفي هذا الصدد يقول ألان سوبيو " إن الطوق إلى العدالة ليس من مخلفات الفكر ما قبل العلمي ولكنه معطى انثروبولوجيا أساسيا، فقد يقتل الإنسان أو يموت من أجل قضية يعتقد أنها عادلة (حريته، شرفه... الخ)".¹

ومنه عندما يتغلب خطاب القبيلة على خطاب العقل والمنطق في المجتمع يصبح القانون لا جدوى منه في تفاعلات وممارسات الحياة اليومية، إذ يفقد هيئته ودوره كأهم وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي منظمة للعلاقات بمختلف أشكالها وجب الامتثال له واحترامه، بل عادة ما يحمل في يحمل في معتقداته وتمثلاته أنه بإمكانه تجاوز القانون ومؤسساته بانتماؤه القبلية " العرش الفلاني قاوي وقادر على شفاه" وكذلك تجسيدا لفكرة الولاء بين أفراد العرش الواحد " عيب تشكي بولد عرشك" أي أن المرجعية التقليدية والتي تتجسد في الامتثال إلى قانون العشيرة أو القبيلة والتي قد تكون انتهت وجودا لكنها لم تنتهي فكرا، ولازلت تشكل البنية الاجتماعية والذهنية للمواطن الجزائري (التبسي) في خطابه وممارساته اليومية بالرغم من التحولات الكبيرة التي تمت في بنية هذه المستويات، فما حدث من تطور في بنية المجتمع، لم يصل بعد إلى مسامات ذهنية وسلوكيات الفرد والمجتمع، الأمر الذي وسع من روح الجهوية والصراعية، ذلك أن الدولة ليست في الواقع المؤسسة الوحيدة التي تمارس في إطارها صياغة القوانين وتطبيقها، فكما ذكرنا سابقا فهناك جهات أخرى غير رسمية تتميز بوظيفتها الاجتماعية والسياسية وتمثل المرتع الخصب للفصل في النزاعات والقضايا على اختلاف أنواعها، فهي لا تحتاج إلى جهاز مؤسسي يضمن لها النظام والسكينة، بل تخضع لتنظيم اجتماعي وسياسي خاص لا تعرفه المجتمعات الدولية يشير إبراهيم الحيدري إن طبيعة العلاقة التي تربط الحاكم والمحكوم في المجتمعات التقليدية، سواء كان ذلك على مستوى العائلة أو المجتمع أو الدولة، هي علاقة عمودية هرمية وشكل من أشكال السيطرة الأبوية القائمة على التراتبية، والتي تفرز بدورها ثنائية الاستبداد والتمثلة في التسلط والخضوع، ولا ينحصر الأمر في العلاقة التي تربط بين العائلة التي تحكم الرئيس بالمرؤوس، إذ مازال الزعيم العربي إلى الآن ينفرد بإرادته ويعطيها الصبغة المطلقة، فهو في الوقت نفسه القائد والوالد والرئيس والأب والزعيم، فيصدر الأوامر على طريقة الأب الذي يؤدب أبنائه، وعلى الشعب الامتثال كالابن البار الذي يقدر طاعة والده.²

وعليه يتضح أن هذا قد يكون سببا مباشرا في عرقلة سير المنظومة القانونية بشكل عام في تجسيد دولة القانون والمواطنة وذلك راجع إلى صلابة قبضة وسيطرت الثقافة التقليدية المحلية على أفراد المجتمع ذلك أنها محملة بقيم متناقضة لقيم المجتمع الحداثية عموما والقانونية خصوصا والتي حالت دون تطور المجتمع بتبني خطابات شعبية، وبقاء نفس الممارسات في صورتها البدائية بارتكازها على عناصر اقصائية منها العصبية، غير ملتزمة بمبادئ الدولة الحديثة (القانون الوضعي) وفي هذا السياق اشار الباحث والدكتور

1- المرجع نفسه، ص25.

2- هشام شرابي: النظام الأبوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1993، ص 15.

شارف عماد إلى أن الإشكالية المطروحة في مجتمعاتنا هي الهوة بين القانون الجنائي والمرجعية الثقافية الاجتماعية والتي ينبثق منها العنف والجريمة بمختلف صورهم التي تشهدها المجتمعات والتي تفسر بموجات العنف التي عرفها المجتمع في سنوات سابقة وتعتبر شكل من أشكال العدالة الثورية وتعكس أيضا بين عتبة التحمل الرسمية لأفعال معينة وعتبة التحمل غير الرسمية لنفس الأفعال وهو ما يفسر أيضا بقاء المجتمع في مرحلة تعكس توافق السلوك والمصالح المبنية على العلاقات الاثنية والقرابية خاصة في بعض المناطق ذات النزعة القبلية القوية.¹

1- شارف عماد، مرجع سابق ص 170

ثانياً: علاقة القانون الجنائي بالظاهرة الإجرامية: مشكلة نصوص أم مشكلة ذهنيات

1- القانون والقيم الأخلاقية: أزمة قوانين أم أزمة أخلاق

تعد القيم الأخلاقية بمثابة القواعد لتوجيه سلوكهم الأفراد وتوجيه تفكيرهم عند التعامل مع الآخر سواء كان فرد أو جماعة أو مؤسسة، لتمييز بين الصواب والخطأ باعتباره قاعدة أخلاقية يشير حسن بن مهدي أن " القيم الأخلاقية تتمثل في مجموع القيم التي تعمل على احترام الإنسان لنفسه وللآخرين وتكون الوازع النفسي الذي يمنعه من الانحراف عن الصلاح، وذلك لصياغة سلوكه وتصرفاته في إطار محدد يتفق وينسجم مع المبادئ والقواعد التي يؤمن بها بقية أفراد المجتمع " 1

لا شك أن للقيم الأخلاقية أهمية كبيرة في تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي، يتم فيه احترام القواعد القانونية والاجتماعية السائدة في المجتمع وإذا ضعف الالتزام الخلقى بين أفراد المجتمع تبدأ معه الاضطرابات السلوكية وعندها يكون تأثير مؤسسات الضبط الاجتماعي غير نافع والملاحظ للأزمات التي نعيشها في الواقع الاجتماعي على مستويات عدة لها سبب أصيل وهو غياب الجانب الأخلاقي والقيمي وهذا واضح على مستوى ممارسات الأفراد والمجتمع، فالفرد إذا انعدم عنده الوازع الخلقى لاشك أن ذلك تكون له آثار سلبية، وهذا ما نشاهده في الأونة الأخيرة من أحداث العنف والجريمة بشتى أشكالها وبين مختلف الفئات والشرائح هذا ما جاء في اغلب خطابات المحامين ارتباط تمثلات القانون بالقيم الأخلاقية، الكثير من الأمور فقدت متعتها وجمالها مثال ذلك كرة القدم التي تحولت مكان للعنف والشغب والأفعال العدوانية المخالفة للمنظومة القيمية والقانونية

وهذا ما جاء في قول أعضاء البحث (المحاميين): " الشعب فرحان يكسر ويخرب غضبان يكسر ويخرب مبعث تجي تحاسبو يقلك القانون فوق الزوالي" وبذلك تحول التظاهرات الرياضية من فضاء للفرجة والمتعة إلى فضاء للخروج عن الضوابط القانونية، فنصبح أمام مجموعة من الجرائم (عنف، قتل، الاعتداء على مامن الدولة وممتلكاتها...)

ويضيف في ذات السياق: " تلقا واحد عندو بطاقة موال ومديكلاري عندو 300 راس غنم وهو ما عندوش حتى دجاجة يخرج بيها قناطر من القمح بالسعر المدعوم ويبيعها فسوق بسعر مضاعف مباعد كتحمو الدولة يقلك نعلبو الدولة والقانون حقارين ظلموني" وبالتالي مهما أجتهد التشريع في وضع القوانين الصارمة لن تستطيع تحقيق هدفها المنشود مادام ذهنيات أفراد المجتمع فاسدة، بسبب سلوكيات بعيدة كل البعد عن القيم الاجتماعية والأخلاقية واليات الضبط الاجتماعي لم تعد فعالة بما يكفي في الوقت الحاضر حسب خطابات الأعضاء فالوعي والقيم الأخلاقية تنتج مجتمع متحضر محترماً للقوانين، والقيم الفاسدة تنتج

1- حسن بن مهدي عبيد العيافي: التربية على القيم في مدرسة المستقبل، الاسس والمتطلبات من وجهة نظر اعضاء هيئة التدريس في اقسام اصول التربية والتربية الاسلامية بالجامعات السعودية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاسلامية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، ص 53.

مجتمع منفلتأي حديث عن ظاهرة من الظواهر التي نعيشها في مجتمعنا تسبقه ضرورة إحداث ثورة في العقليات والذهنيات فالمسألة لا تتعلق بالمؤسسات والقوانين بل بتغيير بعض الذهنيات السائدة؛

ويضيف في ذات السياق هناك الكثير من الممارسات اللاقانونية المألوفة والمباحة في ممارسات الحياة اليومية عند البعض من بينها خرق قانون المرور " ماكنش فينا زعما لخرق قانون المرور وحكمو ردار مثلا وما اتصلش بمعارفو" لا يوجد جزائي سحبت منه رخصة سياقة بطريقة قانونية أي أنه ارتكب فعلا مخالفة للقوانين تستدعي سحب الرخصة إلا واتصل بأفراد مقربين من السلك الأمني من أجل استرجاع رخصة السياقة وما إلى ذلك من الممارسات اللامشروعة التي أصبحت مألوفة في حياتنا اليومية إذن فالمشكل يكمن في ذهنية الأفراد وليس في القانون ومؤسساته، ولذلك مهما سنت الدولة من قواعد قانونية، فإنها لن تفلح في تطبيقها جذريا في ظل غياب القيم الأخلاقية كموجه وضابط لسلوك الأفراد، يشير ماسون أورسيل أن العدالة الأخلاقية الفضيلة الوحيدة الملزمة للأفراد والجماعات، حيث تقتضي الحرية الأخلاقية التي هي أساس كل الحريات وجود العدالة، أي أن كل شخص له حق المطالبة بالعدالة وهو في الوقت ذاته ملزم بها تجاه غيره.¹

بعيدا عن المحاكم يضرب أعضاء البحث مثال آخر عن اختلال منظومة القيم الأخلاقية بصفة عامة من خلال الوقائع والأحداث التي كانت في يوم من الأيام من الطابوهات لكنها اليوم أصبحت مألوفة في الواقع الاجتماعي المعاش، تتعلق بعناصر العملية التربوية المعلم والتلميذ يلاحظ أنها أصبحت علاقة مختلة بسبب القوانين المرنة واختلال منظومة القيم الأخلاقية في حياتنا اليومية، فمعلم الامس ليس كمعلم اليوم، الآن لا يستطيع أن يعاقب التلميذ بالضرب خوفا أن يعتدي عليه التلميذ أو من قبل الأهالي داخل أسوار المدرسة قبل أن يكون خارجها في ظل اختلال سلم القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية، وعليه يعتقد انه يتوجب علينا أن نكون في أنفسنا مؤهلين للامتثال للقانون قبل المطالبة بدولة القانون وكما قال أرسطو عندما طلب منه تلاميذه يوما أن يضع دستوراً نموذجياً فأجابهم "صفوا لي أولا الشعب الذي تطلبون إليه دستوراً مع تحديد زمانه ومكانه وظروفه الاجتماعية والاقتصادية فأضعه لكم".²

وعليه نستخلص ارتباط تمثلات القانون الجنائي بالعنصر الأخلاقي كموجه لسلوك وممارسات الأفراد وكلاهما عنصران رئيسيان في بنية المجتمعات البشرية، فالسلوك الأخلاقي هو ما يتوافق مع القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية التي يقرها المجتمع، سلوك سوي يظهره الفرد في ممارساته اليومية وتعاملاته سواء مع الأفراد أو المؤسسات أو مع الأحداث وبالتالي فإن انعدام التوازن والانسجام بينهما يسبب عدم استقرار المجتمع وتتجسد في ممارسات مخالفة ومتمردة على منظومة القيم والمعايير الاجتماعية والقانونية وفي هذا الصدد يشير محمد سبيلا بأن " القيم هي مجموع المعتقدات والتمثلات والآراء ذات الصبغة الأخلاقية أو

1- عبد الرحمان بدوي: الأخلاق النظرية، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1976، ص 165.

2- أرسطو، مرجع سابق، ص 89.

التوجيهية، والتي تتضمن تمييزات ايجابية أو سلبية، يجعلها تتحول إلى مبادئ حافزة وموجهة أو معايير سلوكية، تطال هذه التمييزات التي يغلب وجهها الايجابي على وجهها السلبي في معظم الأحيان- الأفكار والأشياء والعلاقات وغالبا ما تكون ملاحظة القيم عسيرة لأنها غير معروضة للملاحظة المباشرة، بل تعتبر عن نفسها إما من خلال السلوك اللفظي أو من خلال السلوك العملي" ¹

2- غياب التأثير المؤسسي ومشروعية انتشار الجريمة "طيحت رويح" نموذجاً في الواقع الاجتماعي للمحامي.

لا شك أن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع والتخفيف من سطوة القانون على مخالفه حتى لا يتكرر الفعل مرة أخرى لكن مع تصاعد الأحداث الدامية التي أصبحت كروتين يومي عند بعض الأفراد يثور التساؤل عن هبة القانون الجنائي في المجتمع، وفي ظل هذه الظروف أصبح صاحب الحق (الضحية) يشعر أن حقه ضائع والمسئول على ضياعه (المجرم) يشعر بالأمن لأنه أمن العقوبة.

وهذا ما يفسر اختلال كاريومية وهبة القانون الجنائي كوسيلة من أهم وسائل الضبط الاجتماعي فالمجرم أصبح يألف العقوبة ولا يهابها ومن أمن العقوبة أساء الأدب؛ من المقولات التي ردها الأعضاء المبحوثين (المحامون) كثيرا خلال احتكاكنا بهم، والتي يعتبرونها مقولة صادقة تترجم الواقع الاجتماعي المعاش نابعة من تجاربهم وخبراتهم في الحياة اليومية في المؤسسات القانونية، بحيث تتجسد هذه الكلمات بحذافيرها، حدثت ولازلت تحدث أمام أعينهم قد يكون سببها القوانين المألوفة والتي أصبحت بالية في نظر البعض (مرتكبي جرائم العود)، ولا تثير الرعب في نفوسهم بمعنى أنه عندما لا يكون الفعل متناسب مع رد الفعل تحل اللامبالاة والفوضى في المجتمع ويتصرف كل فرد على مزاجه فلا قانون يحاسبه ولا عقوبة تردعه

وفي هذا السياق يظهر ترافيس هيرشي **t.hirschi** وهو من العلماء الذين اهتموا بعلاقة الضبط الاجتماعي بالانحراف، وفي نهاية الستينيات طرح هيرشي في دراسته الشهيرة "أسباب الجناح" حيث أرجع السلوك المنحرف إلى ضعف آليات الضبط الاجتماعي في المجتمع وانهيأها ²

خلال احتكاكنا مع أعضاء البحث لمسنا أن هناك تصور سلبي ونظرة تشاؤمية من الأعضاء (المحامين) نابعة من تجارب الحياة اليومية في المؤسسات القانونية، فإزهاق الأرواح أصبح اليوم يطلق عليه "طيحت رويح"

وهذا ما حدثنا به احد المحامين: " بكري لواحد حتى كي يغلط ويباصي يحشم مايقدرش يشوف فيك ضرك يعيطولي باه ندافع على متهم نصقسيه واش درت يقولي بدم بارد طيحت رويح " ولكل فعل رد فعل يقابله

1- محمد سبيلا: في تحولات المجتمع المغربي، دار توبقال للنشر، المغرب، 2010، ص 133.
2- علي السمرلي: السلوك الاجرامي- النظريات، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 202

فالتنمر على القانون الجنائي باستصغار خطورة الفعل الجرمي حتما نابعا عن انخفاض مستوى الخوف من العقوبة، لذلك أصبحت الكثير من الجرائم مباحة ومن الأحداث المألوفة في المسامح والأذهان، في ظل عدم تناسب الفعل مع رد الفعل وكما قيل في مجمل الحديث " من أمن العقوبة اساء الأدب".

3- معالجة العنف المجتمعي بالمهدئات: وجود قانون جنائي رحيم من شأنه ترويع المجتمع لا رده "العفو الرئاسي" نموذجا وفقا لتمثلات الأعضاء:

تشير الدراسات العلمية في حقل الجريمة والانحراف أن هناك علاقة سيادة القانون والظاهرة الإجرامية، ذلك أن نسب الجرائم تنخفض إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي فعالة وراعية للسلوك الاجتماعي، من خلال الجزاء أو العقاب كل من تسول له نفسه في ارتكاب سلوك إجرامي فإذا كانت القوانين غير صارمة وأجهزة القضاء والضبطية القضائية متساهلة مع الجناة فان معدلات الجرائم تزداد، فيشعر الجناة بأن القوانين ليست رادعة والمحاكم مرنة في إصدار الحكم والشرطة لا تتخذ الإجراءات الفورية في القبض على المجرم فان المجرم لن يتردد عن ارتكاب المزيد من الجرائم، وهناك الكثير من الباحثين أثبتت نتائج دراستهم أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي تعد سبب من أسباب تنامي الجريمة في الوسط الاجتماعي فالكثير من الجناة اقرؤ بأنهم لا يخافون من مخاطر الشرطة والمحاكم وعقابهم وهذا الأمر الذي شجعهم على ارتكاب المزيد من الجرائم والمخالفات بحق الأفراد والجماعات وتحقق بتطبيقه الفعلي وعلى النحو الصحيح ومنه تنعدم سيادة القانون في الحالات التالية:

4- عند إهمال تطبيق القانون

5- عند التطبيق الخاطئ للقانون

6- عند عدم تطبيق القانون على المشمولين بأحكامه أو التساهل معهم عند تطبيقه لهم¹

إن فهم الأمن الناعم في الممارسات ومظاهره السلمية هو أساس الفعاليات المختلفة التي تقع في إطار القانون لكن هناك من استغل هذا الجانب محاولا التجاوز على القانون والإساءة لرموزه وأطره بالاعتداء والعنف بأشكاله المختلفة، مستغلين ثغرات القانون خاصة عندما يكون القانون لا يحميك، وبالتمعن في خطابات أعضاء البحث يلاحظ أن المجتمع بصفة عامة ورجال القانون بصفة خاصة قد أصبحوا عرضة للخطر من طرف عصابات الأحياء والمنحرفين ممارسات شنيعة تحدث في نهار قبل الليل وقد لا يسلم منها حتى رجل القانون، لأنك ستصبح مجرم في نظر القانون والمجتمع والمجرم ضحية "تخاف على روحك من تكون تخدم في خدمتك ودافع على حياتك وعرضك ترجع متهم"؛

1- اكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المجلد 2، دار الثقافة للنشر، مصر، 2011، ص 29.

حسب تمثلات الأعضاء المبحوثين فإن رجل القانون يعد الحلقة الأضعف في المجتمع لأنه أحياناً لا يستطيع حماية نفسه باسم القانون، ذلك أن غالبية المنحرفين يعلمون جيداً أنه مقيد بالقانون وأن أي استعمال له لسلاحه حتى ولو دفاعاً عن نفسه يكون ضده، وعليه أصبح مهدد في كل مكان وزمان بالاعتداء عليه معنوياً وجسدياً هذا ما جاء في صيغهم القولية: "كأين قوانين ردتنا ماشي رجالة يجي يحقر فدارك يجبدلك صاطور يقطعك، لعرايا لا يخافو لا من ربي لا من القانون"

وهذا ما أرجعه بعض رجال القانون (المحاميين الذين أجريت معهم المقابلات) إلى أن التساهل في الأحكام القضائية وبعض قرارات العفو يعد سبباً محفزاً لتنامي الظواهر الإجرامية وهذا ماحدثونا به: " كأين فنة تعرف القانون خير من المحامي كيكون شتاء قرب ويبرد عليهم الحال والمبيت برا راه عارف واش يسرق وقداش يحكمولو يفوت إياماتو الباردين ماكل شارب راقد ويستنى العفو الرئاسي يخرج كورتاج وبارود"

أي أنه وفقاً لتمثلات المحامين فإن معظم الجرائم ترتكب من ذوي السوابق العدلية، يخرقون المعايير الاجتماعية والقانونية وينتظرون الاستفادة من قرارات العفو الرئاسي للعودة إلى مزاولة مهنتهم القديمة وهي ترويع الناس بالعنف والإجرام "نتيجة العفو الرئاسي ولينا نمشو ونخافو يجيك موس ولا شاقور من أي جهة" وهذا ما يعني أن المجرم ترسخ لديه ثقافة اللأخوف من سلطة الدولة والقانون في تمثلاته وممارساته؛ وبالتالي وجود قانون عقوبات رحيم من شأنه أن يشجع المجرمين على خرق القوانين دون خوف من العقوبة بما في ذلك العفو الرئاسي جعل من بعض الجرائم حالة مقبولة اجتماعياً، لكون الجاني يعلم تماماً مسار محاكمته بدأ بالتوقيف إلى التقديم أمام وكيل الجمهورية والقاضي، ومدة الحكم والمكان الذي سيسجن فيه وحتى متى يخرج عن طريق اتباع طرق التحايل على القانون الجنائي مثل الاستفادة من قرارات العفو الرئاسي.

رابعاً: بعض الحلول والمقترحات لإعادة بسط هيبة القانون الجنائي في الحياة اليومية من منظور المحامين.

1- تفعيل الضبط المؤسساتي يحفز على الانضباط:

وفقاً لما لمسناه خلال احتكاكنا بالمحامين أنه بالنظر إلى ما يحدث في الواقع المعاش من تعقيد وتصاعد في بعض الممارسات المرفوضة شرعاً وقانوناً، لا بد من قرارات صادمة وأن لا تكون بصورة انتقائية أو ارتجالية والتأسيس لفكرة تطبيق وفرض القانون في كافة المجالات وليس الاقتصار على جانب واحد ولكل الفئات لبرمجة الوعي الجمعي لفكرة الامتثال للقانون وتجاوز عقلية " الحقرة والقانون فوق الزوالي مسكين..." لذلك فإنه من الضروري التعجيل بمراجعة القانون بمختلف أصنافه باتخاذ إجراءات أكثر صرامة، والرفع من الغرامات المالية على مخالفي القانون، كما هو معمول به في الدول المتطورة.

فالامتثال للقانون لن يأتي مصادفة بل هو نتيجة تفعيل الضبط المؤسساتي فهذا الأخير يحفز على الانضباط المجتمع بحاجة إلى سلطة قوية عن طريق مؤسسات الدولة الشرعية والقوية يأتي الامتثال للقانون، فاحترام القانون في المجتمعات الغربية الذي يعتبر مثال يحتذى به عند الكثير منها الشعب الجزائري، ما هو إلا نتاج سياسة ردعية، هم متخلقون بطريقة ردعية، أذكى لأنهم جسدوا آليات لأخلاق المجتمع منذ نشأة الفرد فلا يوجد ما يطلق عليه التسامح الاجتماعي مع المجرم الذي يستغله البعض لإظهار تبريرات لأفعالهم " زوالي مسكين، يتيم مسكين خلوه يسترزقك..."

إذ تعتبر المرتكزات القانونية من أهم الآليات الشرعية التي تقوم عليها الدولة، لا شك أن تطور المجتمعات يقاس بمدى تطبيق القانون فيها واحترام أفراد المجتمع لتلك القوانين التي توّطرها، وهو المعطى الذي نراه حاضراً بقوة في بلاد الغرب، حيث أن القانون هو الإطار التنظيمي الذي يحتكم له الجميع " غلط يتعاقب " والذي لا أحد فوقه مهما بلغت مكانته في ذلك المجتمع لتحقيق الردع الخاص والعام، فهذا الأخير لن يكون إلا بضبط القوانين والحرص على تطبيقها بصرامة، من أجل إعادة إعطاء بريق للدولة وهيبة لسلطة القانون والقضاء على كل صور العنف والجريمة التي تفتت بصورة ملفتة في المجتمع خاصة مع استصغار الفعل الجرمي وتبرير إباحة بعض الأفعال الأخرى ومثال ذلك " طيحت رويح " نموذجاً في الواقع الاجتماعي وتبرير ذلك بحجج واهية " الله غالب تقدرت " وغيرها من الجمل التي تلامس مشاعر الفاعل وتثير فيه شعور " المجرم الضحية "

ومنه يعتقد الأعضاء المشاركون أنه لا بد أن لا تفقد المنظومة القانونية الإشارة الضمنية المباشرة إلى القوة التي تذكرنا بأن القانون هو دائماً عنف مفوض وعنف يبرر ذاته في تطبيق وإنفاذ القوانين حتى ولو كان هذا التبرير قد حكم عليه كرد فعل اجتماعي بأنه غير عادل ومنصف في نظر البعض.

2- تجسيد فكرة الامتثال إلى هيئة القانون لا هيئة المركز القانوني:

إن مبادئ المواطنة الصحيحة هي احترام أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة وفي هذا السياق تتفق المقاصد أحيانا في المناداة بفرض هيئة الدولة وتختلف أحيانا أخرى في هذا المصطلح بالتحديد بالمناداة بفرض سيادة القانون بتطبيق خطاباته على الصغير والكبير وعلى القوي والضعيف، ففي ظل سيادته يأخذ كل ذي حق حقه، وفي ظل غيابه أو تجاهل المؤسسات المناط بتطبيقه يسود في المجتمع الانفلات الأمني والعنف المجتمعي كتعد صارخ على القانون في ظل غيابه أو تجاهل المؤسسات المناط بها تطبيقه

من الممارسات المألوفة في الحياة اليومية السير دون ارتداء حزام الأمن إلا عند وجود مثلا حاجز للشرطة حينها يتزم بحزام الأمان وتحترم إشارات المرور وتحترم الأولوية خوفا من " البروصي" ولا تمارس ذات الالتزام إذا غاب الشرطي، وهذا يعني احترام المركز الذي وضعه القانون في ذلك الشخص، وليس القانون لشخصه، ومثل هذه الممارسات اللامشروعة كثيرا في الواقع الاجتماعي، والتي تحفز على استغلال ثغرات لتحايل على القانون

وعليه رغم كل المحاولات التي تبديها الدولة ظاهريا من أجل فرض احترام القانون في المجتمع بكل وسائل الترغيب والترهيب الممكنة إلا أنها لازلت قاصرة فالفرد يحترم القانون عندما يكون مراقبا فان زالت المراقبة عاد إلى ممارساته بعدم الالتزام بأي ضوابط وعلى سبيل المثال لا الحصر في الحياة اليومية الكثيرين لا يتوقفون في الإشارة الحمراء ولا يلتزمون بحزام الأمان إلا إذا ما شاهدوا شرطي المرور، كما أن الغالبية لا تحترم دورها في الطابور في أي مؤسسة وتحايل على القوانين البسيطة اداركا منهم بأن ذلك سلوك مقبول، عندما تكون تسير في الطريق وتجد مثلا حاجز للشرطة فتلتزم بحزام الأمان وتحترم إشارات المرور وتحترم الأولوية خوفا من " البروصي" ولا تمارس ذات الالتزام إذا غاب الشرطي، فهذا يعني أنك احترمت المركز الذي صنعه القانون للشرطي وليس القانون لشخصه، وعندما يستغل كل فرد الثغرات لتحايل على القانون يذهب ابن خلدون في تطرقه إلى موضوع الضبط الاجتماعي أو الرقابة الاجتماعية كما يطلق عليها ابن خلدون إلى أنها " كافة الجهود والإجراءات التي يتخذها المجتمع أو جزء من هذا المجتمع لحمل الأفراد على المستوى العادي المألوف المصطلح عليها دون انحراف أو اعتداء"¹

وعليه لا بد من استرجاع هيئة القانون، وطبعاً يحمل هذا الأخير العديد من المعاني والتأويلات نظرا إلى التداخل الحاصل في ثقافة المجتمع وثقافة الدولة ومفهوم القانون ومفهوم العدالة وغيرها من المفاهيم الشائعة في الحياة اليومية، فعندما يسود التطبيق المنضبط للقانون بقطع النظر عن كون المعني به مسئولا ساميا أو مواطنا بسيطا، عندها قد يقتنع أفراد المجتمع بأن الخضوع للقانون خضوعا مجردا غير مرتبط بمن يمثل القانون بل مرتبط بالقانون في حد ذاته لأنه في ظل غياب هذا الأخير تسود ثقافة خرق والتحايل على القانون

1- غريب السيد احمد: علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص 190.

ومثال ذلك حزام الأمان وإشارات المرور وغير من الممارسات التي قد تبدو بسيطة لكنها لها تأثيرها الخاص على حياة الفرد والمجتمع.

3- تعزيز سبل السياسة الوقائية (القبليّة)

من المفترض أن يكون التصدي للأفعال الخارجة عن القانون والتي تعد جريمة وتقع عليها العقوبة القانونية من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجرّيمية أو عقابية أو وقائية لتفادي الثغرات التي من شأنها تهيئة الفرصة للعوارض السلبية التي تطرأ على أي إنسان وتؤدي به بشكل أو بآخر لإحداث خلل يخالف ما قرّره التشريعات والقواعد القانونية ومنها تكون حماية الإنسان من نفسه وعدم الإقدام على الأفعال الضارة ضد ذاته من جهة وحماية للمجتمع من جهة أخرى

إذا كانت الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في نصوص القوانين الجزية الردعية المضمنة في القانون الجنائي، وبطبيعة الحال ففي أمور مثل العدالة وسيادة القانون فإن طريقة من طرق الوقاية تساوي أكثر بكثير من قنطار علاج، للوقاية من الجريمة أو منع تكرارها، والأجدر محاربة الفعل قبل وقوعه وليس انتظار وقوعه ثم البحث عن علاجه بالوقوف على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الإجرامية سواء كانت في بيئته أو ثقافته أو في تكوينه النفسي والبيولوجي لفهم سلوكه وتفسير أفعاله ومنه اقتلاع المشكل من جذوره، مصرحاً بذلك أحد الأعضاء: " في بلادنا نخلو حتى يطيح الفاس فراس ومباعد نحبو نعالجو المشكل"

لكن الأصح من هذا هو تفادي وقوع المشكل ولو احتمالاً وليس انتظار وقوع المصائب للتدخل، الأمر أكبر من شخص يخالف القانون، لأن هذا يقتل وآخر يحرق نفسه وغيره يضحي بحياته في قوارب الموت وغيرها من الحوادث التي نعيشها يومياً، الحالة النفسية التي وصل لها الفرد تولد شخصية ناقمة على المجتمع وأنساقه، والوقاية من التعدي على القانون أو الجريمة لا يقتصر على البعد الأمني، بل الأنسب أن تتضمن جزءاً من السياسة الاجتماعية العامة، فالسياسة الوقائية كما دلت التجارب والدراسات النظرية ليست بالأمر اليسير، فهي عملية صعبة ومعقدة وتشمل ميادين مختلفة ويتحمل مسؤوليتها جميع قطاعات الدولة رسمية كانت أم غير رسمية، فمحاولة فرض ثقافة الامتثال للقانون قد يتطلب محاربة الجهل والمرض والفقر والبطالة والانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري والاجتماعي... الخ انطلاقاً من الأسرة والمدرسة ومؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية، وهذا بالتأكيد يتطلب تحديد الإمكانيات والوسائل المناسبة بأسلوب عملي مدروس

وقد عزز هذا التوجه الفشل الذريع الذي مني به قانون العقوبات باعتباره الإطار النظري والتطبيقي للسياسة الجنائية في مدلولها التقليدي ولمختلف أشكال الضبط الاجتماعي، عن صد موجات الإجرام، سيما أنه يعتمد بصفة أساسية على العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أغراضه، والتي أثبت الواقع بأن طبيعتها السالبة للحرية، تشكل أحد أهم الأسباب التي تساعد على العود إلى الجريمة

وبهذا تصبح الحكمة المعروفة في ميدان العلوم الطبية "الوقاية خير من العلاج" أكثر تصديقا وفعالية في مجال المنظومة القانونية والأمنية وأكثر تناسبا والواقع الاجتماعي المعاش باعتبارها السبيل الأنجع والمختصر في التصدي لانتهاك القوانين الجنائية أي الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، خلافا للمدلول التقليدي الذي ينحصر فقط في قانون العقوبات والذي يكتفي بالتصدي لها بعد وقوع الفعل، إذ أن اتخاذ إجراءات بسيطة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة من شأنه الحد من مغريات عدم الامتثال للقوانين والقيم الاجتماعية وإرساء معالم الأمن الاجتماعي.

قبل إعدام المجرمين يجب إعدام البيئة الفكرية التي تصنع المجرمين، جفف المستنقعات يطير الذباب والبعوض، ولا تجفيف بدون إرادة من الدولة بأكملها ومؤسساتها وقوانينها والفاعلين في حقلها، وأولها إعدام العقلية التقليدية نخطأ ثم نصحح أو بعقلية رد الفعل الآني واللحظي ومنه لا يمكن أن لا يكون مواطن صالح وسلوكه سوي وهو أسير في بيئة منظومة فكرية فاشلة وفاسدة، تطبيق القانون بحذافيره لا يليق في تربة مليئة بالأشواك والمنعرجات التي تعيق، بل لا بد من مناخ وبيئة منتعشة بممارسة القانون ممارسة تتسم بالتشبع بثقافة هذا الأخير، ولا يكون التفكير والاستراتيجيات الجنائية فعالة، إلا عند الانتقال من مراقبة المأساة إلى اتخاذ إجراء وقائي قبل وقوعها، فالأمر أكثر تعقيدا من مجرد تقييم لكوارجت بالمراقبة، وفي هذا الصدد نجد انريكو فيري قد ضرب مثلا في بعض الأعمال التي من شأن القيام بها أن تجنب المجتمع وطأة الآثار السلبية الجمة التي يترتبها وقوع الفعل الإجرامي بإنارة الشوارع " ان مكافحة الجريمة في طريق مظلم لا تتأني بزيادة أعداد رجال الشرطة في هذا الشارع وانما بانارته "

أي بالتخلي عن السياسة العقابية البعيدة أي بعد وقوع الفعل وكما يعبر عنها المحامي مستندا على المثل العربي الذي تعارف عليه العامة سياسة "بعد ما طاح الفأس في الراس" ويقصد به عدم البحث عن حلول واستراتيجيات وقائية في حين وقوع الحدث أو المشكلة، حينها لن يجدي القانون ولن تردع العقوبة مهما كانت درجة قساوتها، ولا ينفع ندم أو صراخ، خاصة مع ضخامة وهول بعض الممارسات اللامشروعة شرعا وقانونا وأخلاقا ومنها على السبيل الذكر لا الحصر جرائم القتل والاعتصاب، لأن نزع الفأس بعد فوات الأوان لن يكون دون إحداث ألم وضرر نفسي وجسدي، فلماذا لا يتم الاستغناء عنه الفأس والبحث عن الحلول والبدائل القبلية (الوقائية) وذلك وفقا لتفكير منطقي يتبعه عمليات إجرائية تتطابق والواقع الاجتماعي المعاش لتجاوز احتمالية وقوع الفعل أو فشل العقوبة عند وقوع الفعل في عملية الردع والإصلاح

4- عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتحويل الثورة النائمة في المؤسسات العقابية من نقمة إلى نعمة:

الثروة النائمة في الجزائر (المساجين) التي يستهان بها كمورد بشري هام من شأنه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تترجم على ارض الواقع سواء صناعة أو فلاحية ليتحول السجن إلى مصانع ومؤسسات منتجة وفعالة، وهو من ضمن المبادرات التي كانت نتائجها ايجابية في معظم الدول التي طبقتها بمحاولة دمج

السجناء في المجتمع وجعلهم يساهمون في عمليات الإصلاح كعنصر فعال وإيجابي في المجتمع وتعود بالنفع العام لكل من التزليل والمجتمع والدولة، بالقضاء على الروتين والملل وتعلم مهنة تفيده في حياته بدلا من تعلم فنون الإجرام طيلة مكوثه داخل الجدران (باجتتاب سلبيات عقوبة السجن وأثارها، بالإضافة إلى أنها اقتصاد في الجهد والتكاليف والمؤسسات وتحقيق أرباح مادية) وبذلك تتحول من مؤسسة عقابية (معرضة لإنتاج الجنوح والإجرام) إلى مؤسسة منتجة للقيم الايجابية كثقافة احترام القانون وحب العمل في النزلاء وما إلى ذلك.

وهذا ما يعزز بدوره من سبل الوقاية ومكافحة الجريمة وكما جاء في قول احد الأعضاء: " 20 سنة مأكلة وشراب ورقاد يسقام 30 مليون فالعام تحسبها في 20 سنة تجي أكثر من 35 مليار كان داروها مصنع وخدموهم خير لأنوالسجن ولا مدرسة للإجرام يدخل ياكل ويشرب ويونتريني الحديد.. يتعلم فنون جديدة من لسبقوه فالخبرة ويخرج شيكور "

فعندما يصبح السجين منتجا هذا يعطيه حافز للشعور بالثقة في نفسه، وهذا ما قد يدفعه إلى تغيير سلوكه نحو الأحسن، ليصبح يد عاملة مؤهلة عند استكمال محكوميته، وهو ما قد يبعده على طرق الانحراف والسلوك الإجرامي ليصبح فرد سوي في المجتمع، عكس مراكز إعادة التربية التي أصبحت تشكل عبئا ماليا كبيرا على السلطات، ضف إلى ذلك أصبحت تعد بمثابة فنادق بالنسبة لنازليها يتم فيها تعلم كل فنون الإجرام.

خلاصة:

يشكل استعراض التمثلات منطلقا لمعرفة الحقيقة الاجتماعية كما تعاش في الواقع اليومي للأفراد، ومن أجل الوقوف عند هذه الحقيقة المتوارية خلف الحوارات الشفهية عمدنا إلى اختيار فاعلين من حقل المنظومة القانونية وهم " المحامين" هذا الاختيار الذي لم يكن لا اعتباريا ولا يحمل بين طياته تأويلا مغلوطن، ولكن فقط لكون هذه الفئة من أبرز الفاعلين والمتفاعلين في مؤسسات القانون والأكثر دراية بالواقع والوقائع المعاشة في الحياة اليومية وقد خلصت الدراسة الميدانية إلى عدة نتائج نابعة من محض التجربة والممارسة للمحامي في الحياة اليومية، أهمها الخوف من فقدان هوية وكاريزمية القانون الجنائي " طيحت رويح" مثلا صارخا عن ممارسات الواقع المعاش.

استنتاجات عامة

تعد الدراسة الميدانية المحك الفعلي للإجابة على سؤال الانطلاق، وبعد الانتهاء من جمع وعرض البيانات الموجهة لذلك فإنه من الضروري مناقشة نتائج الدراسة ومن خلال دراستنا الميدانية اتضح لنا:

تتشكل التمثلات لدى أعضاء البحث (المحاميين والمتقاضين) أساس من المعاني والتأويلات المتباينة انطلاقاً من التجارب السابقة وفي ضوء الخبرات والمعرفة النابعة من الحس المشترك والفهم الشائع يعتبرونها كحقائق موضوعية تجسد واقعهم الاجتماعي وتمثل البنية المعرفية المحددة مسبقاً.

• يتمثل الأعضاء المشاركون القانون الجنائي بلغتهم البسيطة ويعرفون القانون بضده أي اللاقانون وبالظلم وعدم الإنصاف، فالقانون الجنائي يعرف بالنفي ما لم يربح المتهم القضية، فينازعه نزاعاً انفعالياً وسلوكياً "القانون تروح ضحية تولى مجرم" "القانون انت وشكارتك وشطارتك" ويتحول القانون من معناه ونعته بالسلبى بين "من يعرف ربي ومن لا يعرف ربي من رجال القانون" وغيرها من المعتقدات الراسخة في الأذهان

• تتباين تمثلات جمهور المتقاضين للقانون الجنائي لكنها تتفق على فكرة العدالة والمساواة أي أن كل تمثّل للقانون هو بالأساس مبني على واحد أو أكثر من مفاهيم العدالة كالعدالة في توزيع العدالة في احترام وصون حقوق الأفراد واحترام الفوارق والعدالة في تكافؤ الفرص والعدالة في ممارسة وتطبيق القانون على أرض الواقع وغيرها من صيغ المجددة لشكل العدالة التي تحقق "العيش الكريم" لمختلف طبقات المجتمع أي أنها تتفق على فكرة العدالة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية باعتبارها جوهر القانون وبذلك نستنتج أنه لا يمكن التكلم عن القانون دون مخاطبة مشكلة "العدالة" وأن نموذج القانون ونقول "هذا عادل أم لا" ويثور التساؤل فيما إذا كان يتمخض عن المساواة اللامتساوية أمثال واحترام للقوانين "ماذا نملك كي نحترم القانون؟ لماذا غيرنا يملك ونحن نفقد؟ لماذا القانون يطبق على فئة دون الأخرى؟" وغيرها من التساؤلات بلغة الأعضاء المشاركين وتعابيرهم الاصطلاحية وفي مواجهة مطالب العدالة والمساواة تطرح فكرة خرق القوانين وعدم الامتثال له كأحد مبررات غيابهم.

• القانون لا يجد مضمونه الصحيح وفقاً لتمثلات الأعضاء إلا في فكرة العدالة والمساواة فالامتثال لقواعد القانون الجنائي مرتبط بتحقيق العدالة وتكريس قيم الانتماء والعيش المشترك والمواطنة والاعتراف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، غير أن هذا الأمر لا يتجسد فعلياً عند فئة عريضة من الأفراد "الزواولة" فكثيراً ما تنتقصهم هذه العناصر في ممارسات الحياة اليومية، وهذا النقص هو إشكال وجودي عند الإنسان، يولد بدوره شعوراً بالإحباط فعندما يشعر بالضعف والتهميش تصدر منه ردة فعل أغلبها تكون عنيفة تختلف بحسب السياقات قد يكون عنف رمزي وهو ما يظهر في

الخطاب ورود الأفعال الكلامية وقد يكون عنف مادي يتجسد في سلوكات وممارسات اللامشروعة أي الانتقال من تمثلات وخطاب الكراهية إلى سلوكات وممارسات الكراهية

● ينظر العضو المشارك إلى القانون الجنائي بأنه مقياس شقاءه ومعاناته اللذان لا يملك حيالهما تغييرا أو تعديلا، ولاشك أن النفس الإنسانية برغباتها وشهواتها وانفعالاتها تجمع بين النفاض وتشتمل على المتضادات فيبدو الإنسان تارة عظيما متساميا "لي زوم ماخافش"، وتارة أخرى ضائعا معذبا تخونه قوته (المال، الجاه، الوساطة...) وظروفه (الفقر، التهميش، الوصم... الخ)، أو قدره الملعون (المكتوب، الزهر) فتوصله إلى مرحلة العجز عن الرؤية الصحيحة حيال نفسه وحيال العالم المحيط به بما في ذلك الدولة ومؤسساتها القانونية، وحينها يستشعر العنف والانحراف، فيحاول أن يثبت قوته ويستبين العظمة في تمرده ولعل ذلك ما يفسر بعض الظواهر التي يجمع على ذيوها وشيوها في الواقع الاجتماعي.

● يعتقد أعضاء البحث أن معظم دول العالم الثالث تنتشق بأنها دول سيادة القانون، وهو أمر غالبا ما يخلق في سماء الكلام والتمني، وما لا يوجد على أرض الواقع المعاش فمعظم هذه الدول من بينها الجزائر يسودها قانون الغاب (قانون الهاتف، المعريفة، شكارة...) وفي ظل مناخ عام كهذا لا يكون من المستغرب أن تتفشى السلبية وانعدام الثقة بين الفرد والدولة وعدم الامتثال للقوانين، وهكذا فإن هناك علاقة طردية بين خرق القوانين وسلبية تمثلات الفرد؛ لذلك غالبا ما يردد الأعضاء " القانون فوق الجميع" في الحياة اليومية بدواعي السخرية إذ لا أحد يصدقها أو يصدق قائلها، لأن الجميع يعلم انها مجرد شعارات تسويقية في ظل أوضاعهم البائسة وظروفهم القاهرة، فما القانون الا فوق البعض وكما يطلقون عليه " القانون فوق الزوالي" حسب اعتقاداتهم.

● حسب تمثلاته في العالم الثالث نفتقد الى ثقافة احترام القانون لأن أول من يعتمد خرق القانون الجنائي هم المشرفين على انفاذه، إذ لا غرابة بعد ذلك ان يتواطأ الناس على خرقه والزهد في الاحتكام اليه.

● لا شك أن تطور وتحظر المجتمعات يقاس بمدى تطبيق القانون فيها واحترام أفراد المجتمع للقوانين التي تؤطرها، وهو المعطى الذي نراه حاضرا بقوة في تمثلات الأعضاء، إذ لا وجود للقانون الذي يحتكم له الجميع والذي لا أحد فوقه مهما بلغت مكانته الا في المجتمعات الغربية، أما في عالمنا العربي فإن المواطن يعرف تمام المعرفة أن " لا احد فوق القانون" أو " القانون فوق الجميع" هي مجرد شعارات فارغة من أي معنى في الواقع المعاش، فهذا المواطن يرى كيف أن هذا القانون يطبق على فئة دون أخرى، وانه هناك فعلا من هم فوق القانون وأن هذا الأخير يده مغلولة حينما يتعلق الأمر بأشخاص وفئات معينة كالمسؤولين وأصحاب المال والسلطة أي ذوي الياقات البيضاء) أصحاب الشكارة، روس لكبيرة، العصابة...)، وحتى إن سلط عليهم القانون فأنهم يبحثون عن وسيلة

ما لتجاوزه عن طريق الوساطة أو الرشوة، يلخصها الأعضاء في " القانون أنت وشطارتك وشكارتك"، هذا المعطى كهذا يرسخ في ذهنيات الأعضاء وتمثلاتهم، لذلك يعتقدون أن الالتزام باحترام القانون هو نوع من أنواع الضعف وقلة الرجولة ففي الأخير " الحبس للرجال" والذكي الحذق هو من يراوغ ويتحايل على القوانين ولا يلتزم بها، فالذكاء والحذاقة تقتضي فرض قوته " لي زوم"، وحتى ان سلط عليهم سيف القانون وحكم عليهم بالسجن فإنه يبقى رجل في نظر المجتمع ولا خجل في ذلك فالمجتمع يسانده ويعيده الى أحظانه " الراجل عيبو في جيبو" مهما بلغت ممارساته اللامشروعة ، عكس المرأة التي ان خرقت القانون تبقى وصمة عار في المجتمع

- من جهة اخرى هناك من يحاول استغلال الدين كتبرير لممارساته اللامشروعة فحسب اعتقاداته لأبأس أن تخطئ وتذهب للحج فتسترجع كرامتك بلقب " الحاج "
- وفقا لتمثلاتهم فإن المفرج عنه من المؤسسات العقابية الذي يلقب " روبري" يحمل تمثلا إشكاليا للقانون وبشكل مناقض لجوهره وبينتاج ردود فعل عكسية رافضة للقانون ناقمة عليه، ليصبح شخصا أكثر خطورة وإجراما بحكم أنه موصوم ومقصيا اجتماعيا وقانونيا
- ومن جهة أخرى يرى أعضاء البحث(المتقاضين) أن أغلب أحكام القانون الجنائي تفرض عقوبة السجن على خارقيه وهو لا يرى في السجن صلاحا على نزلائه بقدر ما يرى في انه المدرسة الأولى لتعلم فنون الإجرام والتحايل على القانون أي أن القانون الجنائي يغذي بدوره إعادة إنتاج الشخصية الجانحة والتمردة على القيم الاجتماعية والقانونية إما من خلال الألقاب التي يمنحها لمخالفيه اي الوصمة الاجتماعية للذين لا يمثلون للخطاب القانوني بوصفهم مجرمين وما يعطيه الأفراد لهذه الكلمة من معنى في لغة الواقع الاجتماعي " محابسي، ولد حرام، مبلي، عليه دعوة الشر..." أو من خلال قابلية الاندماج والانصهار الروحي مع النزلاء أو كما يطلق عليهم خبراء السجن، نيل شهادة في فنون التحايل والتمرد على القانون
- تتجسد التمثلات أحيانا في كلمات تعد مألوفة في الحياة اليومية والتفاعل اليومي بواسطتها يتم تجسيد العديد من المعان والدلالات وتستخدم في مختلف السياقات مثل كلمة " زوالي" وهذه المصطلح الشائع في مختلف خطابات الأعضاء وغير ثابت في الثقافة العامة، بل يستخدم بطريقة متداخلة بإخراج الكلمة من معناها القاموسي وإعادة توظيفها في مختلف المواقف " القانون فوق الزوالي" لتتوزع بين دلالات عامة وصور مختلفة؛ اذا خرق وانتهك حرمة القانون و طبق عليه هذا الاخير فهو "زوالي" واذا تاجر في الممنوعات " فهو زوالي يسترزق" وغير من التأويلات التي أخرجت الكلمة من المفهوم الذي كان متعارف عليه (كان يوصف بها الفقير أو ذو الحالة الاجتماعية والاقتصادية المحدودة)

● أحيانا تأتي التمثلات مبسطة بلغة الأمثال الشعبية فأعضاء البحث يعتبرونها شكل من أشكال التعبير وجزء من نمط تفكير تعبر عن هويتهم وتمثلاتهم وردود أفعالهم في المواقف المختلفة، منها ما يتعلق بموضوع " القانون الجنائي" وفي مواقف أخرى تتجسد في مسلمات مشتركة تستند إلى قناعات معينة لا يرقى إليها الشك أثناء مخاطبة الآخرين ناتجة عن قناعات ضمنية تتم استنارتها باستمرار كانعكاس للبيئة المرتبطة بالمعنى، ويظهر ذلك بالاعتماد على بعض المقولات والمبررات الجماعية تجعلهم أكثر ارتياحا وانصهارا في السلوك المخالف للقانون الجنائي "الحبس لرجال" "سيدنا يوسف ودخل للحبس" وما إلى ذلك

● هناك توقعات متبادلة للسلوك في مختلف المواقف للمتقاضين تسير على وتيرة معتادة بناء على تفاهات قائمة ومعان ودلالات مشتركة في الحياة اليومية مثلا مسألة توقعات الأحكام القضائية (التي تم شرحها سابقا)

● أحيانا العضو المشارك لا يتمثل القانون في حد ذاته بل يتمثل الفعل ويعبر عنه بمفردات توضيحية أنا فعلت "سرت، تاجرت" من أجل (الانتقام من العدالة، الربح السريع، ...) وتعكس هذه الصيغة القولية العلاقة الموجودة الفاعل ورد الفعل المؤسساتي وفي سياق نفسه يظهر أنه يتغذى من إخفاقات غيره ويحاول التطبيع مع الخطأ كمهدئ ومبررا لممارساته " ناس كل تسرق"

وفي الأخير يمكن القول أنه غالبا ما تتبلور تمثلات الأعضاء من وراء رأي منمط عنها أو ما يسمى ب: **الحس المشترك**؛ أي بناء على معتقداتهم وتجاربهم وخبراتهم في الواقع الاجتماعي يستخدم الأعضاء الحس المشترك لتقييم المواقف المألوفة والغير مألوفة في الحياة اليومية ويبدرون إلى تقديم تبريرات لمختلف الأفعال والمواقف ومثال ذلك لو تساءلنا عن ماذا يعني لك القانون الجنائي؟ على الفور يبدرون إلى تقديم إجابات وتبريرات تختلف في صيغها القولية أي أن اللغة خاصة تأويلية وكما يعتقد **جارفينكل** أن الأفراد لا يدخلون إلى أي موقف وليس لديهم مفاهيم مشتركة مسبقة وكما تبين لنا خلال هذه الدراسة أنها تتجلى في تعابير شفهية وغير شفهية حيث أصبحت بمثابة قواعد مولدة للممارسات الروتينية في الواقع الاجتماعي نذكر منها:

❖ لغة شفهية: وتجسدت في:

- لغة السخرية: وتمثلت في عدة قيم تعبيرية منها " القانون انت وشكارتك وشطارتك"
- لغة الانحراف ولغة التمرد: " الحبس للرجال، نبيع الزطلة فالحومة وديما ضد الحكومة"
- بالإضافة إلى لغة الإحباط واليأس: " كرهنا من لبلاد وقوانينها"

❖ لغة غير شفهية:

- وتجسدت في الوشم وما يحتويه من دلالات ومعاني ذات سياق متصل بموضوع الدراسة

ليصبح القانون الجنائي جسرا للتمثلات اليانسة ووعاء للميولات المتشائمة ومحضنا للتوجهات السلبية تترجم في خطابات أعضاء البحث في صور وتأويلات متباينة إذا تمعنا فيها وحاولنا استنطاقها نجدها تجعل القانون الجنائي ورجل القانون في موضع مساءلة وكمثل للظلم وكباعث للقلق والخوف. والذي تارة يتجسد في القاضي والشرطي أو المحامي وما إلى ذلك؛ وتارة أخرى لا يتمثل في القانون كمواد ونصوص لها ميزة الحتمية والإجبارية في التطبيق من سواء يسهر على إنفاذه رجل أو امرأة بل تتبلور تمثلاتهم في جنس الفاعلين في مؤسسات القانون (ذكر أو أنثى) فالرجل يتحكم في غرائزه وعواطفه وقراراته صائبة عكس المرأة تنساق وراء عواطفها لتسليط المكر الأنثوي أثناء ممارسة القانون، وبالتالي تتباين التفسيرات والتمثلات والاختلاف في التقدي، وما هو قانون لا يتحدد فقط بما يسن وما يكون مضمونه صحيحا أم باطلا أو بما يكون فعالا بل بالفهم الشائع أو اما يسمى بالحس المشترك عند الأفراد أيضا ومن جهة أخرى توحى تمثلات جمهور المحامين إلى:

- تخوفهم من اختلال هيبة القانون الجنائي، إذ وصفوه بالهشاشة وسهولة اختراقه لتساهل ومرونة بعض النصوص العقابية كما هو معلوم فإن المعايير القانونية تعتبر من أقوى أدوات الضبط الاجتماعي فإذا أصيبت بالضعف فإن ذلك ينذر حتما بحدوث أنماط سلوكية لا تتوافق مع سلم القيم والمعايير الاجتماعية " طيحت رويح" مثال من الواقع المعاش
- أن هناك فئة حتى وإن سلط عليهم سيف القانون الجنائي فإنهم على علم بثغراته أحسن من رجل القانون، وبالتالي فإنهم يبحثون عن وسيلة ما لتجاوزه والتحايل عليه " مثل الاستفادة من العفو الرئاسي"
- أن اكتفاء القانون الجنائي بفرض عقوبات سالبة للحرية ضد خارقيه ما هو إلا حافظا آخر لتعلم فنون جديدة بطرق وأساليب أخرى، وعليه لابد من تناسب الفعل مع ردة الفعل أي العقوبة مع الجريمة فالفعل الإجرامي لا يرتبط بالضحية فقط، بل يشمل المجتمع بزعة الاستقرار والأمن المجتمعي، والقانون في هيئته وحضوره كضامن لهذا الأمن والمختص الأول في تقرير العقاب وتنفيذه، لذلك فإن رد الفعل المطلوب يجب أن يكون متناسبا مع الفعل ومباشرا وسريعا، لأن الذي يحفظ الأمن هو الصرامة والسرعة التي تجعل رد الفعل الرسمي-القانوني أكثر رسوخا في ذاكرة الفرد وأكثر حضورا من الفعل نفسه (العبرة) فحين يكون الجرم تحديا علنيا لسطة القانون فسرعة الرد وقوته عامل استراتيجي للمعالجة، أما التخاذل والتساهل في تطبيق القانون يزيد في تعميق وتعقيد المعضلة واتساع الهوة (لان الوقت بدل الضائع غالبا ما يعطي الفرصة للخصم ليس في مجال كرة القدم فقط بل في مجال الجريمة والعقاب أيضا).

صفوة القول:

ان الغاية الأساسية من وراء القانون الجنائي أو كما يطلق عليه قانون العقوبات تتمثل في الردع العام والخاص، وتحقيق عملية الضبط الاجتماعي في المجتمع، إلا أن الواقع والوقائع التي يشهدها المحامين في حياتهم اليومية والمهنية تدل على أن الاحتجاز في السجن قد لا يكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة، ذلك أنها تستند على استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية، إذ قد تكون سببا لعدم تكيفهم مجددا مع مجتمعاتهم، فيكون بذلك السجن وسيلة باهضة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراما وخطورة، فقديمًا كان مجرد النطق بكلمة السجن اثر بالغ في نفوس الأفراد وتعطي مفعولا رادعا للسلوك أما حاليا فقدت هذه الكلمة قيمتها وهيبتها " طيحت رويح " نموذج ومثالا عن الواقع المعاش إذ هناك من اتخذ من السجن كملجأ ومسكن له، ومن اتخذه كمنتزه لقضاء عطلته، وأحيانا أخرى نجد من يتباهى ويفتخر بدخوله إلى السجن تحت مسمى الرجولة " الحبس للرجال"، وبالتالي عقوبات القانون غير رادعة بصفة كافية ولم توفر الحماية اللازمة ويكفي لتصديق ذلك ما تكشف عنه الأحداث والتجارب اليومية ، فواجع ومأسي مست مختلف شرائح المجتمع وفئاته دون رحمة.

خاتمة

خاتمة

جاءت هذه الدراسة في شكلها العام كمحاولة إلى استنتاج نبض المجتمع نحو أحد المواضيع الهامة في الحياة اليومية " تمثيلات الجمهور اتجاه القانون الجنائي"، عبر بحث ميداني سوسولوجي يساءل واقع الممارسة اليومية، وقد أسفرت النتائج على أن دراسة القانون من الناحية السوسولوجية كتمثل يحمل عدة معان ودلالات ورؤى قد تبدو لكثير من الأفراد بسيطة ومألوفة في الحياة اليومية وقد تبدو للبعض الآخر معقدة، تمثيلات مرهونة بأطر وتمثيلات معرفية مسبقة؛ والتي تكون تارة قانونية وتارة اجتماعية؛ نفسية؛ أو مزيج من الكل، فهناك مجموعة من القيم المستقرة في ذهنية الفرد مصدرها المعتقدات الدينية والظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تراكم التجارب الشخصية على تكوين الحس القانوني والاجتماعي، تؤثر في ردود أفعاله في المواقف المختلفة، منها تمثلاته **للقانون الجنائي**، اذ يعتمد الأعضاء في اغلب خطاباتهم على المعنى المشترك للكلمات أو غيرها من الإشارات المستخدمة في خلق معرفة مشتركة بواسطة هذه الكلمات أو الإشارات أو الرموز كأمر مسلم بها شأنها في ذلك شأن قواعد اللعبة، وهذا ما يتفق على ما تفترضه التحليلات المحادثية الاثنوميتودولوجية وجود ثقافة مشتركة مسبقة او معرفة مشتركة مستمدة من ثقافة المجتمع ومن واقع الحياة اليومية، وبذلك يعتمد التفاعل البشري على اساس من مفاهيم مشتركة، وما يتم افتراضه بصورة روتينية يتحول إلى مسلمات بديهية ترسخ في الأذهان وتتجسد في الممارسات،

خلال دراستنا الاستكشافية هذه حاولنا الاقتراب بشكل دقيق من الأعضاء المشاركين من أجل الوقوف على التمثيلات التي يحملونها اتجاه القانون الجنائي والذي مفاده " **لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني**" وقد تجلت لنا كما رأينا العديد من المباحث التي حاولنا باستخدام القدرات والأدوات المتاحة قدر الإمكان الوقوف على أهم الأوضاع التفاعلية المشكلة، وذلك من أجل الكشف عن التمثيلات التي يحملونها اتجاه القانون الجنائي، فتوكلت هذه الدراسة الاستكشافية على كم هائل من المعلومات مستمدة من الواقع المعاش حاولنا من خلال التسلح بأطر منهجية علمية أن نقرب بشكل تشخيصي ولو قليلا، من الأعضاء المستجوبين، لنقف على ذهنياتهم ومستوى إدراكهم، والتركيز على أكثر الجزئيات دقة في حياتهم اليومية من خلال المواقف والأوضاع التفاعلية، لنكون قد وضعنا اللبنة الأساسية للبناء التي نشيد عليه مسار البحث العلمي وفق تصور جديد في هذا الموضوع

فخضنا في مفهوم القانون الجنائي انطلاقا من الأحاديث العادية والبسيطة للأعضاء، ذلك أن النظام الاجتماعي بصفة عامة يقوم على فكرة اللاوعي الثقافي والممارسة الروتينية والحس المشترك، وعليه

تعد المحادثة العادية المفتاح الأساس للتفاعلات الاجتماعية، وعرجنا على أهم المواضيع التي ظهرت لنا من عمليات منهجية

لقد سعينا من خلال دراستنا المتواضعة هذه الكشف عن ما يحمله الأعضاء المشاركون من تمثلات اتجاه القانون الجنائي وتأويلاتها السوسولوجية، ونحن لسنا بصدد إطلاق أحكام مطلقة على الأشخاص أو المؤسسات بل أردنا أن نكتشف ونذكر طرق التفاعل والعلاقة القائمة بين الفرد ومؤسسات الدولة وبالتالي إعطاء معنى لبعض الممارسات من أبعاد أخرى قد تكون غير منظورة، وهذا ما قد يساهم بدوره في إثارة وصياغة مواضيع بحثية علمية جديدة في حقل علم الإجرام ذات فائدة من الناحية العلمية والعملية، انطلاقاً من تعاطي الأعضاء لبعض الممارسات؛

فمحاولة استحضار علم الاجتماع ورصد تصادمات الفرد مع القانون الجنائي ومؤسساته قد تمكن من تجاوز بعض الإشكالات القانونية، بل إن السوسولوجيا في هذه المرحلة تصبح بمثابة دراسة وقائية تقترح الحلول قبل الوصول إلى الأفعال الغير مرغوب فيها، استحضار البعد الاجتماعي في محك الممارسات القانونية والقضائية مثلاً مآلات القانون داخل المحاكم ومدى تقبل المجتمع للبعد السلطوي أثناء المنازعات في الحياة اليومية قد تمكننا من تجاوز بعض الإشكالات في الواقع المعاش، وبالتالي من المهم التخلص من فلسفة التنظير (أي التخلص من النظرة الفوقية للقانون بصفته مواد جافة) إلى التركيز على الدراسات الميدانية التي تحقق الاقتراب من الأعضاء وممارسة بحث اجتماعي يقوم على مبدأ الإصغاء إلى مختلف شرائح المجتمع (مجرم أو ضحية، قاضي ومتقاض...) ومنه تعبيد الطريق للدراسات الكيفية المنفتحة على الميدان والولوج بشكل أعمق لفهم الطريقة التي ينظر بها للأخر سواء كان فرد أو مؤسسة بالاعتماد على تقنيات بحث سوسولوجي امبريقي، فهذا الأخير أوسع من شبكة المعطيات التي قد نراها وجبهة أساسية وفي الأخير يمكن القول أن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة منا للخوض في تجربة ميدانية لبحث وتقصي حول موضوع " القانون الجنائي" من منظور سوسولوجي، فما يدرسه طالب القانون قد لا يتعدى حدود دراسة القواعد القانونية المجردة، بعيداً عن الواقع الاجتماعي وعن الممارسات التي تحدث في الميدان وتأسيساً على ذلك ننوه إلى حتمية وجود أبحاث امبريقية، مبنية على أساس أن القانون له صلة بمختلف العلوم منها العلوم الاجتماعية على وجه عام وحقل علم الإجرام بصفة خاصة

وفي ذات السياق تبقى نتائج دراستنا المتواضعة نسبية وقابلة للمزيد من البحث والإثراء ونأمل أن تكون هناك مزيد من الأبحاث العلمية باستخدام مقاربات نظرية متجددة حتى يتسنى تشخيصها من جوانب مختلفة وفهمها بأكثر عمق وإدراك المعاني الحقيقية لكل نشاط أو سلوك أو ممارسة ثقافية واجتماعية ومنه تعزيز النتائج والاستفادة منها في المجالين العملي والعلمي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

1. القرآن الكريم (سورة الإسراء، الآية 35)
2. ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، 2008.
4. ميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
5. جوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ت/ محمد الجوهري، المشروع القومي للترجمة للنشر مصر 2007
6. جون سكوت، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، ت/ محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2 بيروت، لبنان، 2009.
7. رولان، درون فرنسوا بارو، موسوعة علم النفس، ت/ فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة، لبنان 1997.
8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، مصر 2004.
9. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط 8، 2005.

2- المراجع باللغة العربية :

1. إبراهيم لطفي طلعت، كمال عبد الحميد زيات، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
2. إحسان محمد الحسن، النظريات الاجتماعية المتقدمة، دار وائل للنشر، عمان، ط3، 2015.
3. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
4. احمد الربابعة، اثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، 1984.
5. احمد الميداني أبو الفضل، مجتمع الأمثال، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
6. احمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
7. احمد بن نعمان، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الانثروبولوجيا النفسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
8. احمد جالو جيرنو، الفضائيات المتخصصة والصور الذهنية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2016.
9. احمد رأفت عبد الجواد، مبادئ علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1983.
10. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1995.

11. احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2000.
12. احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. احمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1996.
14. احمد غريب السيد، علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر 1997.
15. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
16. أحمد محمد الزغبى، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان. 2006.
17. ادم وهيب النداوي، هاشم حافظ، تاريخ القانون، العاتك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 2007.
19. ارزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
20. أرسطو، السياسة، تر/ احمد لطفي السيد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1979.
21. أرسطو، في السياسة، تر/ الأب أوغسطين بابربارة البوليسي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت لبنان، ط2، 1980.
22. ارسطوطاليس، علم الأخلاق النيقوماخوس، تر/ احمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، القاهرة 1924.
23. اسماعيل قيرة، التصورات الاجتماعية ومعاناة الفئات الدنيا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ب س.
24. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المجلد 2، دار الثقافة للنشر، مصر، 2011.
25. أكرم نشأت إبراهيم، علم اجتماع القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
26. ألان سوبيو، الإنسان القانوني بحث في وظيفة القانون الانثروبولوجية، تر/ عادل بن نصر المنظمة العربية للترجمة، (دب) 2012.
27. امانويل كانت، تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق، ت/ عبد الغفار مكاي، الدار القومية للطباعة والنشر مصر 1960.
28. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014.
29. ايان كريب، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هبرماس، تر/ محمد حسين، عالم المعرفة، الكويت، 1999.
30. ايفانز بريتشارد، الانثروبولوجيا الاجتماعية، تر/ احمد أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب الإسكندرية، مصر، ط4، 1974.
31. رتراند راسل، حكمة الغرب، الفلسفة الحديثة والمعاصرة، تر/ فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999.

32. بولتمور، تمهيد في علم الاجتماع، تر/ محمد الجوهري، دار المعارف، مصر، 1980.
33. التلي بن الشيخ، منطلقات التفكير في الأدب الشعبي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988
34. جعفر علي، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992.
35. جمال بن عمار الأحمر، الصور الذهنية في الفلسفة والعلوم الإنسانية، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن 2016.
36. جوبو جيامبرتو، إجراء البحث الاثنوغرافي، المركز القومي للترجمة، مصر، 2014.
37. جورج طرابيشي، نقد العقل العربي: العقل المستقبل في الإسلام، دار الساقى، بيروت، لبنان 2004.
38. جورج غروفيتش، الأطر الاجتماعية للمعرفة، ت/ خليل أحمد خليل، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008
39. جون رولز، العدالة كإنصاف إعادة صياغة، تر/ حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2009.
40. جون ماكوري، الوجودية، تر/ إمام عبد الواحد، علم المعرفة، الكويت، 1999.
41. جيل دولوز، فلسفة كانط النقدية، ت/ أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1997.
42. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
43. حسن أحجيج، البحث الكيفي في العلوم الاجتماعية نظريات وتطبيقات، فضاء ادم للنشر والتوزيع المغرب، 2019
44. حسين عبد الحميد احمد رشوان، القانون والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع القانوني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
45. حنة ديب، هيجل وفيورباخ، أمواج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1994.
46. راوية عبد المنعم عباس، أساطين الفلسفة الحديثة والمعاصرة بليز بسكال وفلسفة الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1996.
47. رغدة شريم، سيكولوجية المراهقة، دار المسيرة، الأردن، 2009.
48. رمسيس بنهام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
49. رمسيس بنهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
50. روبرت اليكسي، فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه، تر/ كامل فريد السالك، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2006.
51. روبرت ايمرسون، راشيل فريتز، لندا شو، البحث الميداني الاثنوغرافي في العلوم الاجتماعية، تر/ هناء الجوهري المركز القومي، القاهرة، مصر، 2010.

52. روبرت مكلفين، **مدخل إلى علم النفس الاجتماعي**، تر/ ياسمين حداد، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2002.
53. ريمون ارون، **المجتمع الصناعي**، تر/ فكتور باسيل، منشورات عويدات، ط3، بيروت، لبنان، 1937.
54. زين السيد علي شتا، **النظرية الاجتماعية الأصول والمدارس المعاصرة**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.
55. زينب شاهين، **رؤية جديدة لدراسة واقع المجتمع**، مركز التنمية البشرية والمعلومات، مصر، 1987.
56. سامح السيد جاد، **شرح قانون العقوبات : النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي**، جامعة الأزهر مصر 2005.
57. سعاد الشراوي، **نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، 1989.
58. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**، دار الفكر العربي، مصر، 1967.
59. سيد الحسني، **نحو نظرية اجتماعية نقدية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
60. شارلين هس-بيبير، باتريشا ليفي، **البحوث الكيفية في العلوم الاجتماعية**، تر/ هناء الجوهري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2011.
61. صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
62. صيام شحاتة، **النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية إلى ما بعد الحداثة**، مصر العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
63. طاهر مختار على سعد، **القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية**، منشورات دار الكتب، 2000.
64. عباس العبودي، **تاريخ القانون: التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
65. عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
66. عبد الرحمان بدوي، **الأخلاق النظرية**، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، 1976.
67. عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، ط4، 2019.
68. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي**، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1985.
69. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر 2006.
70. عبد الله شلبي، **مهارات التعامل مع المشكلات الاجتماعية إلى المعاصرات- رؤية سوسولوجية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.
71. عبد الله عبد الغاني غانم، **طرق البحث الانثروبولوجي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004.

72. عبد الله محمد عبد الرحمن، النظرية في علم الاجتماع: النظرية السوسيولوجية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010.
73. عبد النور ابن داود، المدخل الفلسفي للحدثة، تحليلية تظهر العقل الغربي، دار العربية للعلوم، الجزائر 2009.
74. عبود السراج، صفاء اوتاني، النظريات الكبرى في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق سوريا، 2017.
75. عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1996.
76. عدلي السمري، السلوك الإجرامي- النظريات، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
77. عربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2014.
78. عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004.
79. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2015
80. علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998
81. علي مولا، فكرة العدالة، تر/ مازن جندي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010، لبنان.
82. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان 1997.
83. عمر خوري، شرح قانون العقوبات- القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/ 2011.
84. عنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.
85. غدنز انتوني، علم الاجتماع، تر/ فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2005.
86. غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير، تر/ هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، لبنان، 1991.
87. فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، دار الإشعاع، مصر 2002.
88. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001
89. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
90. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة العامة للفنون، الجزائر، 1998.
91. فضيل ديليو، تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
92. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
93. فيليب لابورت تولرا، جان بيبار فارنييه، اثنولوجيا انثروبولوجيا، ت/ مصباح الصمد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2004.

94. كولون فريزر، برندان بيرشل، جيرارد ديوفين، دليل هاي، علم النفس الاجتماعي، ت/فارس حلمي دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012
95. ماجد زكي الجلاذ، تعلم القيم وتعليمها، تصور نظري وتطبيقي لطرائق واستراتيجيات تدريس القيم دار المسيرة للنشر، الأردن، 2010.
96. مأمون طرييه، علم الاجتماع في الحياة اليومية: قراءة سوسيولوجية معاصرة الوقائع المعاشة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2011.
97. مجدي احمد عبد الله، أزمة الشباب ومشاكله بين الواقع والطموح رؤية سيكولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013.
98. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2008.
99. محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
100. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
101. محمد الشققيري، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، 1922.
102. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر 2013.
103. محمد سبيلا، في تحولات المجتمع المغربي، دار توبقال للنشر، المغرب، 2010.
104. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
105. محمد سيد أحمد غريب، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
106. محمد عبد الكريم الحوراني، التوازن التفاضلي صيغة توليفية بين الوظيفة والصراع، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
107. محمد عبد الملك محسن المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012.
108. محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1978.
109. محمود أبو زيد، أعلام الفكر الاجتماعي والانثروبولوجي الغربي المعاصر، ج 2، دار الغريب للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، 1998.
110. محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1992.
111. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

112. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1962.
113. مصطفى العليان، مناهج البحث العلمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
114. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، ج1، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان 1988.
115. منذر الفضل، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1998.
116. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 2006.
117. موسى بقر، الصورة الذهنية في العلاقات العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
118. ميشلا مارزانو، فلسفة الجسد، تر/ أبو صعب مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2011.
120. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008.
121. نيقولاى برديانف، العزلة والمجتمع، ت/ فؤاد كامل عبد العزيز، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، 1982.
122. هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان 1993.
123. وائل ب حلاق، الدولة المستحيلة الاسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، تر/ عمرو عثمان المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2014.
124. وسام بورزق، التحيز الموضوعية في العلوم الإنسانية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
125. يحي مرسى بدر، أصول علم الإنسان الانثروبولوجيا، ج1 دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2007.

3- المراجع باللغة الاجنبية:

- 1-Balzak,lettere sur de pertel, in oeuvres complete,calmann lévy, paris, 1879
- 2- Bernard lamizet,ahmed silem, dictionnaire en cyclopedéque des science de l information et de communication, ellipses,paris, 1997.
- 3-Denise jodelet, les repésentations social, éd presses universitaires de France, paris, 1997
- 4-Dznys cuche, lanotion de culture dans, les sciences social, les editions la decouverte frnce, 2010
- 5-Dznys cuche, lanotion de culture dans, les sciences social, les editions la decouverte frnce, 2010
- 6-Fisher Gustave nicolas, les concepts fondamentaux de la psychologie, université montréal , 1991
- 7-Foucault mechel, la volonté de savoir, galimard, paris, 1976

- 8-Foucault michel, les mots et les choses, galimard, paris, 1966
- 9-Jodelet denise, les representation social, édition PUF, 1989
- 10-John rawls ,the theory of justice, havard universitiy press ,1971.
- 11-Lachapelle , L'enfant, 2 édition montréal, 1958
- 12- Le robert, Dictionnaire de sociologie, Editions du seuil, Paris, 1999
- 13- S.Moscovici, des representations collective aux representations social, dans D.Jodelet, les Représentation social, sociologie d'aujourd'hui .P.U. P
- 14-Serge moscovici,psychologie social, paris, P.U.F,1990
- 15-Wojciech sadurski, social justice and legal justice, law and sadurski, vol.3 ; N3, 1984

4-الرسائل الجامعية:

1. حسن بن مهدي عبيد العيافي، التربية على القيم في مدرسة المستقبل، الأسس والمتطلبات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في أقسام أصول التربية والتربية الإسلامية بالجامعات السعودية، رسالة دكتوراه قسم العلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2015
2. سمية الحاج الشيخ ، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
3. عماد شارف، إشكالية تفسير الجريمة بين القانون والمعايير الاجتماعية رسالة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، 2018/2017.
4. عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
5. مخنفر حفيظة، خطاب الحياة اليومية لدى الطالب الجامعي بين الخطاب التربوي والمجتمعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2 2018/2017.
6. مراد سبرطعي، المقاربة الغربية للظاهرة التربوية دراسة نقدية لأبرز المداخل النظرية في علم اجتماع التربية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018/2017.
7. مراد موهوب، ممارسة البحث الاجتماعي بين الذاتية والموضوعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 /2004.
8. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011/2010.

5- المقالات:

1. بن ميسية فوزية، ضيف غنية، التمثلات الاجتماعية مقاربات المفهوم في العلوم الاجتماعية، مجلة المعيار، العدد 60، قسنطينة، الجزائر، 2021.
 2. باديس لونيس، ارفنغ غوفمان والظاهرة الاتصالية: قراءة ابستمولوجية في أهم أفكاره التنظيرية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10 العدد 4، الجزائر.
 3. دنيا خالد محمد حفنى، أصول الفلسفة الواقعية في الفكر القانوني الأمريكي للقاضي أوليفر وندل هومز مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 1، جامعة المتوفية، مصر، 2022.
 4. زغبوش بن عيس، الذاكرة والاشتغال المعرفي بين المقاربة الحاسوبية والمقاربة الاقترانية، أبحاث معرفية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس- المغرب، العدد الأول، 2012.
 5. صيد الطيب، مسألة الاندماج الاجتماعي وسوسيولوجية الفعل العنيف لدى شباب الطبقات الهامشية مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 12/19/2014.
 6. عبد الكريم قريشي، بو عيشة آمال، التصورات الاجتماعية للشخص الإرهابي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.
 7. عمر فخري لحديثي، النصوص العراقية القديمة وانعكاساتها في القوانين العقابية الحديثة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد، 2000
 8. علي شيخ، كويحل فاروق: سوسيولوجيا الحياة اليومية الواقع المعاش للأفراد في الوسط الاجتماعي، مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018
 9. فهد بن سلطان، المنهج الاثنوغرافي: رؤية بحثية تجديدية لتطور واقع العمل التربوي، مجلة المعرفة العدد 150، المملكة العربية السعودية، 2007
 10. مصطفى شريك، سوسيولوجيا الوصم ومشكلات التكيف لدى السجناء المفرج عنهم، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 3، ديسمبر 2021.
 11. مصطفى فاضل، كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة: قانون حمورابي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 3، العراق، 2013.
 12. وسيلة يعيش خزار، المنهج الاثنوميتودولوجي: الأسس النظرية والتقنيات الامبريقية، مجلة التراث، العدد 13، جامعة الجلفة، 2014
- 6- المواقع الالكترونية:

1. <http://www.hekams.com>

2. <https://www.almaany.com>

3. <https://www.alqaabas.com>

4. <https://ar.m.wikipedia.org>

5. حسن شحاته سعفان، روح القوانين لمونتسكيو، <https://hekmah.org>
6. سوسيولوجيا الانحراف: مقابلة مع هوارد بيكر <https://lakhaslay.com>
7. كريستيان جاريت، كيف تشكل الحياة خلف القضبان شخصية السجناء <https://www.bbc.com>
8. <https://www.hekams.com> عثمان لحياني، شباب الجزائر عودة إلى الهجرة السرية بعد فقدان الأمل

الملاحق



صورة رقم (1) من ميدان الدراسة ترمز إلى الجرس أو المناداة التي تتم بشكل روتيني 4 مرات في اليوم " كرهت l'appel "



صورة رقم (2) من ميدان الدراسة ترمز الى عدد المرات التي دخل فيها إلى السجن " كل
جوجمة بعقدة بتعبير العضو المشارك"



صورة رقم (3) من ميدان الدراسة وترمز إلى الرجولة " أو الرجلة بتعبير الأعضاء "




صورة رقم (4) من ميدان الدراسة عنوانها " كن ذئب ولا تكن خروف "




صورة رقم (5) من ميدان الدراسة ترمز إلى تفضيله وحبه للحرية " نحب الحرية "



صورة رقم (6) من ميدان الدراسة ترمز إلى انه قادر على تحمل مسؤوليته وكما جاء في قوله بالتحديد " قادر على شقايا وين نروح نقضي "



صورة رقم (7) من ميدان الدراسة ترمز إلى : أن الموت موجود فلا داعي إلى الخوف
وكما جاء في قول عضو الدراسة " الموت كائنة والخوف علاش "



صورة رقم (8) من ميدان الدراسة ترمز إلى انه لا يثق في احد وكما جاء بتعبيره الخاص " نوثق غير في روعي "